

Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ألمانيا*

[تاريخ الاستلام: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-22119(A)



* 1 6 2 2 1 1 9 *

المحتويات

الصفحة

٣	معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية	أولاً -
٣	الخصائص الجغرافية والتاريخية والديمقراطية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية	ألف -
٣٣	النظام الدستوري والسياسي والقانوني	باء -
٤٥	الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية	ثانياً -
٤٥	قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها	ألف -
٥٧	الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	باء -
٦٩	عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني	جيم -
٦٩	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة	ثالثاً -
٦٩	ترسيخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية	ألف -
٧١	الترسيخ المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز	باء -
٧٢	البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والتدابير الأخرى	جيم -
٧٣	اللجوء إلى القضاء	دال -

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف - الخصائص الجغرافية والتاريخية والديمقراطية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية

١ - التصنيف الجغرافي

١ - في عام ٢٠١٤، بلغت مساحة جمهورية ألمانيا الاتحادية ٣٧٦ ٣٥٧ كيلومتراً مربعاً، بما في ذلك كامل إقليم ألمانيا - لكسمبرغ ذي السيادة. وهي تمتد من بحر الشمال وبحر البلطيق شمالاً إلى جبال الألب جنوباً.

٢ - وتتراوح معدلات درجات الحرارة خلال أبرد شهر في السنة (كانون الثاني/يناير) بين ١,٥+ درجة مئوية و-٠,٥ درجة مئوية في المناطق السهلية وتصل إلى أقل من -٦ درجات مئوية في المناطق الجبلية بحسب ارتفاعها. ويتراوح متوسط معدلات درجات الحرارة في شهر تموز/يوليه بين ١٧+ درجة مئوية و١٨+ درجة مئوية في السهل الشمالي الألماني ويصل إلى ٢٠+ درجة مئوية في وادي الراين الأعلى. ويبلغ متوسط معدلات درجة الحرارة السنوية ٩+ درجات مئوية.

٢ - الخلفية التاريخية

٣ - كُتبت الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية على الصعيد الاتحادي للمرة الأولى في دستور رايب فايمار لعام ١٩١٩، الذي تضمن قائمة شاملة بالحقوق الأساسية. وقد بدأ الأخذ بالافتراء العام والحري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨؛ وأصبحت المرأة قادرة على التصويت والترشح لتولي المناصب بالانتخاب للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩١٩. ومن حيث تنظيم الدولة، فقد وضع هيكل الرايب الألماني في شكل جمهورية ديمقراطية ودولة اتحادية. ووضعت سلطة الدولة في يد الشعب.

٤ - ومع ذلك، لم يقيض لدستور رايب فايمار أن يستمر لمدة طويلة. وعلى الخصوص، تمكن حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني بقيادة أدولف هتلر، الذي لم تكن لديه أهمية حتى ذلك الوقت، وجمع بين مواقف مناهضة للديمقراطية ومعاداة متطرفة للسامية وعمل بغير ضمير على إثارة الناس ضد الجمهورية والطبقة الوسطى والأحزاب الديمقراطية الاشتراكية التي تمثلها، من اكتساب قوة في بداية ثلاثينيات القرن العشرين، وأصبح أقوى حزب في البرلمان. وهيات الظروف الصعبة السائدة آنذاك الفرصة أمام أدولف هتلر ليتولى منصب مستشار الرايب في غضون فترة زمنية قصيرة للغاية، في ٣٠ كانون الأول/يناير ١٩٣٣. ولم تكد تمر أسابيع قليلة على تعيينه حتى بدأت عملية تهدف إلى إبطال دستور رايب فايمار تدريجياً. وبواسطة ما يسمى "مرسوم حماية الشعب والدولة"، جرى أولاً وقبل كل شيء تعليق الحقوق الأساسية التي كانت قد أدرجت لتوها في الدستور، مثل حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرمة البيوت. وبالمثل، عُلقَت خصوصية المراسلات والاتصالات. وبالتوازي مع ذلك، جرى تشديد الأحكام الجنائية، وانعكس ذلك بصفة خاصة في فرض عقوبة الإعدام على جرمي الخيانة العظمى والحرائق المتعمدة.

٥- وفي نهاية الأمر، أدى اعتماد القانون التمكيني الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٣٣ إلى إلغاء تام لفصل السلطات بين حكومة الرايخ والبرلمان؛ وحلّت الهياكل الاتحادية للرايخ الألماني بعد ذلك بوقت قصير، وأُرسِي النظام الاشتراكي الوطني المستبد بصورة نهائية. وشهدت فترة النظام الاشتراكي الوطني من عام ١٩٣٣ إلى عام ١٩٤٥ تجاهلاً كاملاً للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. فقد كان حكم الحزب الاشتراكي الوطني قائماً على الاضطهاد والقمع. وانتهج سياسة الإبادة الجماعية لليهود وغيرهم من المواطنين الذين اعتبروا خارجين عن القانون لأسباب سياسية أو إيديولوجية شديدة العنصرية. ولم تتسن العودة إلى نظام دستوري قائم على احترام حقوق الإنسان إلا بعد استسلام قوة الدفاع (الفيرماخت) الألمانية في ٨ أيار/مايو ١٩٤٥.

٦- وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩، دخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات الألمانية الغربية القانون الأساسي الذي صاغه المجلس البرلماني. ولم تسترشد المداولات الدستورية التي سبقت اعتماد القانون الأساسي بتجارب الفترة بين عامي ١٩١٩ و ١٩٣٣ في مجال تطبيق دستور رايخ فايمر فحسب، بل أيضاً بالمؤشرات المستمدة من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وعلاوة على ذلك، كان لتشكيل المجلس البرلماني تأثير كبير على محتويات القانون الأساسي. وكان المجلس يتضمن أربع سيدات بين أعضائه. وناضلت "أمهات القانون الأساسي" هؤلاء بنجاح من أجل إدراج حقوق متساوية للمرأة والرجل في قائمة الحقوق الأساسية.

٧- وفي المقابل، اتسم التطور الذي حدث في الجزء الشرقي من جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتقارب مع نظام الدولة في الاتحاد السوفياتي. واشتمل دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي تم تأسيسها عام ١٩٤٩، على وعود غير صادقة بكفالة الحقوق الأساسية؛ إلا أنه لم يكفل فعلياً الحريات الفردية وحقوق الدفاع في مواجهة سلطات الدولة. وأدى الاضطهاد السياسي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وبناء "الجدار" بين شرق برلين وغربها، مع ما صاحب ذلك من حماية حدودية مهددة للحياة، إلى تشكيل الصورة العامة في جميع أنحاء العالم لنظام الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٨- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، فتحت هنغاريا حدودها وسمحت لآلاف من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية الراغبين في مغادرة البلد بالمرور عبر هنغاريا في اتجاه النمسا ومنها إلى الغرب. وفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها، أخذت أعداد الأشخاص المشتركين في أنشطة الاحتجاج تزايد، داخل الكنائس أولاً، ثم تزايدت أعدادهم خارجها أيضاً. وعندما احتفل زعماء الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بالذكرى الأربعين لإنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية، في أجواء احتفالية أعدت لها مراسم فخمة، نُظمت مظاهرات على نطاق واسع، ولا سيما في لايسينغ. وأدى ذلك إلى استقالة إريك هونيكر الذي كان رئيساً لمجلس دولة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لفترة طويلة من الزمن. ثم إن الضغوط التي مارسها الشعب بصورة مستمرة أدت أخيراً إلى سقوط جدار برلين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وبعد إجراء أول انتخابات حرة لمجلس شعب الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠، شُرع في مفاوضات بين حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل توحيد شطري البلد.

٩- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بدأ نفاذ المعاهدة الألمانية - الألمانية المنشئة لاتحاد نقدي واقتصادي واجتماعي، كما بدأ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ نفاذ الاتفاق الألماني - الألماني بشأن إعداد وتنفيذ أول انتخابات للبوندرستاغ (برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية)، شملت ألمانيا كلها. وبموجب الاتفاق المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن الأنظمة النهائية المتعلقة بجمهورية ألمانيا الاتحادية والمسمى "معاهدة ٢+٤"، الذي أبرم بين الدولتين الألمانييتين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ضُمن تحقيق عملية إعادة التوحيد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية. وبموجب قانون صادر عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أُعيد، اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إحياء ولايات براندنبورغ وميكالانبرغ - بوميرانيا الغربية، وساكسونيا، وساكسونيا أنهالت، وتورينجيا التي كانت قد ألغيت عام ١٩٥٠ بعد تحول الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى دولة موحدة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعلن مجلس الشعب في برلين انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى المنطقة الخاضعة لتطبيق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وأُعيد توحيد الألمانييتين بعد أن بدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ سريان معاهدة التوحيد بين الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣- الخصائص الديمغرافية

(أ) معلومات عامة

١٠- بلغ عدد سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية ٨١ ١٩٨ ٠٠٠ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وارتفع بذلك عدد السكان بنسبة ٠,٥ في المائة مقارنةً بالسنة السابقة. وحدث أيضاً ارتفاع طفيف فيما يتعلق بالكثافة السكانية التي ارتفعت إلى ٢٢٧ نسمة في الكيلومتر المربع عام ٢٠١٤. وترد في الجدول الوارد أدناه مقارنة بين أرقام السنوات السابقة:

السنة	عدد السكان (بالملايين)	معدل النمو السكاني (بالنسبة المئوية)	عدد السكان (في كم ^٢)
٢٠١٤	٨١ ١٩٨	٠,٥٣+	٢٢٧
٢٠١٣	٨٠ ٧٦٧	٠,٣٠+	٢٢٦
٢٠١٢	٨٠ ٥٢٤	٠,٢٤+	٢٢٥
٢٠١١	٨٠ ٣٢٨	x	٢٢٥

١١- وفي عام ٢٠١٤، كان يعيش ما مجموعه ٣٥,٥ في المائة من سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية في مناطق مكتظة بالسكان حسب درجة التوسع الحضري (تصنيف يشير إلى سمات منطقة ما وفقاً للمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي). وبلغت نسبة السكان في المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة ٤١,٦ في المائة، في حين بلغت هذه النسبة ٢٢,٩ في المائة في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة. وحسب درجة التوسع الحضري، تصنّف الوحدات الإدارية المحلية على النحو التالي: المناطق عالية الكثافة السكانية هي المدن أو المناطق المترابلية حيث يعيش ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من السكان المحليين في مجمعات حضرية ذات كثافة سكانية عالية للغاية (المراكز الحضرية). أما المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة فهي المدن والضواحي أو مناطق المدن الصغيرة حيث يعيش أقل من ٥٠ في المائة من السكان في خلايا

شبكة ريفية، وأقل من ٥٠ في المائة من السكان في مجتمعات حضرية ذات كثافة سكانية عالية للغاية (مراكز حضرية). والمناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة هي المناطق الريفية حيث يعيش أكثر من ٥٠ في المائة من السكان في خلايا شبكة ريفية.

١٢- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من السنة نفسها، بلغ عدد الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر ١٠ ٦٨٧ ٠٠٠ شخصاً (الذكور: ٥ ٤٨٤ ٠٠٠، والإناث: ٥ ٢٠٣ ٠٠٠)؛ وبلغ عدد البالغين ٦٥ عاماً فأكثر ١٧ ٠٨٩ ٠٠٠ شخصاً (الذكور: ٧ ٣٨٤ ٠٠٠، والإناث: ٩ ٧٠٥ ٠٠٠). وبالإمكان مقارنة الفئات السكانية المذكورة أعلاه بما مجموعه ٥٣ ٤٢٢ ٠٠٠ شخصاً في الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاماً (الذكور: ٢٦ ٩٦٨ ٠٠٠، والإناث: ٢٦ ٤٥٤ ٠٠٠). وكننتيجة لذلك، بلغ معامل المعالين ٥٢,٠ (ومعامل المعالين هو نسبة السكان دون الخامسة عشرة ومن الخامسة والستين فما فوق إلى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عاماً).

١٣- وسُجلت ٨,٨ ولادات حية و ١٠,٧ وفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ٢٠١٤. ويرد في الجدول أدناه عدد الولادات والوفيات في السنوات السابقة:

السنة	معدل الولادات (الولادات الحية لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	الوفيات (الوفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة)
٢٠١٤	٨,٨	١٠,٧
٢٠١٣	٨,٥	١١,١
٢٠١٢ ^(١)	٨,٤	١٠,٨
٢٠١١	٨,٣	١٠,٦
٢٠١٠	٨,٣	١٠,٥
٢٠٠٩	٨,١	١٠,٤

١٤- وبلغ معدل الولادات (معدل الخصوبة الإجمالي) ١,٤٧ طفلاً لكل امرأة في سن الإنجاب عام ٢٠١٤. ويبلغ متوسط العمر المتوقع الحالي للفتيات حديثات الولادة ٨٣,١ سنة؛ ومتوسط العمر المتوقع للفتيان حديثي الولادة ٧٨,١ سنة^(٢).

(ب) نسبة السكان الحاصلين على جنسية أجنبية

١٥- لا تُجمع بيانات إحصائية عن التركيبة الإثنية للسكان الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية نظراً لتعرض الأقليات الإثنية للاضطهاد خلال حكم النظام الاشتراكي الوطني المستبد. غير أن الجدول الوارد أدناه يقدم معلومات عن تركيبة السكان الأجانب الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتتعلق الأرقام بسنة ٢٠١٤ موضوع التقرير:

(١) نتائج مقدمة على أساس تعداد عام ٢٠١١.

(٢) متوسط العمر المتوقع المذكور يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. ويغطي حساب كل حالة فترة ثلاث سنوات.

عدد الأفراد			القارة/الجنسية
الإناث	الذكور	المجموع	
٢٨٩٤٩١٨	٣٠٥٣٩٧٨	٥٩٤٨٨٩٦	أوروبا
١٦١٦٠٧٦	١٨٥٩٤١٦	٣٤٧٥٤٩٢	دول الاتحاد الأوروبي
١٤١٥٧٩	١٦٣٠٥٤	٣٠٤٦٣٣	اليونان
٢٢٤٠٩٨	٣١٣٥٢٠	٥٣٧٦١٨	إيطاليا
٣٠٦٦٥١	٣٣٣٦٤١	٦٤٠٢٩٢	بولندا
٦٨٠٧٥٢	٦٩١٣٦١	١٣٧٢١١٣	تركيا
١٣٤٠٥٦	١٨٩٤٤٩	٣٢٣٥٠٥	أفريقيا
١٢١٨٦٠	١٠٥٦٨٢	٢٢٧٥٤٢	أمريكا
٤٨٣٩٥٢	٤٩٦٦٧٦	٩٨٠٦٢٨	آسيا
٦١٨٦	٧٨٤٤	١٤٠٣٠	أستراليا وأوقيانوسيا

المصادر: مكتب الإحصاءات الاتحادي (٢٠١٥): تحديث إحصاءات السكان على أساس تعداد عام ٢٠١١.

١٦- وهكذا، بلغت نسبة السكان الأجانب بين مجموع السكان عام ٢٠١٤ موضوع التقرير ما يقرب من ١٠,٠٤ في المائة (من بينهم ٥,٢٥ في المائة من الذكور و٤,٧٩ في المائة من الإناث).

نسبة السكان الأجانب من مجموع السكان			
السنة	المجموع (لكل ١٠٠٠ شخص)	الذكور (لكل ١٠٠٠ شخص)	الإناث (لكل ١٠٠٠ شخص)
٢٠١٤	٧٥٣٩,٨	٣٨٨٠,٢	٣٦٥٩,٦
٢٠١٣	٧٠١٥,٢	٣٥٧٥,١	٣٤٤٠,٢
٢٠١٢	٦٦٤٣,٧	٣٣٦٣,٤	٣٢٨٠,٣
٢٠١١	٦٣٤٢,٤	٣١٩٠,٧	٣١٥١,٧

المصادر: مكتب الإحصاءات الاتحادي (٢٠١٥): تحديث إحصاءات السكان على أساس تعداد عام ٢٠١١.

وتبلغ نسبة السكان ذوي الأصول المهاجرة حوالي ٢٠,٣ في المائة من مجموع السكان (بينهم ١٠,٢ في المائة ذكور و ١٠,١ في المائة إناث). ومثل ما هو الحال بالنسبة للمقارنة السنوية مع السنوات السابقة، شهدت الفترة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤ حدوث تغييرات ملحوظة على نسبة السكان من ذوي الأصول المهاجرة.

نسبة السكان ذوي الأصول المهاجرة بين مجموع السكان			
السنة	المجموع (لكل ١٠٠٠ شخص)	الذكور (لكل ١٠٠٠ شخص)	الإناث (لكل ١٠٠٠ شخص)
٢٠١٤	١٦٣٨٦	٨٢٢٧	٨١٥٩
٢٠١٣	١٥٩١٣	٧٩٨٤	٧٩٣٠
٢٠١٢	١٥٣٣٠	٧٦٦٨	٧٦٦٢
٢٠١١	١٤٨٥٣	٧٤٠٣	٧٤٥١

المصادر: مكتب الإحصاءات الاتحادي (٢٠١٥): السكان والعمالة المدرة للدخل لعام ٢٠١٤. السكان ذوو الأصول المهاجرة. نتائج التعداد الدقيق.

(ج) الانتماء الديني

١٧- تتعلق الأرقام التالية المتصلة بالانتماء الديني للسكان الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية بسنة ٢٠١٤، باستثناء المعلومات المقدمة عن عدد المسلمين.

عدد الأعضاء (بالنسبة المئوية)	عدد الأعضاء (نسمة)	الطائفة الدينية
٢٩,٥	٢٣ ٩٣٩ ٤٧٢	كنيسة الروم الكاثوليكية
٢٧,٩	٢٢ ٦٢٩ ٢٨٦	الكنيسة البروتستانتية
٥ تقريباً	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ تقريباً	الطائفة الإسلامية
٠,١٢	١٠٠ ٤٣٧	الطائفة اليهودية

١٨- ويستند عدد أعضاء كنيسة الروم الكاثوليكية، والكنيسة البروتستانتية، والطائفة اليهودية إلى البيانات الإحصائية التي جمعها كل من هذه الطوائف الدينية. ويستند عدد المسلمين إلى عملية مسح شاملة لحياة المسلمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية أجريت عام ٢٠٠٨ في إطار مؤتمر الإسلام في ألمانيا^(٣). ويتبين من حسابات فريق *Forschungsgruppe Weltanschauungen in Deutschland* (فريق البحوث المعني بالآراء العملية في ألمانيا) أن غير المنتمين لطائفة محددة يشكلون الآن الجزء الأكبر من السكان إذ بلغت نسبتهم ٣٤ في المائة عام ٢٠١٤.

٤- الخصائص الاجتماعية والثقافية

(أ) أكثر الأسباب المؤدية إلى الوفاة

١٩- يقدم الجدول أدناه بياناً بأهم عشرة أسباب مؤدية للوفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٤):

٢٠١٤ (وفيات)	٢٠١٣ (وفيات)	٢٠١٢ (وفيات)	٢٠١١ (وفيات)	٢٠١٠ (وفيات)
٦٩ ٨٩٠	٧٣ ١٧٦	٧١ ٦٥٥	٧٠ ٥٥٧	٧٢ ٧٣٤
(ذ: ٣٥ ٣٩٩)	(ذ: ٣٦ ٠٤٩)	(ذ: ٣٤ ٩٣٧)	(ذ: ٣٣ ٤٨٢)	(ذ: ٣٣ ٨٤٦)
(ث: ٣٤ ٤٩١)	(ث: ٣٧ ١٢٧)	(ث: ٣٦ ٧١٨)	(ث: ٣٧ ٠٧٥)	(ث: ٣٨ ٨٨٨)
٤٨ ١٨١	٥٢ ٠٤٤	٥٢ ٥١٦	٥٢ ١١٣	٥٥ ٥٤١
(ذ: ٢٧ ١٨٨)	(ذ: ٢٨ ٩٩١)	(ذ: ٢٨ ٩٥١)	(ذ: ٢٨ ٦٢١)	(ذ: ٣٠ ٦٥١)
(ث: ٢٠ ٩٩٣)	(ث: ٢٣ ٠٥٣)	(ث: ٢٣ ٥٦٥)	(ث: ٢٣ ٤٩٢)	(ث: ٢٤ ٨٩٠)
٤٤ ٥٥١	٤٥ ٨١٥	٤٦ ٤١٠	٤٥ ٤٢٨	٤٨ ٣٠٦
(ذ: ١٦ ٠٣٨)	(ذ: ١٥ ٨٤٢)	(ذ: ١٥ ٥٦٠)	(ذ: ١٤ ٨٠٧)	(ذ: ١٥ ٨١٦)
(ث: ٢٨ ٥١٣)	(ث: ٢٩ ٩٧٣)	(ث: ٣٠ ٨٥٠)	(ث: ٣٠ ٦٢١)	(ث: ٣٢ ٤٩٠)
٤٥ ٠٤٩	٤٤ ٨١٣	٤٤ ٤٣٣	٤٣ ٩٠٨	٤٢ ٩٧٢
(ذ: ٢٩ ٥٣٦)	(ذ: ٢٩ ٦٨٤)	(ذ: ٢٩ ٦٩٥)	(ذ: ٢٩ ٦٢٧)	(ذ: ٢٩ ٣٥٧)
(ث: ١٥ ٥١٣)	(ث: ١٥ ١٢٩)	(ث: ١٤ ٧٣٨)	(ث: ١٤ ٢٨١)	(ث: ١٣ ٦١٥)

(٣) حياة المسلمين في ألمانيا، نورينبيرغ ٢٠٠٩.

(٤) المعلومات غير الموضوعية بين قوسين تتعلق بجميع الوفيات؛ والمعلومات الموضوعية بين قوسين تميز بين الذكور (ذ) والإناث (ث).

٢٠١٤ (وفيات)	٢٠١٣ (وفيات)	٢٠١٢ (وفيات)	٢٠١١ (وفيات)	٢٠١٠ (وفيات)	
٢٧٠٠٨	٢٨٨٨٢	٢٦٦٥٤	٢٦٠١٨	٢٥٦٧٥	الأمراض الأخرى لانسداد الرئتين المزمن
(١٥٣٦٤: ذ)	(١٦١٧٠: ذ)	(١٥١٦٣: ذ)	(١٤٩٧٠: ذ)	(١٤٧٣٠: ذ)	
(١١٦٤٤: ث)	(١٢٧١٢: ث)	(١١٤٩١: ث)	(١١٠٤٨: ث)	(١٠٩٤٥: ث)	
٢٤٨٦٧	٢٤٧٣٨	٢٠٤٠٠	١٧٢٤٣	١٥٥٩١	أمراض دماغية غير محددة
(٧٤٥٧: ذ)	(٧٥١١: ذ)	(٥٩٧٨: ذ)	(٥١٤٣: ذ)	(٤٥٥٨: ذ)	
(١٧٤١٠: ث)	(١٧٢٢٧: ث)	(١٤٤٢٢: ث)	(١٢١٠٠: ث)	(١١٠٣٣: ث)	
٢٢٨٥٩	٢٤٦٦٩	٢٢٥٦٢	٢١٠٤٧	٢٠٦٠٤	أمراض القلب الناجمة عن ارتفاع ضغط الدم
(٦٤٠٦: ذ)	(٦٧٩٨: ذ)	(٦٢٠٠: ذ)	(٥٦٩٦: ذ)	(٥٤٥٣: ذ)	
(١٦٤٥٣: ث)	(١٧٨٧١: ث)	(١٦٣٦٢: ث)	(١٥٣٥١: ث)	(١٥١٥١: ث)	
١٧٨٠٤	١٨٠٠٩	١٧٨٩٨	١٧٩٧٤	١٧٥٧٣	الأورام الخبيثة في الغدة الثديية
(١٣٤: ذ)	(١٥٦: ذ)	(١٥٠: ذ)	(١٥٩: ذ)	(١٠٧: ذ)	
(١٧٦٧٠: ث)	(١٧٨٥٣: ث)	(١٧٧٤٨: ث)	(١٧٨١٥: ث)	(١٧٤٦٦: ث)	
١٦٨٩٩	١٧١٠٨	١٧٢١٩	١٧٢٩٣	١٧١٦١	الأورام الخبيثة في القولون
(٨٥٧٨: ذ)	(٨٦٥٨: ذ)	(٨٧٢٤: ذ)	(٨٦٣٠: ذ)	(٨٤٧٩: ذ)	
(٨٣٢١: ث)	(٨٤٥٠: ث)	(٨٤٩٥: ث)	(٨٦٦٣: ث)	(٨٦٨٢: ث)	
١٦٧٥٣	١٨٨٨٣	٢٠٣٨٧	٢١٥٩٤	٢٣٦٧٥	السكتة الدماغية، بسبب نزيف أو احتشاء، دون تحديد
(٦١٣٢: ذ)	(٦٨٠٥: ذ)	(٧٤٩٢: ذ)	(٧٧١٧: ذ)	(٨٤٢٢: ذ)	
(١٠٦٢١: ث)	(١٢٠٧٨: ث)	(١٢٨٩٥: ث)	(١٣٨٧٧: ث)	(١٥٢٥٣: ث)	

(ب) معدل وفيات الرضع والأمهات

٢٠- بلغ معدل وفيات الرضع خلال السنة الأولى من حياتهم ٣,٢ رضع من بين كل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠١٤. وبلغ عدد وفيات الأمهات خلال الفترة نفسها ٤,٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية.

(ج) استخدام وسائل منع الحمل

٢١- لا تحتفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانات بصورة منتظمة عن استخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء في سن الحمل أو شركائهن. غير أن هناك دراسة استقصائية أجريت عبر الهاتف عام ٢٠١١ بشأن سلوك الكبار في مجال تنظيم النسل بيّنت أن ما مجموعه ٧٦ في المائة من النساء النشيطات جنسياً يستخدمن وسائل منع الحمل. وذكر ٧٥ في المائة من الرجال النشيطين جنسياً أنهم أو شركاءهم يستخدمون وسائل منع الحمل^(٥).

(د) عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية

٢٢- بلغ عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية ٥,٠ حالات لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ حيث بلغ العدد ٥,٤ حالات. وفي حين سُجلت ٤,٩ و٥,٣ حالات إجهاض لضرورة طبية لكل ١٠٠٠ ولادة حية في المتوسط عامي ٢٠١٢

(٥) تتعلق هذه المعلومات بـ ٩٩٧ امرأة ورجلاً جرت معهم لقاءات هاتفية، وتتراوح أعمارهم بين ١٩ و٤٩ عاماً، كانوا نشطين جنسياً خلال الأشهر الإثني عشر السابقة أو لا يزالون نشطين جنسياً.

و ٢٠١١ على التوالي، فقد بلغ متوسط معدل حالات الإجهاض ٤,٥ و ٤,٨ لكل ١٠٠٠ ولادة حية عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ على التوالي.

(هـ) عدد حالات الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها

٢٣- يجب التبليغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن جميع الأمراض المعدية الواردة في المادة ٦ من قانون الحماية من العدوى (Anfektionsschutzgesetz) وعن ظهور مسببات الأمراض الواردة في القسم ٧. وفيما يلي عدد الحالات المبلغ عنها خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بهذه الأمراض:

٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٥٦٥	٥٧٤	١١٤١	١٠٤٧	٩٣٣	١٩٨٦	التهاب الزائدة الأنفية والملتحمية الفيروسي
١	٥	٦	٣	٣	٦	التسمم السحقي
٢٢	٢٥	٤٧	١٩	٩	٢٨	داء البروسيلات
٣٤٠٠٦	٣٦٨٤٤	٧٠٩٧٢	٣٠٥٢٧	٣٣٠٦٤	٦٣٦٤٩	التسمم الغذائي
١	صفر	١	١	صفر	١	الكوليرا
٤٥	٤١	٨٦	٧٠	٤٤	١١٤	مرض كروتزفيلد جاكوب
٢٩٧	٣٢٨	٦٢٦	٤١٤	٤٦٣	٨٧٨	حمى الضنك
٣	٦	٩	٢	٢	٤	الحنانق
٤٠٨٢	٤٢٧٤	٨٤١٥	٣٧٩٨	٤٠٢٤	٧٨٤٤	الإشريكية القولونية الممرضة للأمعاء
صفر	٣	٣	صفر	صفر	صفر	حمى الإيبولا
٦٢	٥٠	١١٢	٦٢	٦٣	١٢٧	الأكياس المائية
٩١٣	٧٣٠	١٦٥٠	٨٨٩	٧٢٢	١٦١٨	الإشريكية القولونية (لا تشمل متلازمة انحلال الدم)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى تيفويد فليك
٩٧	١٦٨	٢٦٥	١٥٧	٢٦٢	٤٢٠	التهاب الدماغ
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحمى الصفراء
١٨٠٣	٢٢٠١	٤٠١٩	١٨٥٥	٢٢٦٢	٤١٤٣	الجيارديا
٢٣٠	٢٣١	٤٦١	٢١٢	٢٠٣	٤١٧	إنفلونزا هيم
١٧٧	٣٩٤	٥٧١	٦٢	٩٩	١٦١	فيروس هانتا
٣٣٨	٣٤٢	٦٨١	٤٠٦	٣٧٢	٧٧٩	التهاب الكبد (ألف)
٢٣٩	٥١٢	٧٥٥	٢٣٥	٤٤٦	٦٨٧	التهاب الكبد (باء)
٢٠٤٥	٣٧٣٣	٥٨١٧	١٨٦٥	٣٢٨١	٥١٦٩	التهاب الكبد (جيم)
٥	١٢	١٧	٦	٢٥	٣٢	التهاب الكبد (دال)
٢٤٥	٤٢٥	٦٧٠	١٧٣	٢٨٤	٤٥٨	التهاب الكبد (هاء)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	التهاب الكبد غير الفئات ألف - هاء
٣٧	٤٨	٨٥	٤٥	٣٢	٧٧	متلازمة التحلل الدموي البولي

٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٣٦٧٤	٣٧٨٧	٧٥٠١	٣٥١٨٠	٣٤٨٣٦	٧٠٢٢٢	إنفلونزا
٧٠٣٧	٥١٧٨	١٢٢٦٠				السعال الديكي
٩٠١	٨٢٣	١٧٢٥	٨٠١	٧٦٤	١٥٦٥	داء خفيّات الأوتوغ
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى لاسا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحمى الراجعة التي ينقلها القمل
٢٦٢	٥٩٤	٨٦٠	٢٨٧	٦٣٥	٩٢٣	فيروس الفيلقيات
صفر	٢	٢	صفر	١	١	الجدام
٣٣	١٢٧	١٦٠	٢٢	٥٨	٨٠	داء اللولبية النحيفة
٢٤١	٣٦٨	٦٠٩	٢١٦	٢٥١	٤٦٨	الليستريات
٢٣٦	٧٧٦	١٠٢٢	١٨٥	٤٤٦	٦٣٧	الملاريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى ماربورغ
٢١١	٢٣٢	٤٤٣	٨٨٣	٨٧٧	١٧٦٩	الحصبة
١٣٠	١٤٤	٢٧٥	١٦٩	١٧٦	٣٤٥	المكورة السحائية الغازية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الجمرة الخبيثة
٤٠٦	٤٢٨	٨٣٧				النكاف
٤١١٥٤	٣٣٦٧٣	٧٥٠٤٠	٤٨٨٩٤	٤٠٢١٧	٨٩٣٠٨	فيروس التهاب المعدة والأمعاء
٢	٧	٩	٢	٨	١٠	داء الطيور
١٢	١٤	٢٦	٢٠	٣٦	٥٦	حمى الباربا تيفوئيد
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الطاعون
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	شلل الأطفال
١٢١	١٤١	٢٦٢	٤١	٧٣	١١٥	حمى الاستعلام
١٦٤٧٧	١٥٧٣٤	٣٢٣٩٩	٢٥٢٨٠	٢٢٨٧٤	٤٨٣٠٨	فيروس الروتا
			صفر	١	١	الحصبة الألمانية - عدوى مولدي
١٩	١٩	٣٨				الحصبة الألمانية
٧٩٠٤	٨٢٨٧	١٦٢٢٢	٩٢٣٣	٩٧٢٠	١٨٩٨٥	السالمونيلا
٢٥٠	٣٠٠	٥٥٢	٢٨٣	٢٩١	٥٧٨	العصبوي
٣٦٣	٥٣٥٠	٥٧٢٢	٣٧٤	٤٦٤٠	٥٠١٨	مرض الزهري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	داء الكلب
٢	٤	٦	٤	٥	١٠	داء المقوسات
صفر	١	١	٦	٨	١٤	الخيطيات
٣	١٨	٢١	٧	١٣	٢٠	داء توليري
٢٥	٣١	٥٨	٤٧	٤٣	٩٠	تيفوس البطن
٩٩	٦٣	١٦٢	١١	٥	١٦	الرجفان الأذيني
١٠٦١٢	١١٣٨٢	٢٢١٢٨	صفر			الجدري
١١٠٥	١٣٧٨	٢٤٨٥	١١٦٠	١٤٢٩	٢٥٩١	اليرسينية
١٣٦٤٩٢	١٣٩٨٠٧	٢٧٧٢٣٤	١٦٤٩٥٣	١٦٤٠٠٠	٣٢٩٧٢٨	المجموع

٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
١١٤٢	٩٩٥	٢١٤١	٣٤٥	٣٢٨	٦٧٣	٢٢٩	٢٥٩	٤٨٩	التهاب الزائدة الأنفية والملتحمة الفيروسي
صفر	صفر	صفر	٤	٥	٩	٢	٢	٤	التسمم الوشيتي
١٦	١٢	٢٨	١٤	١٠	٢٤	٨	١٤	٢٢	الحُمى المالطية
٣٠٢٤٠	٣٢٦١٩	٦٢٩٢٥	٣٣٨٥١	٣٧٣٩٢	٧١٣١٣	٣١٥٠٣	٣٤١٨٤	٦٥٧٤٢	التسمم الغذائي
صفر	صفر	صفر	٤	صفر	٤	٣	٣	٦	الكوليرا
٦١	٦٣	١٢٤	٧٦	٥٨	١٣٤	٧٤	٥٤	١٢٨	مرض كروتزفيلد جاكوب
٢٩٣	٣٢١	٦١٦	١١٧	١٧١	٢٨٨	٢٨٤	٣١١	٥٩٥	حمى الضنك
١	٨	٩	٣	١	٤	٤	٤	٨	الحنق
٣٤٣٧	٣٦١٨	٧٠٧٣	٤٠٨٦	٤١٨٦	٨٢٩٧	٢٨٦٢	٢٩٦٣	٥٨٤٣	لإشريكية القولونية الممرضة لألمعاء
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى الإيبولا
٥٢	٦٥	١١٨	٧٧	٦٩	١٤٦	٦٥	٥٨	١٢٣	الأكياس المائية
٨٧٢	٦٥٨	١٥٣٢	٢٧٨١	٢١١٩	٤٩٠٧	٤٩٤	٤٢٣	٩١٨	الإشريكية القولونية (لا تشمل متلازمة انحلال الدم)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى تيفويد فليك
٧٢	١٢٣	١٩٥	١٥٤	٢٦٩	٤٢٤	١٠٠	١٦٠	٢٦٠	التهاب الدماغ
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحُمى الصفراء
١٩٢٠	٢٣٠٢	٤٢٣٨	١٨٩٨	٢٣٥٤	٤٢٦٣	١٧٣٨	٢٢٥٠	٣٩٩٣	الجيارديا
١٧١	١٥٤	٣٢٥	١٢٨	١٤٥	٢٧٤	١٠٣	١٠٨	٢١١	إنفلونزا هيم
٨٤٥	١٩٧٥	٢٨٢٥	٧٦	٢٢٨	٣٠٥	٥٧٥	١٤٣٦	٢٠١٦	فيروس هانتا
٤٢٠	٤١٠	٨٣٢	٣٩١	٤٤٠	٨٣٢	٤٠١	٣٨٧	٧٩١	التهاب الكبد (ألف)
١٩٤	٤٧٦	٦٧٦	٢٤٧	٥٥٦	٨١٠	٢٥٠	٥١٤	٧٦٨	التهاب الكبد (باء)
١٨٤٧	٣١٣٩	٥٠١٤	١٨٩٣	٣١٤٢	٥٠٥٧	٢٠١٨	٣٢٦٦	٥٣٠٣	التهاب الكبد (جيم)
٧	١١	١٨	٤	١٣	١٧	صفر	١٠	١٠	التهاب الكبد (دال)
١٤٣	٢٤٥	٣٨٨	١٠٥	١٣٢	٢٣٨	٨٤	١٣٧	٢٢١	التهاب الكبد (هاء)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	التهاب الكبد غير الفغات ألف - هاء
٣٩	٣١	٧٠	٥٩٢	٢٨٧	٨٨٠	٣٥	٣٠	٦٥	متلازمة التحلل الدموي البولي
٥٧٣٣	٥٧٧٤	١١٥٧٥	٢١٥٢٨	٢٢١٢٠	٤٣٧٦٩	١٦٥٨	١٧٩٨	٣٤٦٨	إنفلونزا السعال الديكي
٧٠١	٦٨٨	١٣٩٠	٤٥٩	٤٨٢	٩٤٢	٤٨٥	٤٤٩	٩٣٤	كريتوسبورديوسس
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى لاسا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحُمى الراجعة التي ينقلها القمل
٢٠٢	٤٥٣	٦٥٦	١٨٠	٤٦٣	٦٤٤	٢٠٤	٤٨٩	٦٩٣	فيروس الفيقيات
٣	٢	٥	صفر	٢	٢	صفر	٢	٢	الجدام

٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٣٠	٥٥	٨٥	١٣	٣٨	٥١	١٠	٦٠	٧٠	داء اللولبية النحيفة
٢٠٤	٢٢٦	٤٣٠	١٥٣	١٨٥	٣٣٨	١٧٦	٢١٤	٣٩٠	الليستريات
١٦٩	٣٧٨	٥٥١	١٧٩	٣٨٣	٥٦٣	٢٠٠	٤٣٢	٦٣٣	الملاريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى ماربورغ
٨٦	٧٩	١٦٥	٨٣٤	٧٧٠	١٦٠٨	٣٧٤	٤٠٦	٧٨٠	الحصبة
١٦١	١٩٣	٣٥٤	١٦٧	٢٠١	٣٦٩	١٩٣	١٩٤	٣٨٧	المكورة السحائية الغازية
٢	٢	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	الجمرة الخبيثة
									النكاف
٦٢٥٨٣	٥٠٥٦٦	١١٣٣٢٦	٦٤٦٣٨	٥١٤٤٣	١١٦٢٥٩	٧٨٥٤٥	٦١٨٦٠	١٤٠٦٣٦	فيروس التهاب المعدة والأمعاء
٦	١٠	١٦	٧	٩	١٦	٧	١٨	٢٥	داء الطيور
١٨	٢٥	٤٣	٢٤	٣٤	٥٨	٢٢	٣٥	٥٧	حمى البارافيفيرويد
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الطاعون
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	شلل الأطفال
٥٧	١٤٣	٢٠٠	١٣١	١٥٤	٢٨٥	١٤٤	٢١٧	٣٦١	حمى الاستعلام
٢٠٠٥١	١٩١٦٣	٣٩٣٤٦	٢٨٠٦١	٢٦٢٢٠	٥٤٤٦٩	٢٧٣٢٤	٢٦٥٤٥	٥٤٠٥٠	فيروس الروتا
صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحصبة الألمانية - عدوى مولدي
									الحصبة الألمانية
١٠١١١	١٠٧١٩	٢٠٨٦٤	١٢١٠٨	١٢٣٦٨	٢٤٥٢١	١٢٥٣٥	١٢٧٣٤	٢٥٣١٠	السلمونيللا
٢٤٣	٢٨٧	٥٣١	٢٥٩	٤٢٠	٦٨٠	٣١٨	٤١٢	٧٣١	العصوي
٢٩٨	٤١١٧	٤٤١٩	٢٣٦	٣٤٦٢	٣٧٠٥	٢٠٧	٢٨٢٠	٣٠٣٣	مرض الزهري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	داء الكلب
١١	٨	٢٠	٧	٨	١٥	٧	٧	١٤	داء المقوسات
صفر	٢	٢	١	٢	٣	١	٢	٣	الحيطيات
٣	١٨	٢١	٩	٨	١٧	٨	٢٣	٣١	داء توليري
٢١	٣٧	٥٨	٢٧	٣١	٥٩	٣٤	٣٧	٧١	تيفوس البطن
٣	٦	٩	٩	٤	١٣	١٧	٢٠	٣٧	الرحقان الأذيني
									الجدري
١٢١٠	١٤٩٧	٢٧٠٩	١٤٥١	١٩٤٥	٣٣٩٧	١٤٥٠	١٩١٨	٣٣٦٩	البرسينية
١٤٣٦٧٨	١٤١٦٧٤	٢٨٥٩٢٧	١٧٧٣٢٧	١٧٢٦٥٧	٣٥٠٦٨٢	١٦٤٧٥١	١٥٧٢٦٦	٣٢٢٦٠٢	المجموع

٢٤- ومعدلات الإصابات بمتلازمة نقص المناعة البشرية يمكن تقديرها فقط. وترد في الجدول التالي تقديرات الإصابات الجديدة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وفقاً لهذه التقديرات^(٦):

السنة	الحالات	معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٢٠١٣	٣ ٢٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٤-٤,٨) (٣ ٤٠٠-٣ ٠٠٠)	٤,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٤-٤,٨)
٢٠١٢	٣ ٢٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٤-٤,٩) (٣ ٥٠٠-٣ ٠٠٠)	٤,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٤-٤,٩)
٢٠١١	٣ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,١-٤,٧) (٣ ٤٠٠-٢ ٩٠٠)	٤,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,١-٤,٧)
٢٠١٠	٣ ٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٣,٩-٤,٥) (٣ ٣٠٠-٢ ٧٠٠)	٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٣,٩-٤,٥)
٢٠٠٩	٣ ٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٣,٩-٤,٥) (٣ ٢٠٠-٢ ٧٠٠)	٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٣,٩-٤,٥)

ويقدر أن نسبة ٨٦ في المائة من عدد الحالات عام ٢٠١٣ تتعلق بذكور، وأن نسبة ١٤ في المائة تتعلق بإناث.

٢٥- وعدد الحالات التي تم فيها تشخيص إصابات بالفيروس مع نقص متقدم في المناعة (الإيدز السريري أو انخفاض عدد خلايا سي دي ٤ إلى أقل من ٢٠٠ خلية/ميكروتر في الدم)، هي على النحو التالي:

السنة	الحالات	معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٢٠١٣	١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١ ١٠٠-١ ٣٠٠) (١,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٧-١,٦)	١,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٧-١,٦)
٢٠١٢	١ ٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٩٥٠-١ ١٠٠) (١,٥ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٤)	١,٥ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٤)
٢٠١١	١ ٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٩٤٠-١ ١٠٠) (١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٣)	١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٣)
٢٠١٠	٩٦٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٩١٠-١ ١٠٠) (١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٣)	١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٣)
٢٠٠٩	١ ٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٩٦٠-١ ٢٠٠) (١,٥ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٦-١,٤)	١,٥ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٦-١,٤)

ويقدر أن نسبة ٧٨ في المائة من عدد الحالات عام ٢٠١٣ تتعلق بذكور، وأن نسبة ٢٢ في المائة تتعلق بإناث.

(٦) لا تشمل الأرقام حالات العدوى التي تم تشخيصها في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أوساط المهاجرين مما يسمى المناطق التي ينتشر فيها المرض.

٢٦- ويرد توزيع معدلات حالات تشخيص السل الجديدة في السنوات الأخيرة على النحو التالي^(٧):

السنة	الحالات	معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٢٠١٠	٤ ٣٩٣	٥,٤
	(ذ: ٢ ٦٦٢)	(ذ: ٦,٦)
	(ث: ١ ٧١٨)	(ث: ٤,١)
٢٠١١	٤ ٣١٠	٥,٣
	(ذ: ٢ ٥٤٣)	(ذ: ٦,٣)
	(ث: ١ ٧٥٦)	(ث: ٤,٢)
٢٠١٢	٤ ٢١٠	٥,٢
	(ذ: ٢ ٥٨٨)	(ذ: ٦,٦)
	(ث: ١ ٦١٧)	(ث: ٣,٩)
٢٠١٣	٤ ٣١٩	٥,٤
	(ذ: ٢ ٦٥٧)	(ذ: ٦,٧)
	(ث: ١ ٦٤٨)	(ث: ٤,٠)
٢٠١٤	٤ ٤٨٨	٥,٦
	(ذ: ٢ ٨٤٠)	(ذ: ٧,٢)
	(ث: ١ ٦٤٢)	(ث: ٤,٠)

٢٧- ولم يعلن عن أية حالة ملاريا مستوطنة في جمهورية ألمانيا الاتحادية خلال الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤.

(و) نظام التعليم

٢٨- ينقسم نظام التعليم في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المرحلة السابقة للمدرسة، والمرحلة الابتدائية، والمرحلة الثانوية، علاوة على مرحلة التعليم العالي، ومجال التدريب المهني المستمر. وفي حين أن المرحلة الابتدائية تتضمن بصفة رئيسية المدارس الابتدائية، فإن المرحلة الثانوية تشمل بصفة رئيسية المدارس الثانوية العامة (*Hauptschulen*) والمدارس المتوسطة (*Realschulen*) التي تضم أنواعاً من المدارس ذات مسارات متعددة، فضلاً عن درجات أقل من المدارس النحوية (المستوى الثانوي الأدنى). ويستمر التعليم الثانوي الأعلى، الذي يلي التعليم الثانوي الأدنى، في مرحلة التعليم العام بما في ذلك المستويات العليا من المدارس النحوية (أي ما أُطلق عليه اسم المستوى المدرسي النحوي العالي)، فضلاً عن مدارس التدريب المهني. ويقوم هذا التدريب المهني في الأساس على النظام المزدوج. وحالما يكمل التلاميذ تعليمهم الإلزامي يصبح بإمكانهم الحصول على التدريب كمتدربين أو مُتَمَرِّنين (المدة: ثلاث سنوات عموماً)، ويتم التدريب في مكانين للتعليم - هما المؤسسة التي تعيّن المتدرب أو المتَمَرِّن ومدرسة التدريب المهني. وعادةً ما يضمن القرب من الممارسة المهنية ومن نظام التوظيف في هذا السياق التحول السلس

(٧) الأرقام خارج القوسين تتعلق بمجموع الحالات؛ أما الأرقام الواردة بين قوسين فتتعلق بالرجال (ذ) والنساء (ث).

من التدريب إلى العمل. إن اختيار ثلثي المغادرين للمدارس تقريباً في ألمانيا الانخراط في نظام التدريب المهني المزدوج يبرهن على أن طريقة التدريب هذه جذابة للغاية وتحظى بإقبال شديد.

٢٩- ولا يقتصر إنفاق الأموال العامة في قطاع التعليم على المدارس العامة، حيث إن بعض المدارس الخاصة البديلة أو التكميلية المعترف بها تحصل أيضاً على دعم من الدولة.

٣٠- ويوجد نظام منح تفاضلي للتشجيع على التعليم والتدريب. إذ يتلقى الطلاب في معاهد التعليم العالي والكليات التقنية وكذلك طلاب الجامعات المساعدة وفقاً للقانون الاتحادي للنهوض بالتعليم (Bundes-ausbildungsförderungsgesetz) إذا كانت الأموال اللازمة لتغطية تكاليف معيشتهم وتعليمهم غير متوفرة من موارد أخرى. والنهوض بالتعليم هو عنصر أساسي لموازنة الأعباء الأسرية، وتهدف الدولة من خلاله إلى موازنة التفاوتات الاجتماعية عن طريق نظام اجتماعي تفاضلي. والغرض منه هو إتاحة فرص متساوية للتعليم والاستخدام الكامل للأموال المرصودة للتعليم. والالتزام بتهيئة تكافؤ الفرص هو مبدأ دستوري راسخ في مبدأ الدولة الاجتماعية المكثس في القانون الأساسي.

٣١- وقد حصل ما مجموعه ٩٢٥ ٠٠٠ تلميذ وطالب في جمهورية ألمانيا الاتحادية على مساعدة بموجب القانون الاتحادي للنهوض بالتعليم عام ٢٠١٤. وأُنفق نحو ٣,١ مليار يورو على هذه الاستحقاقات في السنة نفسها. ومن أصل هذا المبلغ، ذهب ٨٦١ مليون يورو للتلاميذ ونحو ٢,٢٨ مليار يورو للطلاب. وحصل التلاميذ على ٤١٨ يورو وحصل الطلاب على ٤٤٨ يورو شهرياً في المتوسط.

٣٢- ولا تتوافر لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية أي أرقام تتعلق بمعدلات الالتحاق الصافية بالمدارس الابتدائية والثانوية. ويرجع عدم جمع البيانات إلى الالتزام المفروض بالانتظام في الدراسة. ومع ذلك، ولكي يتسنى تقديم عرض عام لمعدلات الانتظام في المدارس العامة، ترد أدناه المعدلات الحالية للانتظام في المدارس في هذا القطاع التعليمي. وهي مقسمة على النحو التالي:

العصر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		العصر (بيانات أولية) ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		التلاميذ في المدارس العامة ٢٠١٤/١٥											
سنة الميلاد	المجموع	لكل ١٠٠٠	رياضة الأقطال، الفصول التمهيدية	المدارس الابتدائية	مستوى التوجيه، بصرف النظر عن نوع المدرسة	المدارس الثانوية العامة	أنواع المدارس المتعددة المسارات	المدارس المتوسطة	مدارس النحو	المدارس القائمة الكاملة	مدارس والدور المستقلة	مدارس الأطفال ذوي صعوبات التعلم	المدارس المسائية وكليات الأعداد القليلة في الجامعات	٥ سنوات	٦ سنوات
	المجموع	٦٧٩	١,٤٦	٠,٢٣	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠٠	-	-		
٢٠٠٩	ذ	٣٤٩	١,٥٩	٠,١٧	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠٠	-	-		
	ث	٣٣٠	١,٣١	٠,٢٩	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠٠	-	-		
	المجموع	٦٩٨	٢,١٦	٦٢,٣٩	-	-	-	-	-	١,٣٣	٠,٤٩	١,٦٧	-		
٢٠٠٨	ذ	٣٥٨	٢,٦٠	٥٩,٦١	-	-	-	-	-	١,٢٦	٠,٤٥	٢,١٦	-		
	ث	٣٤٠	١,٧١	٦٥,٣٢	-	-	-	-	-	١,٤١	٠,٥٣	١,١٦	-		

التلاميذ في المدارس العامة ٢٠١٤/١٥													العصر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
المصدر (بيانات أولية) ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤														
كل ١٠٠٠	رياض الأطفال، الفصول التحضيرية	المدارس الابتدائية	مستوى التوجيه، بصرف النظر عن نوع المدرسة	المدارس الثانوية العامة	التوسع المدارس المتوسطة المدارس	المدارس المتوسطة	مدارس الحضر	المدارس التكميلية التكميلية	مدارس والمدارس المستقلة	مستويات الألفسان ذوي صعوبات التعلم	المدارس المسبقة وكليات الأعداد القبول في الجامعات	سنة الميلاد	العصر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٦٩٦	٠,٢٥	٩٤,٤٧	-	-	-	-	-	١,٩٥	٠,٨٨	٣,١٥	-	المجموع		
٣٥٨	٠,٣١	٩٣,٣٧	-	-	-	-	-	١,٩٤	٠,٨٦	٤,١٦	-	ذ	٢٠٠٧	٧ سنوات
٣٣٨	٠,١٨	٩٥,٦٣	-	-	-	-	-	١,٩٧	٠,٩٠	٢,٠٨	-	ث		
٦٨٤	-	٩٤,٥٤	٠,٠٤	٠,٠٠	-	٠,٠٠	٠,٠٠	١,٩٥	٠,٩٠	٣,٦٦	-	المجموع		
٣٥٢	-	٩٣,٣٩	٠,٠٤	٠,٠٠	-	٠,٠٠	٠,٠٠	١,٩٦	٠,٨٨	٤,٨٤	-	ذ	٢٠٠٦	٨ سنوات
٣٣٢	-	٩٥,٧٦	٠,٠٤	٠,٠٠	-	-	٠,٠٠	١,٩٥	٠,٩٣	٢,٤٢	-	ث		
٦٩٨	-	٩٢,٩٦	٠,٢٠	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٣	٠,٤٥	١,٩٤	٠,٩٣	٣,٩٨	-	المجموع		
٣٥٨	-	٩١,٨٨	٠,١٩	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٤٢	١,٩٢	٠,٩٠	٥,١٩	-	ذ	٢٠٠٥	٩ سنوات
٣٤٠	-	٩٤,١٠	٠,٢١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٣	٠,٤٨	١,٩٦	٠,٩٦	٢,٧٠	-	ث		
٧٢٢	-	٤٠,١٨	٤,٣٤	٣,٥٢	٤,٦٣	٩,٢٥	٢٤,١٨	٨,٤٣	٠,٩٤	٤,١١	-	المجموع		
٣٧١	-	٤٢,٢٠	٤,١٨	٣,٥٢	٤,٦١	٨,٧٢	٢١,٩٦	٨,٣١	٠,٨٨	٥,٢٨	-	ذ	٢٠٠٤	١٠ سنوات
٣٥٢	-	٣٨,٠٥	٤,٥١	٣,٥١	٤,٦٦	٩,٨١	٢٦,٥٣	٨,٥٦	١,٠١	٢,٨٧	-	ث		
٧٢٣	-	٣,٧٥	٦,٢٩	٧,١٣	١٠,٠٠	١٥,٩٧	٣٧,١٣	١٤,١٠	٠,٩٤	٤,١٨	-	المجموع		
٣٧١	-	٤,١٩	٦,٢٩	٧,٥٥	١٠,٣٢	١٥,٧٢	٣٥,٠١	١٤,٣١	٠,٨٧	٥,٢٨	-	ذ	٢٠٠٣	١١ سنة
٣٥٢	-	٣,٢٨	٦,٣٠	٦,٦٨	٩,٦٧	١٦,٢٣	٣٩,٣٧	١٣,٨٩	١,٠٢	٣,٠١	-	ث		
٧٣٦	-	٠,١٧	٢,٥٠	٨,٩١	١١,١١	١٨,١٠	٣٨,٤٤	١٥,١٣	٠,٩٥	٤,٢٧	-	المجموع		
٣٧٨	-	٠,١٩	٢,٧٠	٩,٦٩	١١,٥٩	١٧,٨٢	٣٥,٨٤	١٥,٤٤	٠,٩١	٥,٣٦	-	ذ	٢٠٠٢	١٢ سنة
٣٥٨	-	٠,١٥	٢,٢٨	٨,٠٨	١٠,٦٠	١٨,٣٩	٤١,١٨	١٤,٨١	٠,٩٩	٣,١٢	-	ث		
٧٥٣	-	-	٠,٣١	١٠,٩٦	١١,٠٦	١٩,٨٢	٣٧,٢٧	١٤,٧٤	٠,٩٢	٤,٥٣	-	المجموع		
٣٨٧	-	-	٠,٣٧	١٢,٠٤	١١,٦٤	١٩,٥٠	٣٤,٥٤	١٥,٠٣	٠,٨٦	٥,٦٦	-	ذ	٢٠٠١	١٣ سنة
٣٦٦	-	-	٠,٢٤	٩,٨٢	١٠,٤٦	٢٠,١٧	٤٠,١٦	١٤,٤٣	٠,٩٨	٣,٣٣	-	ث		
٧٨٧	-	-	٠,٠٠	١٢,٦٠	١٠,٣٢	٢١,٣٥	٣٦,٠٨	١٣,٩١	٠,٨٧	٤,٦٠	-	المجموع		
٤٠٣	-	-	٠,٠٢	١٣,٩٩	١٠,٩٢	٢٠,٩٤	٣٣,١٨	١٤,١٥	٠,٨١	٥,٦٧	-	ذ	٢٠٠٠	١٤ سنة
٣٨٣	-	-	٠,٠١	١١,١٤	٩,٦٩	٢١,٧٨	٣٩,١٢	١٣,٦٤	٠,٩٤	٣,٤٨	-	ث		
٧٨٩	-	-	٠,٠٠	١٢,١٨	٩,٠٩	٢٢,١٩	٣٤,٣١	١٣,٠٤	٠,٨٦	٤,٤٧	-	المجموع		
٤٠٦	-	-	٠,٠٠	١٣,٥٨	٩,٥٤	٢١,٧٤	٣١,٤٧	١٣,١٩	٠,٨٠	٥,٤٣	-	ذ	١٩٩٩	١٥ سنة
٣٨٣	-	-	٠,٠٠	١٠,٦٩	٨,٦١	٢٢,٦٦	٣٧,٣٠	١٢,٨٨	٠,٩٣	٣,٤٤	-	ث		
٨٠٨	-	-	٠,٠٠	٧,٧٣	٥,٢٥	١٣,٦٧	٣٣,٦٤	٩,٣١	٠,٨٠	٣,١٢	-	المجموع		
٤١٥	-	-	٠,٠٠	٨,٧٥	٥,٦٣	١٤,٢١	٣٠,٥٢	٩,٣٠	٠,٧٥	٣,٧٤	-	ذ	١٩٩٨	١٦ سنة
٣٩٣	-	-	-	٦,٦٥	٤,٨٥	١٣,٠٩	٣٦,٩٤	٩,٣٣	٠,٨٦	٢,٤٦	-	ث		
٨٣٤	-	-	٠,٠٠	٢,٤٩	١,١٥	٣,٣٣	٣٢,٣٤	٥,٣٠	٠,٧١	١,٦٥	-	المجموع		
٤٢٩	-	-	٠,٠٠	٢,٨٨	١,٣١	٣,٧٨	٢٩,٠١	٤,٩٧	٠,٦٥	١,٩١	-	ذ	١٩٩٧	١٧ سنة
٤٠٥	-	-	-	٢,٠٨	٠,٩٧	٢,٨٥	٣٥,٨٦	٥,٦٦	٠,٧٨	١,٣٨	-	ث		
٨٢٦	-	-	-	-	٠,٤٧	٠,١٦	١٨,٨١	٣,٩٧	٠,٥٦	١,٠٧	-	المجموع		
٤٢٦	-	-	-	-	٠,٥٥	٠,٦٧	١٧,٧١	٣,٥٦	٠,٥١	١,٢٠	-	ذ	١٩٩٦	١٨ سنة
٤٠٠	-	-	-	-	٠,٣٩	٠,١٣	١٩,٩٩	٤,٣٩	٠,٦١	١,٥٤	-	ث		

العصر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		التلاميذ في المدارس العامة ٢٠١٤/١٥											
سنة الميلاد	كل ١٠٠٠	المجموع	رياض الأطفال، الفصول التمهيدية	المدارس الابتدائية	مستوى التوجيه، بصرف النظر عن نوع المدرسة	المدارس الثانوية العامة	أنواع المدارس المتعددة المسارات	المدارس المتوسطة	مدارس الحبر	المدارس الثانوية المتكاملة	مدارس والدور المستقلة	ممارس الألفسان ذوي صعوبات التعلم	المدارس المسائية وكلية الدراسات العليا للتعليم في الجامعات
١٩ سنة	١٩٩٥	٨١٢	-	-	-	-	-	-	٤,٥٦	٢,٠٨	٠,٢٧	٠,٣٠	٠,٥٢
	ذ	٤١٩	-	-	-	-	-	-	٤,٦٥	١,٩٧	٠,٢٥	٠,٢٢	٠,٥٣
	ث	٣٩٢	-	-	-	-	-	-	٤,٤٥	٢,٢١	٠,٣٠	٠,٢٦	٠,٥١
٢٠ سنة	١٩٩٤	٨٢٨	-	-	-	-	-	-	٠,٥٥	٠,٤٧	٠,٠٣	٠,١٠	٠,٥٥
	ذ	٤٢٧	-	-	-	-	-	-	٠,٧٥	٠,٤٩	٠,٠٣	٠,١٢	٠,٥٧
	ث	٤٠١	-	-	-	-	-	-	٠,٥٦	٠,٤٥	٠,٠٢	٠,٠٩	٠,٥٢
٢١ سنة	١٩٩٣	٨٦١	-	-	-	-	-	-	٠,٠٩	٠,٠٨	٠,٠٠	٠,٠٨	٠,٦٠
	ذ	٤٤٣	-	-	-	-	-	-	٠,١٠	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,١٠	٠,٦٤
	ث	٤١٧	-	-	-	-	-	-	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٠	٠,٠٦	٠,٥٧
٢٢ سنة	١٩٩٢	٩٠٣	-	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٠	-	٠,٦٣
	ذ	٤٦٤	-	-	-	-	-	-	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	-	٠,٦٥
	ث	٤٤٠	-	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٠	-	٠,٦١
٢٣ سنة	١٩٩١	٩٤٤	-	-	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	-	٠,٥٥
	ذ	٤٨٥	-	-	-	-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	-	٠,٥٩
	ث	٤٥٩	-	-	-	-	-	-	٠,٠١	٠,٠٠	-	-	٠,٥١
٢٤ سنة	١٩٩٠	١٠٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٤٧
	ذ	٥٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٥١
	ث	٥٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٤٤

٣٣- وحصل ١٧,٦ في المائة من خريجي المدارس العامة على مؤهل إتمام الدراسة الثانوية العامة (١٦٩ ١٤٢) في سنة التخرج ٢٠١٤. وحصل ٤٥,٩ في المائة من الخريجين على مؤهل إتمام الدراسة المتوسطة (٧٧٧ ٣٧٣). وحصل ٠,١ في المائة (٧٣٤) على مؤهل للالتحاق بكليات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية شديدة الاتصال بالممارسة وتنقسم بطابع علمي (Fachhochschule)، وحصل ٣٤,٧ في المائة من الخريجين (١٦٢ ٢٨٠)^(٨) على المؤهل العام للالتحاق بالجامعة. وفي خلال الفترة نفسها، غادر ٥,٨ في المائة من التلاميذ المدارس الثانوية العامة دون الحصول على مؤهل مناسب (٩٢١ ٤٦). وترد في الجدول أدناه أرقام المقارنة بالسنوات السابقة:

(٨) بما في ذلك اثنتان من الفئات العمرية غادرتا المدارس في الوقت نفسه (الصفوف ١٣ و١٢) في شمال الراين - ستفاليا.

السنة	(بالنسبة المئوية من الفئة العمرية نفسها)				
٢٠١٤	٥,٨	١٧,٦	٤٥,٩	٠,١	٣٤,٧
٢٠١٣	٥,٧	١٨,٢	٤٦,٤	٠,١	٣٩,٨
٢٠١٢	٦,٠	١٩,٢	٤٤,٧	٠,٢	٣٧,٠
٢٠١١	٦,١	٢٠,٥	٤٢,٣	١,٥	٣٥,٧
٢٠١٠	٦,٥	٢١,٤	٤٢,٦	١,٤	٢٨,٨
٢٠٠٩	٦,٩	٢٢,٣	٤٢,٣	١,٤	٢٧,٨

٣٤- ويجري توزيع نسبة المعلمين إلى التلاميذ بحسب مجال التعليم ونوع المدرسة. فعلى سبيل المثال، كان يوجد ١٦,٣ تلاميذ في المتوسط لكل مدرس ابتدائي في المدارس العامة عام ٢٠١٤. وفي المدارس الثانوية العامة، كان يوجد معلم واحد لكل ١١,٤ تلاميذ، ومعلم لكل ١٦,٣ تلاميذ في المدارس الثانوية المتوسطة، ومعلم لكل ١٥,٠ تلميذاً في المتوسط في المستويات الدنيا من المدارس النحوية. وعلاوة على ذلك، كان يوجد في القسم الثانوي الأعلى ١٢,٣ تلاميذ في المتوسط لكل معلم. وكانت نسب التلاميذ إلى المدرسين على النحو التالي خلال السنوات السابقة:

السنة	المدراس الابتدائية	مستوى التوجيه بصرف النظر عن نوع المدرسة	المدراس الثانوية العامة	أنواع المدارس ذات المسارات المتعددة	المدراس المتوسطة	المدراس الحرفية (المستوى الثانوي الأدنى)	المدراس الشاملة للتكاملية (الثانوية الدنيا)	مدراس والسور المستقلة (المستوى الثانوي الأدنى)	المدراس الثانوية، المستوى الأعلى
٢٠١٤	١٦,٣	١٢,٧	١١,٤	١٢,١	١٦,٣	١٥,٠	١٢,٨	١٢,٣	١٢,٣
٢٠١٣	١٦,٤	١٣,٢	١١,٤	١٢,٣	١٦,٥	١٥,٠	١٣,١	١٢,٤	١٢,٤
٢٠١٢	١٦,٦	١٣,٢	١١,٦	١٢,٣	١٦,٨	١٥,٣	١٣,٣	١٢,٧	١٢,٦
٢٠١١	١٧,٠	١٣,٢	١١,٨	١٢,٢	١٧,٣	١٥,٧	١٣,٦	١٢,٩	١٣,٠
٢٠١٠	١٧,٤	١٣,٩	١٢,١	١١,٨	١٧,٦	١٦,٢	١٣,٩	١٣,٣	١٣,٢
٢٠٠٩	١٧,٨	١٤,١	١٢,٤	١١,٧	١٨,٠	١٦,٧	١٤,٢	١٣,٤	١٣,٤

(٩) تغيرت الإجراءات اعتباراً من عام ٢٠١٢: لا يشمل الخريجين الذين حصلوا فقط على جزء من تعليمهم من قبلهم الذي يؤهلهم للالتحاق بجامعة للعلوم التطبيقية.

(١٠) الفئات العمرية التي تترك المدارس في وقت واحد (الصفوف ١٣ و ١٢) تؤدي إلى زيادة في الأعداد: سارلاندا (٢٠٠٩)، وهامبورغ (٢٠١٠)، وبافاريا وسكسونيا السفلى (٢٠١١)، وبادن - فورتمبيرغ، وبرلين، وبراندنبورغ وبريمن (٢٠١٢) وشمال الراين وستفاليا (٢٠١٣).

٣٥- وبلغ حجم الصف في قطاع المدارس العامة ٢٠,٧ تلاميذ في الصف الواحد خلال السنة موضوع التقرير (٢٠١٤) في المدارس الابتدائية، و١٩,٦ تلاميذ في الصف الواحد في المدارس الثانوية العامة. وكان متوسط حجم الصف في المدارس المتوسطة والمدارس النحوية (الثانوية الدنيا) أكبر قليلاً، حيث يتراوح بين ٢٥,٦ تلاميذ و ٢٦,٠ تلميذاً في الصف الواحد على التوالي. وترد في الجدول أدناه بيانات للمقارنة بالسنوات السابقة:

السنة	المدارس الثانوية العامة		أنواع المدارس ذات المسارات المتعددة		المدارس النحوية		المدارس النحوية المتكاملة	
	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)
٢٠١٤	٢٠,٧	١٩,٦	٢١,٨	٢٥,٦	٢٦,٠	-	٢٤,٨	
٢٠١٣	٢٠,٧	١٩,٧	٢١,٥	٢٥,٨	٢٦,١	-	٢٥,٠	
٢٠١٢	٢٠,٨	١٩,٨	٢١,٤	٢٦,٠	٢٦,٥	-	٢٥,٣	
٢٠١١	٢١,٠	١٩,٨	٢١,٢	٢٦,١	٢٦,٧	-	٢٥,٥	
٢٠١٠	٢١,٢	١٩,٩	٢٠,٩	٢٦,٤	٢٦,٩	-	٢٥,٨	
٢٠٠٩	٢١,٥	٢٠,٠	٢٠,٧	٢٦,٦	٢٧,١	-	٢٦,١	

(ز) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٣٦- فيما يتعلق بالسكان الألمان، ثمة ظاهرة تحدث بصورة شبه حصرية في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهي ما يُطلق عليه "الأمية الثانوية". ويدل هذا المصطلح على أن الشخص المعني، على الرغم من انتظامه في التعليم، ليس لديه قدرات كافية في القراءة والكتابة بحيث يشارك في حياة المجتمع دون قيود. وتوجد بيانات دقيقة عن معدل الأمية في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ قيام جامعة هامبورغ بنشر دراسة من المستوى الأول. ووفقاً لهذه الدراسة، يتأثر حوالي ٧,٥ مليون شخص من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ سنة، بدجات متفاوتة، بالأمية الوظيفية (٣,٠ مليون لديهم المستوى ألفا ١: "يكتبون الكلمات حرفاً بحرف"، و ٢ مليون في مستوى ألفا ٢: "يقرؤون/يكتبون كلمة بكلمة، و ٥,٢ مليون في مستوى ألفا ٣: "يقرؤون/يكتبون جملة بجملة"). وبلاستفادة من عقد الأمم المتحدة نحو الأمية، أطلقت الحكومة الاتحادية استراتيجية وطنية نحو الأمية وتعليم المهارات الأساسية للبالغين خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، إلى جانب المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية لولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية، وركزت جهودها على النهوض بمحو الأمية وبرامج المهارات الأساسية التي تستهدف أماكن العمل. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلنت الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث والمؤتمر الدائم لوزراء التعليم عقد نحو الأمية الذي وفرت له الوزارة الاتحادية مبلغ ١٨٠ مليون يورو لمشاريع نحو الأمية.

(١١) لم تقدم معلومات عن أحجام الفصول الدراسية في المرحلة الثانوية العليا (Sekundarstufe II) لأن الطلاب لا يقسمون على فصول.

(ح) الضمان الاجتماعي

٣٧- لا تتوفر بيانات إحصائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن نسبة السكان الذين يقل مدخولهم الغذائي عن الحد الأدنى الضروري. وينطبق الأمر نفسه على نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن. غير أنه يتبين من الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي أن جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة اجتماعية، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بتهيئة الحد الأدنى من الظروف اللازمة لكفالة كرامة مواطنيها^(١٢). ولذا، فإن التفاوتات الاجتماعية تعالج عن طريق الحماية بواسطة نظام شامل للضمان الاجتماعي يضمن مستوى الكفاف حفاظاً على الكرامة الإنسانية للفرد، بصرف النظر عن الظروف، ويحول بالتالي من حيث المبدأ دون الوقوع في براثن الفقر، فضلاً عن توفير الحماية من التعرض لسوء التغذية بسبب الفقر.

٣٨- وثمة نظام متناغم للتحويلات الاجتماعية يكفل للمواطنين غير القادرين على تأمين سبل معيشتهم، على الرغم من حصولهم على دخل أو امتلاك أصول أو حصولهم على استحقاقات اجتماعية أخرى، الحصول على استحقاقات تكفل مستوى الكفاف وتصون الكرامة الإنسانية. وبالتالي، قد يحصل القادرون على العمل على استحقاقات تأمين أساسية وفقاً للباب الثاني من القانون الاجتماعي (Sozialgesetzbuch II - SGB II). ويحصل على المساعدة الاجتماعية بموجب الباب الثاني عشر من القانون الاجتماعي (SGB XII) كل الأشخاص المحتاجين للمساعدة من غير القادرين على الكسب، فضلاً عن الأشخاص المحتاجين للمساعدة لدى بلوغهم سن التقاعد القانونية. والمساعدة الاجتماعية هي أدنى شبكة اجتماعية لجميع الأشخاص الذين لا يحصلون على الدخل الكافي من مصادر أخرى. وهي تغطي المساعدة من أجل تأمين سبل المعيشة، ويشمل ذلك على التوالي استحقاقات التأمين الأساسية للمسنين وفي حالات انخفاض القدرة على الكسب، والمساعدة الصحية، والمساعدة المقدمة إلى ذوي الإعاقة لإدماجهم، والمساعدة من أجل توفير الرعاية الطويلة الأجل، والمساعدة المقدمة من أجل التغلب على صعوبات اجتماعية خاصة.

٣٩- وفي نهاية عام ٢٠١٣، بلغ مجموع عدد الأشخاص المؤهلين للحصول على استحقاقات الحد الأدنى من تحويلات الدخل حوالي ٧,٣٨ مليون شخص. وهذا يعادل نسبة ٩,١ في المائة من السكان البالغ عددهم ٨٠,٧٧ مليون نسمة. ولما كان المتلقون للحد الأدنى من تحويلات الدخل يحصلون على دخل يبلغ مستوى الكفاف، فلا يمكن وصفهم بأنهم فقراء.

٤٠- ويشير معدل الأشخاص المعرضين لخطر الفقر إلى نسبة السكان الذين يحتلون درجة متدنية نسبياً في سلم توزيع الدخل. فعام ٢٠١٤، كانت نسبة ١٦,٧ في المائة من السكان معرضة لخطر الفقر. وقد ارتفعت هذه النسبة بشكل طفيف منذ عام ٢٠٠٨، وفقاً لهذه الإحصاءات. وأساس النسب المقوية المذكورة هو المسح الرسمي المعنون "Leben in Europa" (الحياة في أوروبا). ولدى الحساب، وتمشياً مع مفهوم فقر الدخل النسبي، يقسم مجموع السكان إلى معرضين لخطر الفقر وغير المعرضين له. وفي هذا السياق، يتاح للمعرضين لخطر الفقر أقل من ٦٠ في المائة من مكافئ الدخل المتوسط الصافي لمجموع السكان (مقيساً وفقاً للجدول الجديد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

(١٢) قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية (Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts — BVerfGE 82, 60, 80).

٤١ - وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية في السنوات الأخيرة استحقاقات الحماية الاجتماعية التالية المقيسة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وفقاً لطرائق النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة:

٢٠١٠ (بالنسبة)	٢٠١١ (بالنسبة)	٢٠١٢ (بالنسبة)	٢٠١٣ (بالنسبة)	٢٠١٤ (بالنسبة)	استحقاقات الحماية الاجتماعية (بحسب البند)
المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)					
٩,٢	٩,١	٩,٣	٩,٦	٩,٨	المرض
٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٢	الإعاقة
٩,٤	٩,١	٩,١	٩,١	٩,٠	الشيخوخة
٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٩	المعالون الباقون على قيد الحياة
٣,١	٣,٠	٣,١	٣,١	٣,١	الأسرة والأطفال
١,٦	١,٣	١,١	١,٢	١,١	البطالة
٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	الإسكان
٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢	بنود أخرى
٢٨,٥	٢٧,٣	٢٧,٥	٢٧,٨	٢٨,٠	المجموع

٤٢ - وتوزع استحقاقات الحماية الاجتماعية المقدمة في السنوات الأخيرة على النحو التالي، بمليارات اليورو:

٢٠١٠ (مليار يورو)	٢٠١١ (مليار يورو)	٢٠١٢ (مليار يورو)	٢٠١٣ (مليار يورو)	٢٠١٤ (مليار يورو)	استحقاقات الحماية الاجتماعية (بحسب البند)
٢٣٨,٣	٢٤٥,٨	٢٥٥,١	٢٦٨,٩	٢٨٤,٤	المرض
٥٦,٩	٥٧,٩	٦٠,١	٦٢,٩	٦٥,٠	الإعاقة
٢٤٢,٥	٢٤٤,٩	٢٥٠,١	٢٥٤,٥	٢٦٢,٦	الشيخوخة
٥٢,٨	٥٢,٩	٥٣,٦	٥٤,١	٥٤,٩	المعالون الباقون على قيد الحياة
٨٠,١	٨١,٨	٨٤,٢	٨٧,٦	٩٠,٩	الأسرة والأطفال
٤٢,٣	٣٤,٣	٣١,٥	٣٢,٤	٣١,٩	البطالة
١٧,٠	١٦,٥	١٦,٢	١٦,٦	١٦,٨	الإسكان
٣,٧	٣,٩	٤,٣	٥,٠	٥,٨	بنود أخرى
٧٣٣,٥	٧٣٨,٠	٧٥٥,٢	٧٨١,٩	٨١٢,٣	المجموع

(ط) تكوين الأسر المعيشية وسلوكها الاستهلاكي

٤٣ - بلغ متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٢,٠١ في عام ٢٠١٤. وبلغت نسبة الأسر الوحيدة الوالد ٢٣,٧ في المائة من الأسر المعيشية في السنة نفسها، وكانت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة ٣٥,٤ في المائة. وكان تكوين الأسرة المعيشية على النحو التالي في السنوات السابقة:

السنة	متوسط حجم الأسرة المعيشية (أشخاص)	نسبة الأسر الوحيدة الوالد (بالنسبة المئوية)	نسبة الأسر التي تعيلها امرأة (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٢,٠١	٢٣,٧	٣٥,٤
٢٠١٣	٢,٠٢	٢٣,٤	٣٥,٢
٢٠١٢	٢,٠٢	٢٣,٤	٣٥,١
٢٠١١	٢,٠٣	٢٣,١	٣٥,٢
٢٠١٠	٢,٠٣	٢٢,٥	٣٤,٨

التوقعات لعام ٢٠١١ وما بعده، استناداً إلى تحديث إحصاء السكان الذي أُعد على أساس إحصاء عام ٢٠١١.

٤٤- ووزع متوسط استهلاك الأسرة المعيشية في السنوات الخمس الماضية المشمولة بالاستعراض على النحو التالي ضمن المجالات المبينة أدناه:

السنة	الأغذية (لا تتضمن المشروبات الكحولية والتبغ) (بالنسبة المئوية)	السكن (بالنسبة المئوية)	الصحة (بالنسبة المئوية)	التعليم (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	١٢,٠	٣٦,٠	٣,٩	٠,٧
٢٠١٢	١٢,٢	٣٤,٥	٤,٢	٠,٧
٢٠١١	١٢,١	٣٤,٤	٤,١	٠,٧
٢٠١٠	١٢,٣	٣٤,١	٤,٢	٠,٨

٤٥- وبلغ مكافئ الدخل المتوسط الصافي ١٩ ٧٣٣ يورو عام ٢٠١٤؛ وبلغت نسبة مُعامل جيني الذي يعبر عن عدم المساواة في توزيع الدخل ٣٠,٧ في المائة.

٥- الخصائص الاقتصادية

(أ) العمل بأجر

٤٦- فيما يخص مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً فأكثر (أقل من) ٦٥ عاماً (وفقاً لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي)، بلغ معدل العمالة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٧٣,٨ في المائة عام ٢٠١٤. وبلغ معدل العمالة في السنوات السابقة ٧٣,٥ في المائة عام ٢٠١٣ و ٧٣,٠ في المائة عام ٢٠١٢، و ٧٢,٧ في المائة عام ٢٠١١، و ٧١,١ في المائة عام ٢٠١٠.

٤٧- وبلغ معدل العمالة بين النساء ٦٩,٥ في المائة عام ٢٠١٤، ويقل هذا المعدل في الوقت الحالي بالمقارنة مع العمالة بين الرجال بنسبة ٨,٦ في المائة (٧٨,١ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن معدل العمالة للأمهات في جمهورية ألمانيا الاتحادية يتوقف إلى حد كبير على عمر أصغر طفل. وبينما بلغ هذا المعدل ٣١,٥ في المائة عام ٢٠١٤ بين الأمهات اللاتي لهن أطفال دون الثالثة من العمر، فقد كانت نسبة ٦٢,٦ في المائة من الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ثلاث سنوات فأكثر وتقل عن ست سنوات، و ٦٨,١ في المائة من الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ست سنوات وتقل عن ١٠ سنوات من الحاصلات على عمل.

٤٨ - وعام ٢٠١٤، كان يشتغل ١,٥ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر في قطاع الزراعة والحراجه وصيد الأسماك، وفقاً لحسابات العمالة التي أعدت في سياق الحسابات الوطنية. واشتغل نحو ربع العاملين بأجر (٢٤,٦ في المائة) في الصناعات الإنتاجية. غير أن أكبر عدد عمل في قطاع الخدمات الذي استأثر بما مجموعه ٧٣,٩ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر. وتبيّن النسب المئوية التالية الأشخاص العاملين بأجر في السنوات المشمولة بالتقرير:

السنة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك (بالنسبة المئوية)	الصناعات الإنتاجية (بالنسبة المئوية)	قطاع الخدمات (بالنسبة المئوية)
٢٠١٣	١,٥	٢٤,٧	٧٣,٨
٢٠١٢	١,٦	٢٤,٧	٧٣,٧
٢٠١١	١,٦	٢٤,٦	٧٣,٨
٢٠١٠	١,٦	٢٤,٥	٧٣,٩

٤٩ - ولا توجد مسح إحصائية رسمية لعدد أعضاء نقابات العمال في أوساط الأشخاص العاملين بأجر. غير أن الحق الأساسي المتمثل في حرية تكوين الجمعيات والمكرس في الدستور في الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي يمنح الفرد خيار تكوين الجمعيات والاشتراك فيها لأغراض المحافظة على ظروف العمل والظرف الاقتصادية ودعمها. ويشكل هذا الحق الأساسي التزاماً لا يقتصر على الكيانات القانونية العامة فحسب، وإنما يشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لقانون القطاع الخاص. وهكذا، يتمتع أعضاء نقابات العمال بحماية شاملة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٥٠ - وبلغ معدل البطالة بين جميع الأشخاص العاملين بأجر (وفقاً لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي) ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٤، بينما بلغ ٥,٢ في المائة عام ٢٠١٣ و ٥,٤ في المائة عام ٢٠١٢، و ٥,٨ في المائة عام ٢٠١١، و ٧,٠ في المائة عام ٢٠١٠، على التوالي.

(ب) البيانات الاقتصادية

٥١ - بلغ دخل الفرد (الدخل القومي للفرد) ٢٧ ٧١٧ يورو عام ٢٠١٥. وشُجّلت قيم دخل الفرد التالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤:

السنة	دخل الفرد (بال يورو للفرد)
٢٠١٤	٢٦ ٨٧٢
٢٠١٣	٢٥ ٩٩٨
٢٠١٢	٢٥ ٥١٠
٢٠١١	٢٥ ٢٦٤

٥٢ - ووصل حجم قيمة السلع تامة الصنع والخدمات المنتجة داخل ألمانيا ٩٠٠ ٣٠٢٥ مليار يورو عام ٢٠١٥ (النتائج المحلي الإجمالي). وهكذا، سجل معدل النمو السنوي للنتائج المحلي الإجمالي زيادة بنسبة ٣,٨ في المائة بالمقارنة مع السنوات السابقة. وكان تطور الناتج المحلي الإجمالي في السنوات السابقة على النحو التالي:

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليار يورو)	نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٢٩١٥,٦٥٠	٣,٤
٢٠١٣	٢٨٢٠,٨٢٠	٢,٤
٢٠١٢	٢٧٥٤,٨٦٠	١,٩
٢٠١١	٢٧٠٣,١٢٠	٤,٨

٥٣- وبلغ الدخل القومي الإجمالي - الذي كان يشار إليه في السابق بالناتج القومي الإجمالي قيمة قدرها ٣٠٩١ ٥٠٠ مليار يورو عام ٢٠١٥. وقد طرأ التطور التالي على الدخل القومي الإجمالي بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤:

السنة	الدخل القومي الإجمالي (مليارات اليورو)
٢٠١٤	٢٩٨٢,٤٤٤
٢٠١٣	٢٨٨٢,٠٣٥
٢٠١٢	٢٨٢٠,٤٠٨
٢٠١١	٢٧٧١,٣٣٣

٥٤- وفي عام ٢٠١٤ موضوع التقرير، سُجل دين عام بلغت قيمته ٢٠٤٩ مليار يورو. ويشمل ديون السندات المالية والإقراض المصرفي وديون المؤسسات غير الحكومية، وقد تطوّر خلال السنوات السابقة على النحو التالي:

السنة	الدين (مليارات اليورو)
٢٠١٣	٢٠٤٣
٢٠١٢	٢٠٦٨
٢٠١١	٢٠٢٥
٢٠١٠	٢٠١٢

٥٥- وفي عام ٢٠١٤، بلغ الدين الخارجي للحكومة المركزية وحكومات الولايات والحكومات المحلية الأرقام المبينة أدناه^(١٣):

الربع	الدين الخارجي (مليار يورو)
٤-٢٠١٤	١١٣٤,٤
٣-٢٠١٤	١١١٧,٦
٢-٢٠١٤	١١٢٩,٤
١-٢٠١٤	١١٣١,٧

٥٦- وتبين أسعار الاستهلاك (مؤشر أسعار الاستهلاك) في ألمانيا متوسطاً لمعدلات التضخم بلغ ٠,٩ في المائة عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٤ حيث بلغ ٠,٣ في المائة.

(١٣) المصادر: إحصاءات البنك الفيدرالي الألماني، السلاسل الزمنية BBK01.BQ1715: ديون الحكومة المركزية والولايات والحكومات المحلية حسب الدائنين - الدائنين الأجانب.

(ج) التعاون الإنمائي الحكومي

٥٧- ارتفع إنفاق جمهورية ألمانيا الاتحادية على التعاون الإنمائي الحكومي من ٨,٧ مليارات يورو عام ٢٠٠٩ إلى ١٢,٤٩ مليار يورو عام ٢٠١٤. وترد في الجدول أدناه نسبة التعاون الإنمائي الحكومي من الدخل القومي الإجمالي:

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
١٢ ٤٨٥,٩	١٠ ٧١٦,٧	١٠ ٠٦٦,٩	١٠ ١٣٥,٦	٩ ٨٠٣,٩	التعاون الإنمائي الحكومي (بملايين اليورو)
٨ ٧٣٤,٩	٧ ١١٨,٦	٦ ٦٧٨,٤	٦ ٢٥٦,١	٦ ٠٨١,٨	الثنائي
٣ ٧٥١,١	٣ ٥٩٨,١	٣ ٣٨٨,٦	٣ ٨٧٩,٥	٣ ٧٢٢,١	المتعدد الأطراف
٠,٤٢	٠,٣٨	٠,٣٧	٠,٣٩	٠,٣٩	النسبة المئوية من الدخل القومي الإجمالي

٥٨- ووزع إجمالي الاستحقاقات الثنائية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤ على مجالات (قطاعات) التمويل التالية:

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		
النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	مجال التمويل (حسب القطاع)
١٠٠,٠	١٠ ٨٣٠,٩	١٠٠,٠	٨ ٦٠٧,٢	١٠٠,٠	٧ ٩٤٦,٦	المجموع
٣٥,٩	٣ ٨٨٥,٦	٤٠,٣	٣ ٤٦٩,٠	٤٢,٧	٣ ٣٩٦,٦	الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية
١٢,٦	١ ٣٦٢,٥	١٥,١	١ ٣٠٤,٠	١٦,٨	١ ٣٣٧,٢	التعليم
١,٢	١ ٢٥,٧	١,٣	١ ١٢,٢	١,٨	١ ٤٦,٨	يشمل: التعليم الأساسي
٢,٥	٢ ٦٩,٨	٣,٠	٢ ٥٩,٦	٢,٥	١ ٩٩,٦	الرعاية الصحية
١,٨	١ ٩٦,٣	٢,٠	١ ٧٦,١	١,٤	١ ١٤,٤	تشمل: الرعاية الصحية الأساسية
١,١	١ ٢٠,٨	١,٤	١ ١٧,٤	١,٧	١ ٣١,٢	السياسات/البرامج السكانية والصحة الإنجابية
٦,٣	٦ ٨٦,٩	٥,٧	٤ ٨٧,٩	٥,٧	٤ ٥٠,٥	الإمداد بالماء والصرف الصحي/والتخلص من النفايات
١٢,٠	١ ٢٩٨,٣	١٣,٦	١ ١٦٩,٢	١٤,٣	١ ١٣٢,٦	الدولة والمجتمع المدني
١,٤	١ ٤٧,٤	١,٥	١ ٣٠,٩	١,٨	١ ٤٥,٥	الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		
النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	التمويل (حسب القطاع)
٢٦,٩	٢ ٩١٨,٩	٢٣,٨	٢ ٠٤٥,٩	١٨,٧	١ ٤٨٨,٢	الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية
١,٠	١ ٠٦,٠	٣,٢	٢ ٧٦,١	٢,١	١ ٦٣,٦	النقل والتخزين
٠,٥	٥٧,١	٠,٣	٢٢,٨	٠,١	٥,٤	الاتصالات
١١,٣	١ ٢٢١,٩	١٠,٧	٩٢٣,٨	٧,٧	٦١٤,٤	توليد وإمداد الكهرباء
١٢,٨	١ ٣٨٧,٥	٧,٧	٦٦١,٥	٦,٧	٥٣٣,٢	التمويل
١,٤	١ ٤٦,٥	١,٩	١ ٦١,٧	٢,٢	١ ٧١,٤	الاقتصاد الخاص والخدمات الأخرى
٤,٨	٥٢٠,٤	٦,٣	٥٤٢,٧	٥,٥	٤٣٥,١	مجالات الإنتاج
٣,١	٣٣٣,٠	٤,٥	٣٨٦,٠	٣,٨	٢٩٨,٦	الزراعة والحراجة والأسماك
١,٤	١ ٥٤,٧	١,٥	١ ٢٩,٦	١,٤	١ ٠٨,٩	الصناعة، الموارد المعدنية والإنشاء
٠,٣	٣٠,٦	٠,٣	٢٧,٠	٠,٣	٢٧,٧	سياسات وأنظمة التجارة، والتدابير المتعلقة بضبط التجارة، والسياحة

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		التمويل (حسب القطاع)
النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	النسبة المئوية	مليون يورو	
١١,٥	١٢٤٢,٢	١١,٥	٩٩١,٣	١٢,٧	١٠١٠,٥	التمويل المتعدد القطاعات/التمويل المقدم لطائفة واسعة من المجالات السياسية
٥,٠	٥٤٤,٣	٥,٥	٤٧٥,١	٦,٠	٤٧٩,٠	الحماية البيئية بشكل عام
٦,٤	٦٩٧,٩	٦,٠	٥١٦,٢	٦,٧	٥٣١,٦	تدابير أخرى متعددة القطاعات
١,٠	١٠٧,٠	٠,٨	٧٠,٤	١,٨	١٤٠,٧	دعم السلع ودعم البرنامج العام
٠,٣	٢٩,٢	٠,٣	٢٧,٧	٠,٦	٤٥,١	دعم الميزانية العامة
٠,٧	٧٧,٩	٠,٥	٤٢,٧	١,٢	٩٥,٦	دعم الغذاء/دعم الغذاء والأمن التغذوي
-	-	-	-	-	-	دعم السلع الأخرى
٧,٧	٨٣٦,٣	٥,٤	٤٦١,١	٨,٣	٦٦٠,٩	تخفيف الديون
٦,١	٦٥٩,٠	٥,١	٤٣٧,٦	٣,٩	٣٠٧,٠	المساعدة الإنسانية
٦,١	٦٦١,٤	٦,٨	٥٨٩,٣	٦,٤	٥٠٧,٦	بنود أخرى
٤,٢	٤٥٢,٨	٤,٨	٤١٥,٢	٤,٨	٣٨٢,٨	التكاليف الإدارية في الدولة المانحة
١,٢	١٢٩,٢	١,٢	١٠٤,٥	٠,٧	٥٩,١	مساعدة اللاجئين في الدولة المانحة
٠,٧	٧٩,٤	٠,٨	٦٩,٥	٠,٨	٦٥,٨	تدابير لا يمكن تحديدها

٦- الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، وخصائص الجهاز القضائي

(أ) البيانات المتعلقة بالجهاز القضائي والأمن العام

٥٩- في عام ٢٠١٣، كان يوجد في المتوسط ٦,٣٤ من المدعين العامين و١٨,٣٧ من قضاة القضاء العادي، فضلاً عن ٥,٤٩ من القضاة المتخصصين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتظهر الإحصاءات الواردة أدناه توزيعاً متبائناً - يشمل السنوات السابقة:

الموظفون	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المدعون العامين	٥٠٩١,٨١	٥١٤٥,٥٠	٥١٣١,٣٣	٥١٣٢,٣٢	٥١٢٣,٥٧
قضاة القضاء العادي	١٤٨٣٣,٤٦	١٤٩٢٩,٣٥	١٤٨٩٧,٢٣	١٤٩٠٣,٣٢	١٤٨٣٥,٤٢
قضاة المحاكم الجنائية	٤٢٥٠,٦٨	٤٢٣٨,٢٨	٤٢٣٦,٣٤	٤٢٠١,٢٣	٤١٩٣,٠٧
القضاة الآخرون	١٠٥٨٢,٧٨	١٠٦٩١,٠٧	١٠٦٦٠,٨٩	١٠٧٠٢,٠٩	١٠٦٤٢,٣٥
القضاة في المحاكم المتخصصة	٣٩٢٤,٢٦	٤٥٢٨,٣٠	٤٥٢٠,٢٧	٤٥١٢,٩٢	٤٤٣٤,٤٩
المحاكم الإدارية	١٥٦١,٩٢	١٨٢٧,٧٠	١٨١٨,٩٨	١٨٠٦,١٣	١٧٦٠,٣٩
المحاكم المالية	٤٥٦,٦٦	٥٤٨,٦٠	٥٣٨,٤٣	٥٣٨,٩٨	٥٣٢,٥٥
محاكم العمل	٧١٨,٨٠	٧٧٩,٥٢	٧٦١,٨٧	٧٥٣,١٣	٧٥٢,٤٨
المحاكم الاجتماعية	١١٨٦,٨٨	١٣٧٢,٤٨	١٤٠٠,٩٩	١٤١٤,٦٨	١٣٨٩,٠٧
مجموع المدعين العامين/ القضاة	٢٣٨٤٩,٥٣	٢٤٦٠٣,١٥	٢٤٥٤٨,٨٣	٢٤٥٤٨,٥٦	٢٤٣٩٣,٤٨

النسبة (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المدعون العامون	٦,٢٢	٦,٢٩	٦,٢٧	٦,٣٧	٦,٣٤
قضاة القضاء العادي	١٨,١٣	١٨,٢٦	١٨,٢٠	١٨,٥١	١٨,٣٧
قضاة المحاكم الجنائية	٥,٢٠	٥,١٨	٥,١٨	٥,٢٢	٥,١٩
القضاة الآخرون	١٢,٩٤	١٣,٠٨	١٣,٠٣	١٣,٢٩	١٣,١٨
القضاة في المحاكم المتخصصة	٤,٨٠	٥,٥٤	٥,٥٢	٥,٦٠	٥,٤٩
المحاكم الإدارية	١,٩١	٢,٢٤	٢,٢٢	٢,٢٤	٢,١٨
المحاكم المالية	٠,٥٦	٠,٦٧	٠,٦٦	٠,٦٧	٠,٦٦
محاكم العمل	٠,٨٨	٠,٩٥	٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٩٣
المحاكم الاجتماعية	١,٤٥	١,٦٨	١,٧١	١,٧٦	١,٧٢
مجموع المدعين العامين/القضاة	٢٩,١٦	٣٠,١٠	٢٩,٩٩	٣٠,٤٩	٣٠,٢٠

٦٠- ومتوسط عدد القضايا غير المنتهية لكل قاض بالقضاء العادي على مختلف مستويات النظام القضائي كان يتعلق بمخصص العمل^(١٤). وقد تحققت القيم التالية فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣:

الدرجة نوع المحكمة	٢٠٠٩ (لكل حصّة عمل قدرها ١,٠)	٢٠١٠ (لكل حصّة عمل قدرها ١,٠)	٢٠١١ (لكل حصّة عمل قدرها ١,٠)	٢٠١٢ (لكل حصّة عمل قدرها ١,٠)	٢٠١٣ (لكل حصّة عمل قدرها ١,٠)
الدعاوى الجنائية					
أول درجة					
المحاكم المحلية	١٢١,٧	١١٦,٦	١١٦,٢	١١٤,٨	١١٥,٤
المحاكم الإقليمية	٦,٨	٦,٨	٦,٩	٧,٠	٧,٢
المحاكم الإقليمية العليا	لا توجد معلومات				
الطعون					
المحاكم الإقليمية	٥٧,٣	٥٩,٠	٥٩,٤	٥٧,٧	٦١,١
المحاكم الإقليمية العليا	١٤,٢	١٣,٥	١٢,٣	١٣,٥	١٣,٠
دعاوى المخالفات					
أول درجة					
المحاكم المحلية	٢٨٠,٣	٢٧٧,٣	٢٧٦,٩	٢٥٧,٠	٢٦٢,٢
الطعون					
المحاكم الإقليمية العليا	لا توجد معلومات				

(١٤) لا تتعلق هذه المعلومات بعدد الأفراد، بل بـ "حصص العمل". وحصّة العمل البالغة ١,٠ يمكن أن تتألف على سبيل المثال من عامل واحد متفرغ أو من عاملين اثنين يعملان بدوام جزئي وتحسب حصّة عمل كل واحد منهما على أنّها ٠,٥.

الدرجة نوع المحكمة	٢٠٠٩ (لكل) حصة عمل قدرها (١,٠)	٢٠١٠ (لكل) حصة عمل قدرها (١,٠)	٢٠١١ (لكل) حصة عمل قدرها (١,٠)	٢٠١٢ (لكل) حصة عمل قدرها (١,٠)	٢٠١٣ (لكل) حصة عمل قدرها (١,٠)
القضايا المدنية					
أول درجة					
المحاكم المحلية	٢٥٤,٧	٢٥٨,٧	٢٥٤,٤	٢٤٩,٣	٢٥٢,٢
المحاكم الإقليمية	١٣٢,٨	١٣٣,٩	١٣٦,١	١٣٦,٥	١٤٢,٠
الطعون					
المحاكم الإقليمية	٩٠,٤	٩٤,٠	٩٤,٤	٩٢,٠	٩٣,٢
المحاكم الإقليمية العليا	٤٤,٨	٤٧,٤	٤٧,٧	٥٠,١	٤٩,٤
قضايا الأسرة					
أول درجة					
المحاكم المحلية	٢٨٨,٦	٣٢٠,٣	٢٩٠,٨	٢٧٦,٢	٢٦٤,٢
الطعون					
المحاكم الإقليمية العليا	٣٣,٣	٣٢,٥	٣٥,٤	٣١,٧	٢٩,٧
القضايا التجارية					
أول درجة					
المحاكم الإقليمية	١١٥,٠	١١٠,٤	١٠٨,٧	١١١,٣	١١١,٨

٦١- ولا توجد معلومات عن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويض بناء على قرارات المحاكم. كما أن المسوح الإحصائية لا تغطي نسبة المدعى عليهم والمحتجزين الذين يطلبون مساعدة قضائية لتغطية نفقات الإجراءات.

٦٢- وبلغ معادل العمل على أساس التفرغ للعاملين في قطاع الأمن والنظام العامين ما مجموعه ١٧٧ ٤٣٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي مجال مهام الشرطة التي تشكل جزءاً من القطاع أعلاه، بلغ مجموع معادل العمل على أساس التفرغ في ذلك التاريخ المحدد ما مجموعه ١٥٧ ٢٩٩ بالنسبة للاتحاد والولايات.

٦٣- وترد في الجدول أدناه نسبة الإنفاق من الميزانيات العامة على مهام الأمن والنظام العامين، فضلاً عن الحماية القانونية. وفي هذا السياق، تبين المعلومات الواردة هنا عن الأمن والنظام العامين الإنفاق على شرطة الاتحاد والولايات بصورة منفصلة. وتشمل المعلومات الواردة عن الحماية القانونية في المقام الأول نظام المحاكم والسجون.

الإنتفاق من الميزانيات العامة (حسب مجال المهام)	٢٠٠٧ (بملايين اليورو)	٢٠٠٨ (بملايين اليورو)	٢٠٠٩ (بملايين اليورو)	٢٠١٠ (بملايين اليورو)	٢٠١١ (بملايين اليورو)
المجموع	١٠١٧٥٣٢	١٠٥٥٩٦٥	١١١٣١٢٤	١١٠٥٨٧٦	١١١٠١٦٥
الأمن والنظام العامان ويشمل الشرطة الاتحادية/ الشرطة	٢٢٢٧١	٢٣٢٢٠	٢٤٧٣٠	٢٥٢٨٧	٢٥٩٥٢
الحماية القانونية	١٤٤٠٦	١٤٨٩٠	١٥٧٧٦	١٦١١٧	١٦٤٧٧
	١١١٢٤	١١٢٦٨	١١٦٨٢	١١٨٤٢	١٢٠١٤

(ب) بيانات من إحصاءات الجرائم والإحصاءات الخاصة بالسلطة القضائية

٦٤- يقدم الجدول أدناه، في جملة أمور، عرضاً عاماً لعدد الجرائم الجنائية التي سجلتها الشرطة عام ٢٠١٤ تحت مسميات "الوفيات العنيفة والجرائم المهددة للحياة" و"العنف بدوافع جنسية أو الجنساني" (مثل الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف، والاعتداء باستخدام أحماض حارقة)، والتي وجد حل لها:

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	الجرائم المكتشفة (العدد)	الجرائم التي وُجد لها حل (العدد)	معدل إيجاد الحلول (في المائة)
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (المجموع) (الفصول ١٧٤-١٨٤(و) من القانون الجنائي)، ومن بينها: الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصول ١٧٦ و١٧٦(أ) و١٧٦(ب) من القانون الجنائي)	٤٦ ٩٨٢	٣٦ ٨٦٤	٧٨,٥
الاغتصاب، والإكراه الجنسي (الصف ١٧٧، والفصول الفرعية ٢-٤، والفصل ١٧٨ من القانون الجنائي)	١٢ ١٣٤	١٠ ٣٢٠	٨٥,١
القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١١-٢١٣ من القانون الجنائي)	٧ ٣٤٥	٥ ٩٥٢	٨١,٠
الضرر الجسماني الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و٢٢٦ و٢٣١ من القانون الجنائي)	٢ ١٧٩	٢ ١٠٣	٩٦,٥
السرقه الخطيرة والبسيطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤(أ) و٢٤٧(أ) من القانون الجنائي)	١٢٥ ٧٥٢	١٠٣ ٦١٥	٨٢,٤
السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و٢٥٥ و٣١٦(أ) من القانون الجنائي)	٤٥ ٤٧٥	٢٣ ٤٦٠	٥١,٦
الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠(أ) من القانون الجنائي)	١٣ ٥٥٣	٨ ٠٤٤	٥٩,٤
الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٢٧٦ ٧٣٤	٢٦١ ٢٠١	٩٤,٤

٦٥- وترد في الجدول أدناه أحكام الإدانة النهائية غير القابلة للطعن الصادرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ على أساس الجرائم المذكورة. ويبين الجدول الجرائم الخاضعة لكل من القانون الجنائي (*Strafgesetzbuch*) وقانون مكافحة المخدرات (*Betäubungsmittelgesetz*). وتشمل المعلومات المجرمين الألمان والأجانب.

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ٨٠-١٦٨ و٣٣١-٣٥٧ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٢٤ ٩٥٠	٢٤ ٠٩٦	٢٣ ١٩٠	٢٢ ٩٨٢	٢١ ٧٦١
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (المجموع) (الفصول ١٧٤-١٨٤(و) من القانون الجنائي)، ومن بينها: الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصول ١٧٦ و١٧٦(أ) و١٧٦(ب) من القانون الجنائي)	٧ ٦١٦	٦ ٨٦٧	٧ ٠٣٨	٦ ٧١٣	٦ ٨١٢
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعي ٢، رقم ١، من القانون الجنائي)	٦٦٨	٥٧٧	٥٠٠	٤٤٤	٤٢٥
الجرائم الأخرى ضد الأشخاص (المجموع لا يشمل جرائم الاتجار) (الفصول ١٦٩-١٧٣ و١٨٥-٢٤١(أ) من القانون الجنائي)	١٢٢ ٩٣٢	١٢٠ ٧٤٥	١١٧ ٠٩٩	١١٢ ٧٤٠	١٠ ٦٧٦٤
خرق التزامات النفقة (الفصل ١٧٠ من القانون الجنائي)	٢ ٣٣٢	٢ ١١١	١ ٩٣٦	١ ٧٨٣	١ ٤٩٢
القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١١-٢١٣ من القانون الجنائي)	٦١٧	٥٧٠	٥٥٨	٥٠٦	٥٣٥

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الضرر الجسماني (الفصل ٢٢٣ من القانون الجنائي)	٤٩١٥٨	٤٨٥١٥	٤٧٣٤٤	٤٦١١١	٤٣٣١٣
الضرر الجسماني الخطير والشديد (الفصل الفرعي ١ من الفصل ٢٢٤ والفصلان ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون الجنائي)	٢٩٨٧٧	٢٨٣٧٢	٢٥٧٧٩	٢٢٨٦٥	٢٠٣٣٤
السرقه والاختلاس (المجموع) (الفصول ٢٤٢-٢٤٨ (ج) من القانون الجنائي)	١٤٤٥٩٨	١٤٤٤٤٦	١٣٨٩٧٠	١٤٠٥٤٦	١٣٨٤٢٣
السرقه (الفصل ٢٤٢ من القانون الجنائي)	١١٠٢٢٣	١١٠٩٣٢	١٠٥٦٣١	١٠٧١٤١	١٠٦٣٣٩
السرقه الخطيرة (الفصول ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٤ (أ) من القانون الجنائي)	٢٥٦٩٨	٢٥٢٩٨	٢٥٣٩٧	٢٥٣٨٦	٢٤٥٥٣
السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٥ و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)	١٠٤٠٧	١٠١٨٣	٩٦٠٣	٩١٧٧	٨٤٠٤
جرائم الملكية الأخرى (المجموع) (الفصول ٢٥٧-٣٠٥ (أ) من القانون الجنائي)	٢٢٠٧٠٦	٢٢٠١١٧	٢٠٥٨٣٣	١٩٩٩٩٨	٢٠٤٦٨٠
الاحتيال (الفصل ٢٦٣ من القانون الجنائي)	١٠٠٦٩٣	٩٩٠٤٢	٨٩٤٠٧	٨٧٦٥٢	٨٩٤٩٧
تزوير الوثائق (الفصول ٢٦٧ و ٢٧١-٢٧٣ من القانون الجنائي)	١٧٤٢٠	١٧٥٤٠	١٧١٧٠	١٦٧٥٤	١٦٥١٨
الجرائم المسببة لخطورة عامة، بما في ذلك الجرائم البيئية (الفصول ٣٠٦-٣٣٠ (أ) أو ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)	٥١٨٤	٤٧٨٧	٤٥٧٥	٤٢٦٨	٣٩٠٣
القانون الجنائي (مجموع الجرائم الواردة في القائمة)	٥٣٦٣٩٣	٥٣١٢٤١	٥٠٦٣٠٨	٤٩٦٤٢٥	٤٩٠٧٤٧
قانون مكافحة المخدرات (المجموع)	٥٥٣٩١	٥٥٣٩١	٥٣٥٤٤	٥٣٠٧٥	٥٥٧٩٣

٦٦- وفي الوقت نفسه، شملت الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها القانون الزواج القسري (الفصل ٢٣٧ من القانون الجنائي) وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصل ٢٢٦ (أ) من القانون الجنائي) على حد سواء، وبالتالي ترد هاتان الجريمتان بشكل منفصل في إحصاءات الجرائم التي تحتفظ بها الشرطة. وفي عام ٢٠١٣، كانت هناك ٦٢ حالة زواج قسري، وقد بلغ عددها ٥٨ حالة عام ٢٠١٤. ولم تُسجل أي حالة تشويه للأعضاء التناسلية الأنثوية. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، تضمنت إحصاءات الملاحقات الجنائية حالة زواج قسري واحدة في كل سنة. وشهد عام ٢٠١٤ ملاحقة قضائية واحدة تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

(ج) بيانات السجون

٦٧- بلغ عدد المدانين بجرائم جنائية ٥٠٧ ٥٤ أشخاص وبلغ عدد المحتجزين رهن المحاكمة ٥٠٨ أشخاص في سجون الدولة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. ويتضمن الجدول أدناه أسباب الاحتجاز الجنائي أو الاحتجاز رهن المحاكمة:

نوع الجريمة	المجموع	الذكور	الإناث
الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ٨٠-١٦٨ و ٣٣١-٣٥٧ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	١٠٣١	٩٧٩	٥٢
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (الفصول ١٧٤-١٨٤ (ز) من القانون الجنائي)	٣٧٣٣	٣٧٠١	٣٢
القتل (الفصول ١٨٥-٢٠٠ من القانون الجنائي)	٣٠١	٢٩٠	١١
الجرائم ضد الحياة (الفصول ٢١١-٢٢٢ من القانون الجنائي)	٤٠٤٣	٣٧٩٢	٢٥١

عدد المدانين جنائياً والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة			نوع الجريمة
الإناث	الذكور	المجموع	
٢٣٩	٦٧٥٧	٦٩٩٦	الجرائم ضد السلامة البدنية (الفصول ٢٢٣-٢٣١ من القانون الجنائي)
٢٤	٦٣٣	٦٥٧	الجرائم ضد الحرية الشخصية (الفصول ٢٣٢-٢٤١ (أ) من القانون الجنائي)
٤	١٤١	١٤٥	الجرائم الأخرى ضد الأفراد (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ٢٠١-٢٠٦ من القانون الجنائي)
٨٦٥	١١١٣١	١١٩٩٦	السرقه والاختلاس (الفصول ٢٤٢-٢٤٨ (ج) من القانون الجنائي)
٢٠٨	٦٩٥٤	٧١٦٢	السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٥ و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)
١٣	٣٠٢	٣١٥	المساعدة في التحضير لجريمة والحراسة القضائية (الفصول ٢٥٧-٢٦١ من القانون الجنائي)
٧٦٠	٥٥١١	٦٢٧١	الاحتيال وخيانة الأمانة (الفصول ٢٦٣-٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي)
٨٧	٩٢١	١٠٠٨	تزوير الوثائق (الفصول ٢٦٧-٢٨١ من القانون الجنائي)
١٤	٣٢٢	٣٣٦	الجرائم الأخرى ضد الممتلكات (الفصول ٢٨٣-٣٠٥ (أ) من القانون الجنائي)
٣٠	٥٣٠	٥٦٠	الجرائم المسببة لخطر عام (الفصول ٣٠٦-٣٢٣ (ج) و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)
-	٦	٦	الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠ (أ) من القانون الجنائي)
٤٦	٢٠٣٠	٢٠٧٦	الجرائم المرورية
٤٤٢	٦٧٠٢	٧١٤٤	الجرائم بموجب قانون مكافحة المخدرات
٤٦٠	٧٤٠٨	٧٨٦٨	الجرائم الأخرى الخاضعة لقوانين أخرى (لا تشمل القانون الجنائي/قوانين المرور (Straßenverkehrsordnung — StVO)

٦٨- ومدد أحكام الاحتجاز الفردية للمدانين الذين يقضون فترات إداناتهم كانت موزعة على النحو التالي في اليوم المحدد نفسه:

الفئة العمرية									
الأحداث (١٤ سنة دون الـ ١٨)			المراهقون (١٨ سنة دون الـ ٢١)			الكبار (أكثر من ٢١ عاماً)			
المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
-	-	-	١٤	١٤	-	٧٨٢	٧١٧	٦٥	أقل من شهر واحد
-	-	-	٣٢	٢٩	٣	٥٠٢٦	٤٥٨٠	٤٤٦	١-٣ أشهر
٨	٨	-	٦٠	٥٤	٦	٧٠٨٧	٦٥١٣	٥٧٤	٣-٦ أشهر
٦٣	٥١	١٢	١٩٤	١٨٢	١٢	٦١٠٦	٥٧٢١	٣٨٥	٦-٩ أشهر (ضمناً)
٦٤	٥٩	٥	٢٣٣	٢١٩	١٤	٤٥٣٠	٤٢٧٧	٢٥٣	أكثر من ٩ شهور - سنة (ضمناً)
٢١٥	٢٠٣	١٢	٨٧٦	٨٣٧	٣٩	٩٢٨٢	٨٨٢٢	٤٦٠	أكثر من سنة - سنتين (ضمناً)
١٤٧	١٤١	٦	٨٨٣	٨٦٩	١٤	١٢١٨٠	١١٦٥١	٥٢٩	أكثر من سنتين - ٥ سنوات (ضمناً)
٣	٣	-	٤٩	٤٧	٢	٣٥٨٣	٣٤٥٢	١٣١	أكثر من ٥ سنوات - ١٠ سنوات (ضمناً)
-	-	-	-	-	-	٦٣٧	٦١٤	٢٣	أكثر من ١٠ سنوات - ١٥ سنة (ضمناً)
-	-	-	-	-	-	١٩٥٣	١٨٤٩	١٠٤	مدى الحياة

٦٩- ويبين الجدول أدناه عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، موزعة بحسب سبب الوفاة:

الوفيات		المجموع	السنة
من بينها			
انتحار	حادثة		
٦٠	١	١٥٢	٢٠١٤
٥٠	صفر	١٢٢	٢٠١٣
٥٧	٣	١١٩	٢٠١٢
٥٣	٢	١٢٨	٢٠١١
٥٨	٤	١٣١	٢٠١٠
٦٤	٥	١٦٠	٢٠٠٩
٦٧	٢	١٦٣	٢٠٠٨

٧٠- ولا توقع عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتنص المادة ١٠٢ من القانون الأساسي صراحةً على إلغاء عقوبة الإعدام.

٧١- ولم تُجمع بيانات عن الحد الأقصى أو المتوسط لمدة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٧- خصائص أخرى

(أ) وصول السكان إلى وسائل الإعلام

٧٢- التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة والإنترنت تساهم جميعها بطرق هامة في كفاءة المساهمة في المجتمع والحياة السياسية، فهي أساسية للديمقراطية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والتغطية الشاملة بالخدمات الإعلامية مكفولة. ويستطيع الأشخاص الذين لا يمتلكون اتصالاً شخصياً بالإنترنت أن يحصلوا على ما يشاءون من معلومات بأسعار زهيدة، بل وبالبحان، عن طريق مقاهي الإنترنت أو المكتبات العامة. ولا تتضمن الإحصاءات الرسمية في ألمانيا بيانات عن وصول السكان إلى وسائل الإعلام. غير أن الحكومة الاتحادية تقدم بانتظام تقارير شاملة إلى البرلمان الاتحادي الألماني عن حالة وسائل الإعلام في ألمانيا وتطورها. والتقرير الصادر عن الحكومة الاتحادية بشأن وسائل الإعلام والاتصالات متاح على الموقع www.kulturstaatsminister.de. ويتضمن التقرير أيضاً فرعاً كبيراً عن وسائل الإعلام في جمهورية ألمانيا الاتحادية أُعد بناءً على بيانات متاحة بشكل علني.

(ب) المنظمات غير الحكومية

٧٣- لا يجري جمع معلومات إحصائية رسمية عن عدد المنظمات غير الحكومية التي تقع مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

باء- النظام الدستوري والسياسي والقانوني

٧٤- لا يزال القانون الأساسي الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩ يشكل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد تحقيق وحدة ألمانيا. ومنذ إعادة التوحيد التي اكتملت عام ١٩٩٠، أُدخل

عدد من التعديلات الدستورية، ينبغي التركيز هنا على اثنين منهما: تولى أهمية خاصة أولاً وقبل كل شيء للإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ المكرس إلى حد كبير للمسائل التي نشأت فيما يتصل بوحدة ألمانيا. ثم جاء الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦ لتحديث النظام الاتحادي الذي ينص عليه القانون الأساسي. وأدى كلا الإصلاحين في نهاية المطاف إلى تعزيز الاختصاصات التشريعية للولايات.

٧٥- ويحدد القانون الأساسي الإطار السياسي لأفعال الدولة وتنظيمها عن طريق الحقوق الأساسية من جهة، ومن خلال القانون الدستوري الحاكم لتنظيم الدولة من الجهة الأخرى. وتتضمن المبادئ الرئيسية للقانون الأساسي الناظم لهيكل الدولة المبدأ الجمهوري، ومبدأ الديمقراطية، ومبدأ الدولة الاتحادية، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الدولة الاجتماعية، وهي المبادئ التي سبق ذكرها.

١- النظام الجمهوري للدولة

٧٦- إن المبدأ الأساسي للدولة المتأصل في الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٧٩ من القانون الأساسي يرفض دون أي لبس النظام الملكي للدولة. ولا يُسمح لملك بأن يكون زعيماً للدولة. ورئيس الدولة يُنتخب.

٢- رئيس الدولة وزعامة الدولة

٧٧- الرئيس الاتحادي هو زعيم الدولة والممثل الأعلى لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ويُنتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية التي تدعى إلى الانعقاد في كل حالة من أجل هذه الانتخابات فقط، وهي تتألف من أعضاء البرلمان الاتحادي ومن عدد متساو من الأعضاء المنتخبين من قبل برلمانات الولايات. وليست للجمعية الاتحادية أي مهام أخرى. وفترة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه سوى مرة واحد.

٧٨- والسلطات الدستورية المخولة للرئيس الاتحادي تتسم إلى حد كبير بطابع تمثيلي وتكاملي. ويتولى الرئيس الاتحادي تمثيل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الداخل والخارج، ويوقع القوانين الاتحادية ويصدرها، ويعين ويعزل المستشار الاتحادي، والوزراء الاتحادين، والقضاة الاتحادين، والموظفين المدنيين الاتحادين، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتمتع بعدة صلاحيات استثنائية يحق له استخدامها في حالات معينة من الأزمات. فعلى سبيل المثال، يتمتع الرئيس الاتحادي بصفة خاصة بسلطة حل البرلمان الاتحادي الألماني في ظل ظروف معينة، وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى القانون.

٧٩- غير أن قيادة الدولة، من حيث مضامين السياسة العامة، تضطلع بها الحكومة الاتحادية التي يشكلها المستشار الاتحادي - والتي شكلتها حالياً المستشارة الاتحادية أنجيلا ميركيل - والوزراء الاتحاديون. فالمستشار الاتحادي يحدد اتجاه السياسة العامة ويتحمل المسؤولية عنها. وهو العضو الوحيد في الحكومة الذي ينتخبه البرلمان، ويمكن أيضاً عزله، عند الاقتضاء، بالتصويت بسحب الثقة. أما الوزراء الاتحاديون، فيعينهم أو يقيلهم، في المقابل، الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح يقدمه المستشار الاتحادي. ولا يجوز التصويت بسحب الثقة ضد واحد أو أكثر من الوزراء الاتحادين.

٣- مبدأ الدولة الاتحادية

٨٠- جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية مؤلفة من ١٦ ولاية: بادن فورتمبيرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمن، وهامبورغ، وهيس، وميكلانبرغ بوميرانيا الغربية، وسكسونيا السفلى، وشمال - الراين/وستفاليا، وريزلاند - بالاتينات، وسارلاند، وسكسونيا، وسكسونيا - أنهالت، وتورنجيا.

٨١- والولايات أعضاء في الاتحاد، وتضطلع بذلك بما للدول من دور. وهذا يعني أن لها ما يخصها من دساتير وبرلمانات وحكومات. بل ويحق لها رهناً بشروط مسبقة معينة أن تبرم اتفاقات دولية مع الدول الأجنبية. وهكذا، فإن النطاقات الدستورية للاتحاد والولايات متكافئة. غير أن البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الأساسي ينص على أن النظام الدستوري في الولاية يجب أن يتفق مع المبادئ الأساسية للدولة الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية استناداً إلى سيادة القانون بالمعنى الوارد في القانون الأساسي. وما يسمى بمبدأ التجانس هذا يكفل انطباق ذات المبادئ الدستورية في الاتحاد والولايات.

٨٢- وتمشياً مع سمة الدولة الاتحادية، يوزع القانون الأساسي اختصاصات الدولة بين الاتحاد والولايات. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الأساسي قوائم شاملة من الاختصاصات المتعلقة بالمجالات التي يُسمح فيها للاتحاد بإصدار التشريعات. فمتى كان القانون الأساسي لا يمنح اختصاصاً تشريعياً للاتحاد كان للولايات اختصاص تشريعي. ومن ثم، يمكنها بصفة خاصة أن تنظم بموجب القانون شؤون الثقافة (المدارس، وفروع التعليم العالي، والإذاعة والتلفزيون) والشؤون المتعلقة بالشرطة؛ ومنذ الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦، يحق لها أيضاً تنظيم قانون السجون. وتبين الممارسة الدستورية في العقود الأخيرة أن معظم الاختصاصات التشريعية تتركز في الاتحاد. غير أن من الواضح أن الولايات تؤدي دوراً مهماً في مجال إقامة العدل وتنفيذ القوانين. وهكذا، فإن النموذج الاتحادي يقوم على التوازن بين النزعة الأحادية من جهة والنزعة الاتحادية من جهة أخرى.

٨٣- وفي نهاية المطاف، يجمع المبدأ الاتحادي بين هيكل الدولة اللامركزية والتقسيم الرأسي للسلطات الذي يكمل الفصل الكلاسيكي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الاتحاد والولايات، تنشأ مجالات اختصاص مستقلة وبالتالي مجالات مسؤولة مستقلة.

٤- البلديات ورابطات البلديات

٨٤- ينص القانون الأساسي على أن البلديات ورابطات البلديات (المقاطعات والبلديات المتجمعة، والرابطات الإقليمية لمدن المناطق المتروبولية الكبيرة) هي جزء من الولايات. وهي تشكل أدنى مستوى من الإدارة الحكومية العامة، وهي هيئات تتمتع بالحكم الذاتي. والحكم الذاتي للبلديات مكفول كممارسة راسخة في القانون الأساسي (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الأساسي). ويتضمن الحكم الذاتي مجموعة من الحقوق السيادية التي تشمل السيادة الإقليمية والشخصية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والتشريعية. وتخضع البلديات ورابطات البلديات لإشراف الولاية الذي يقتصر، مع ذلك، فيما يتعلق بأمور الحكم الذاتي على مسألة قانونية الأنشطة الإدارية.

٥- الديمقراطية والنظام الانتخابي

٨٥- يتسم هيكل الدولة بخاصية رئيسية أخرى، هي الديمقراطية. فالشعب يمارس سلطة الدولة بكاملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي). ووفقاً للقانون الأساسي، فإن ما ينتج عن ذلك من خيار هيكلي دستوري للدولة الديمقراطية يتخذ شكل ديمقراطية تمثيلية وبرلمانية. وهكذا، يمارس الشعب سلطة الدولة في المقام الأول عن طريق الانتخابات بتشكيل أجهزة تمثيلية في الاتحاد والولايات والسلطات المحلية، وبإضفاء الشرعية عليها. وبخلاف الانتخابات، لا يجري النص على مشاركة الشعب في وضع السياسة العامة للدولة على المستوى الاتحادي إلا في حالات إعادة تنظيم الولايات (المادة ٢٩ من القانون الأساسي) (الاستفتاء، والتماس إجراء استفتاء، والاستفتاء الاستشاري). ولا ينص القانون الأساسي على أي أشكال وحالات أخرى من الديمقراطية المباشرة على المستوى الاتحادي. ومع ذلك، تنص قوانين الولايات على إجراءات من هذا القبيل وتُمارس بدرجات متفاوتة في الولايات وعلى المستوى المحلي.

(أ) الأحزاب السياسية

٨٦- وفقاً للقانون الأساسي، تشكل الأحزاب أداة ضرورية دستورياً يكوّن الشعب من خلالها رأيه السياسي، وهي ترقى إلى مصاف المؤسسات الدستورية، لكنها تظل خارج هيكل الدولة المنظم. وهي همزة الوصل بين المواطنين والدولة وتساعد، في جميع مجالات الحياة العامة، في تشكيل آراء الشعب السياسية وتنحرف في الانتخابات على المستوى الاتحادي لدخول البرلمان الاتحادي أو البرلمان الأوروبي، وتشارك في انتخابات ممثلي الولايات والسلطات المحلية.

٨٧- ويكفل الدستور حرية تشكيل الأحزاب. ولا يتطلب تشكيلها موافقة من الدولة أو صكاً حكومياً آخر للاعتراف بها. كما أن القانون الأساسي يكفل حرية نشاط الأحزاب. وتتخذ الأحزاب بحرية، في إطار ما تنص عليه الأنظمة القانونية بشكل عام، قراراتها المتعلقة بالشكل القانوني للحزب واسمه وتنظيمه الداخلي وبيانه وطريقة انحراطه في العمل السياسي. ووفقاً للقانون الأساسي، يجب أن يكون النظام الداخلي للحزب متفقاً مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. ووفقاً لقانون الأحزاب (*Parteiengesetz*)، يتعين تحديد الأهداف السياسية للحزب في بيان خطي واعتماد قواعد عمله في أنظمة أساسية تتعلق بتنظيمه الداخلي.

٨٨- ويتعين تقديم النظام الأساسي والبيان، فضلاً عن أسماء أعضاء المجلس، إلى الموظف الاتحادي المسؤول عن مراقبة الانتخابات الذي يجعل هذه الوثائق متاحة لكي يفحصها أي شخص، بغية الترويج للظروف السائدة في الأحزاب. وكان عدد الأحزاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي:

السنة	عدد الأحزاب (الوثائق المودعة لدى المسؤول الاتحادي عن مراقبة الانتخابات)
٢٠١٤	١١٠
٢٠١٣	١١١
٢٠١٢	١٠٢
٢٠١١	١١١
٢٠١٠	١١٣
٢٠٠٩	١١٦
٢٠٠٨	١٠٩

٨٩- ولما كانت الأحزاب تجمعات للمواطنين فإنها تموّل أساساً من الاشتراكات والتبرعات. وفي ضوء المهام المعهودة إليها بموجب القانون الأساسي وقانون الأحزاب، وبالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في المحافظة على أداء النظام الديمقراطي للدولة، فإن قانون الأحزاب لعام ١٩٩٤ يتضمن أحكاماً تتعلق بالتمويل الجزئي من الدولة للأحزاب، وتتوقف قيمة التمويل على عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في انتخابات البرلمان الاتحادي والبرلمان الأوروبي وبرلمان الولاية، وكذلك على الإيرادات المتأتية من التبرعات واشتراكات الأعضاء.

٩٠- والأحزاب التي تهدف من خلال أهدافها أو سلوك أعضائها إلى تقويض النظام الأساسي الديمقراطي الحر لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو إلى القضاء عليه أو إلى تهديد الجمهورية الاتحادية القائمة تُعد أحزاباً غير دستورية. ويقع على عاتق المحكمة الدستورية الاتحادية وحدها عبء البت في عدم الدستورية - الذي استخدم مرتين في تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية - وحظر الحزب بشكل فوري. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الحكومة الاتحادية والمجلس الاتحادي (Bundesrat) دعوى لحظر الحزب الديمقراطي الوطني، ولا تزال الدعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

(ب) انتخاب البرلمان الاتحادي الألماني ومهامه

٩١- على الصعيد الاتحادي، فإن أعضاء البوندستاغ الألماني، وهو برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية، يُنتخبون بشكل عام على أساس انتخابات مباشرة وحرّة وقائمة على المساواة والسرية. وتنطبق أيضاً مبادئ القانون الانتخابي هذه المتأصلة في الدستور (المادة ٣٨ من القانون الأساسي) على الانتخابات في الولايات والبلديات (الفقرة ١ من المادة ٢٨، الجملة الثانية، من القانون الأساسي).

٩٢- ويمثل أعضاء البرلمان الاتحادي الشعب بكامله، وليسوا ملزمين بولايات وتعليمات، وما من رقيب عليهم سوى ضمائرهم. وبالتالي، لا يفقد العضو المنتخب ولايته إذا ترك الحزب الذي انُخب عن طريقه أو إذا انتقل إلى حزب آخر. ويتمتع التمثيل الشعبي بحقوق تشريعية شاملة، ويراقب عمل الحكومة. وعلاوة على ذلك، ينتخب البرلمان الاتحادي الألماني المستشار الاتحادي، ويشارك في انتخاب الرئيس الاتحادي، وكذلك في انتخاب قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية. ومبدأ اتخاذ القرارات في البرلمان الاتحادي الألماني هو مبدأ الأغلبية.

٩٣- وتجري كافة الانتخابات في ألمانيا في سياق إطار زمني ينص عليه الدستور والقانون. وتبلغ الفترة التشريعية على المستوى الاتحادي كقاعدة أربع سنوات ما لم تنته مبكراً - مثلما حدث عام ٢٠٠٥ - بانتخابات جديدة. واستناداً إلى الانتخابات في البرلمان الاتحادي الألماني الثامن عشر في عام ٢٠١٣، ورّعت مقاعد البرلمان الاتحادي الألماني بين الأحزاب على النحو التالي:

الحزب	عدد المقاعد
الاتحاد الديمقراطي المسيحي لألمانيا	٢٥٥
الحزب الديمقراطي الاجتماعي لألمانيا	١٩٣
الحزب اليساري	٦٤
تحالف ٩٠/الخضر	٦٣
الاتحاد الاجتماعي المسيحي لبافاريا	٥٦

٩٤- وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد المذكور أعلاه، ينبغي الإشارة إلى أن قوائم الأحزاب التي حصلت على ٥ في المائة على الأقل من جميع الأصوات الصالحة المدلى بها في التصويت الثاني أو التي حصل مرشحوها على غالبية الأصوات في ما لا يقل عن ثلاث دوائر انتخابية هي وحدها التي تؤخذ في الحسبان لدى توزيع المقاعد (وهناك استثناء ينطبق على قوائم الأحزاب التي تمثل أقليات وطنية). والهدف من ذلك هو منع تجزؤ الأحزاب الذي يمكنه أن يعرض للخطر نطاق عمل البرلمان واستقراره، ويعرض الحكومة للخطر، كما حدث خلال فترة جمهورية فايمار.

٩٥- وتبلغ نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني الثامن عشر الحالي ٣٦,١ في المائة، وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعاً بالمقارنة مع نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني السابع عشر التي بلغت ٣٢,٨ في المائة. وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن الأحزاب الممثلة في البرلمان الاتحادي الألماني تكاد تكون جميعها قد فرضت أنظمة داخلية تنص على حصة أو نصاب لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل. ولدى إجراء مقارنة على نطاق الاتحاد الأوروبي، باستثناء بعض الدول مثل فرنسا، يتضح أن نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني ومجلس الوزراء الاتحادي أعلى بكثير من المتوسط.

(ج) التصويت

٩٦- يتكون الشعب الذي تتركز سلطة الدولة في يده من المواطنين الألمان، وفقاً للقانون الأساسي. وقد تطورت نسبة المتمتعين بحقوق التصويت من حاملي الجنسية الألمانية بين السكان الألمان وبين مجموع السكان في الانتخابات على الصعيد الاتحادي على النحو التالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

نسبة السكان المتمتعين بحقوق التصويت (بالنسبة المئوية)		
السنة ^(١٥)	ضمن السكان الألمان	ضمن مجموع السكان
٢٠١٤	٨٣,٤٦	٧٥,٧٢
٢٠١٣	٨٣,٤	٧٦,١٦
٢٠١٢	٨٣,٣٧	٧٦,٤٩
٢٠١١	٨٣,٣٢	٧٦,٧٤
٢٠١٠	٨٣,٤٠	٧٦,٠٥
٢٠٠٩	٨٣,٢٩	٧٦,٠٣
٢٠٠٨	٨٣,١٣	٧٥,٨٤

٩٧- ويوجد استثناءان مهمان للمبدأ الأساسي الذي يقضي بقصر أهلية التصويت على الألمان وحدهم، وقد وُضعا على أساس متطلبات معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية والقانون الثانوي للجماعة الاقتصادية الأوروبية المستند إلى ذلك. ففي انتخابات البرلمان الأوروبي، والانتخابات على الصعيد المحلي، يجوز أيضاً لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي الذين لهم محل إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو، بخلاف ذلك، الذين يقيمون فيها بصورة اعتيادية أن يصوتوا ويُنتخبوا. واستناداً إلى ذلك، فُيد ١١٠ ١٧٢ أشخاص

(١٥) من عام ٢٠١١: تستند النتائج إلى تعداد عام ٢٠١١.

في سجلات الانتخابات لجمهورية ألمانيا الاتحادية في أثناء الانتخابات الأوروبية لعام ٢٠١٤ من بين الأجانب من مواطني الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم ٦٣٨ ١٦٨ ٣ شخصاً (في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤) في سن التصويت. وهذا يعادل نحو ٥,٤ في المائة من جميع مواطني الاتحاد المؤهلين في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ووفقاً للوائح القانون الانتخابي الأوروبي، يجوز لمواطني دول الاتحاد المقيمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية مواصلة المشاركة في الانتخابات الأوروبية في الدولة العضو التي ينتمون إليها - إما عن طريق التصويت البريدي أو في صناديق اقتراع توضع في مراكز اقتراع في دولة عضو أخرى؛ واستفاد من هذه الفرصة العديد من الدول الأعضاء ومواطنو الاتحاد الأوروبي من دول أعضاء أخرى.

(د) المشاركة

٩٨- لا تزال نسبة المشاركة عالية في انتخابات البرلمان الاتحادي. فقد شارك ٧١,٥ في المائة من جميع المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الاتحادي الثامن عشر التي جرت عام ٢٠١٣. وهذه النسبة أعلى بـ ٠,٧ في المائة مما كانت عليه في انتخابات البرلمان الاتحادي الألماني السابع عشر التي جرت عام ٢٠٠٩ (٧٠,٨ في المائة).

٩٩- وبلغ متوسط المشاركة في انتخابات برلمانات الولايات ٥٧,٨ في المائة خلال الفترة نفسها موضوع التقرير. وتحققت مشاركة نسبتها ٤٩,٤ في المائة في انتخابات الهيئات التمثيلية المحلية. وترد التفاصيل في الجدول الوارد أدناه:

المشاركة في انتخابات برلمان الولاية والانتخابات المحلية

الولاية	المشاركة في انتخابات برلمان الولاية (سنة إجراء أحدث الانتخابات)	المشاركة في الانتخابات المحلية (سنة إجراء أحدث الانتخابات)
بادن - فورتمبرغ	٦٦,٣ في المائة (٢٠١١)	٤٩,١ في المائة (٢٠١٤)
بايرن	٦٣,٦ في المائة (٢٠١٣)	٥٤,٧ في المائة (٢٠١٤)
برلين	٦٠,٢ في المائة (٢٠١١)	٥٧,٥ في المائة (٢٠١١)
براندنبورغ	٤٧,٩ في المائة (٢٠١٤)	٤٦,٢ في المائة (٢٠١٤)
بريمن	٥٠,٢ في المائة (٢٠١٥)	٤٨,١ في المائة (٢٠١٥)
هامبورغ	٥٦,٥ في المائة (٢٠١٥)	٤٠,٩ في المائة (٢٠١٤)
هيسي	٧٣,٢ في المائة (٢٠١٣)	٤٧,٧ في المائة (٢٠١١)
ميكلينبورغ - بوميرانيا الغربية	٥١,٥ في المائة (٢٠١١)	٤٦,٣ في المائة (٢٠١٤)
سكسونيا السفلى	٥٩,٤ في المائة (٢٠١٣)	٥٢,٥ في المائة (٢٠١١)
شمال الراين - ويستفاليا	٥٩,٦ في المائة (٢٠١٢)	٥٠,٠ في المائة (٢٠١٤)
رينلاند - بالاتينات	٦١,٨ في المائة (٢٠١١)	٥٥,٦ في المائة (٢٠١٤)
سارلاند	٦١,٦ في المائة (٢٠١٢)	٥٢,٤ في المائة (٢٠١٤)
سكسونيا	٤٩,١ في المائة (٢٠١٤)	٤٨,٧ في المائة (٢٠١٤)
سكسونيا - أنهالت	٥١,٢ في المائة (٢٠١١)	٤٣,٠ في المائة (٢٠١٤)
شليسفيغ - هولشتاين	٦٠,٢ في المائة (٢٠١٢)	٤٦,٧ في المائة (٢٠١٣)
تورنجيا	٥٢,٧ في المائة (٢٠١٤)	٥١,٤ في المائة (٢٠١٤)

(هـ) الإجراءات المتعلقة بمراقبة الانتخابات

١٠٠- يجري الإقرار بصحة الانتخابات عن طريق مراقبتها. وتقع المسؤولية عن هذه المراقبة في انتخابات البرلمان الاتحادي والبرلمان الأوروبي على عاتق البرلمان الاتحادي الألماني عقب استعراض أولى تجريره لجنة البرلمان المعنية بمراقبة الانتخابات. ويجوز قبول شكوى مقدمة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد القرار الصادر عن البرلمان الاتحادي عن طريق تقديم اعتراض على صحة الانتخابات.

١٠١- وقد تلقى البرلمان الاتحادي الألماني ما مجموعه ٢٢٤ اعتراضاً عقب انتخابات البرلمان الاتحادي لعام ٢٠١٣. ووفقاً للتوصيات باستصدار قرار من لجنة مراقبة الانتخابات، قام البرلمان الاتحادي الألماني إما بوقف الدعوى أو برفض الاعتراضات بوصفها غير مقبولة أو بوصفها لا تستند بوضوح إلى أساس سليم. وقدمت الأحزاب المعارضة ما مجموعه ٥٨ شكوى إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد هذه القرارات.

٦- المجلس الاتحادي

١٠٢- الهيئة الدستورية المهمة الأخرى هي المجلس الاتحادي أو المجلس الأعلى للبرلمان الاتحادي الذي تشارك الولايات من خلاله في تشريعات الاتحاد. ويتألف المجلس الاتحادي من أعضاء حكومات الولايات الملزمين بتعليمات. ويعتمد القرارات بأغلبية الأصوات. ويكون عدد الأصوات التي تمتلكها الولاية في المجلس الاتحادي حسب عدد سكان الولاية المعنية. وفيما يتعلق بمساهمة الولايات الأعضاء في الإجراءات التشريعية للاتحاد، يجب التمييز بين القوانين التي يمكن أن يعترض عليها المجلس الاتحادي والقوانين التي يجب أن تحصل على موافقته. فموافقة المجلس الاتحادي ضرورية لصدور النوع الثاني من القوانين. ويجوز للمجلس الاتحادي أن يقدم اعتراضاً على قانون مقترح، ولكنه يجوز للبرلمان الاتحادي أن يرفضه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مهام المجلس الاتحادي المساهمة في إدارة الاتحاد (وبخاصة عن طريق الموافقة على المراسيم القانونية) والمساهمة في المسائل المتصلة بالاتحاد الأوروبي.

٧- مبدأ سيادة القانون

١٠٣- يقتضي مبدأ سيادة القانون الذي يحكم هيكل الدولة الفصل بين السلطات، ويلزم كافة سلطات الدولة بمبدأي القانون والنظام، ولا سيما بالحقوق الأساسية. فالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ملزمتان بكافة أنواع الأحكام القانونية، بما فيها القانون غير المدون. وللأحكام القانونية الغلبة على جميع قوانين الدولة الأخرى. وثمة شكل خاص من أشكال أولوية القوانين هذه يتمثل في مبدأ غلبة الدستور التي لا يجوز بموجبها أن يتعارض أي قانون تصدره الدولة مع الدستور. والمجلس التشريعي نفسه ملزم أيضاً بالدستور.

١٠٤- ويشكل الاستقلال القضائي، وكفالة الحماية القانونية للجميع أمام المحاكم من انتهاكات السلطات العامة للحقوق، وإنشاء قضاء دستوري مظاهر خاصة لمبدأ سيادة القانون، وينظم القانون الأساسي كلا منها على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من بين الضمانات الجوهرية التي يكفلها مبدأ سيادة القانون، المبدأ أن الدستوريان المتمثلان في اليقين القانوني والتزام البرلمان بعدم تقييد الحقوق الأساسية إلا بموجب قانون (حكم الشرعية)، ووفقاً لذلك لا يجوز لإدارة الدولة أن تقيّد حقوق المواطنين الأفراد إلا بالاستناد إلى قوانين، وكذلك مبدأ التناسب.

٨- القضاء والمحكمة الدستورية الاتحادية

١٠٥- وفقاً لنظام الفصل بين السلطات المنتهج لسيادة القانون، تكتسب السلطة القضائية وضعاً بالغ القوة بموجب القانون الأساسي. ويعهد بها إلى القضاة الذين يتمتعون بالاستقلالية ولا يخضعون إلا للقانون. ولا يجوز عزل القضاة ولا نقلهم في أثناء فترة توليهم لمناصبهم. وتنقسم السلطة القضائية إلى قضاء عادي (القضاء المدني والجنائي) وكذلك إلى أربعة أنواع متخصصة من القضاء: قضاء العمل، والقضاء الإداري العام، والقضاء الاجتماعي، والقضاء المالي. أما القضاء العادي، فهو يتألف بوجه عام من ترتيب ثلاثي الدرجات بين الاتحاد والولايات. وتوجد كقاعدة درجتان داخل القضاء المتخصص على مستوى الولايات. أما الدرجة الثالثة، وهي الدرجة العليا للمحاكم الاتحادية، فتضاف على المستوى الاتحادي.

١٠٦- وبالإضافة إلى أنواع القضاء المذكورة آنفاً، توجد محكمة براءات الاختراع الاتحادية، فضلاً عن أجهزة القضاء التأديبي والمهني. وينظر هذا الأخير بصفة رئيسية في انتهاكات واجبات المهنة التي يرتكبها شخص ما بصفته موظفاً مدنياً أو قاضياً أو جندياً أو فيما يتصل بانتمائه إلى مهنة ينظم القانون شؤونها (كأن يكون محامياً، أو مستشاراً ضريبياً، أو مراجعاً للحسابات، أو مهندساً معمارياً، أو طبيباً، أو طبيباً بيطرياً، أو كيميائياً).

١٠٧- وثمة دور خاص جداً يؤديه في النهاية القضاء الدستوري. وتمارس هذا الدور المحكمة الدستورية الاتحادية على المستوى الاتحادي، وتمارسه المحاكم الدستورية للولاية على مستوى الولايات. والقضاء الدستوري يقع خارج نطاق نظام درجتي القضاء المتخصص، ولا يتناول سوى الانتهاكات التي تمسّ قوانين دستورية محددة.

١٠٨- وتتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من مجلسين يضم كل منهما ثمانية قضاة. ومدة شغل منصب القضاة هي ١٢ سنة، ولكنها تستمر بحد أقصى حتى بلوغ السن القانونية وقدراها ٦٨ عاماً. ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة. وينتخب نصف القضاة في كل مجلس عن طريق البرلمان الاتحادي الألماني، ونصفهم الآخر عن طريق المجلس الاتحادي.

١٠٩- ولا تباشر المحكمة الدستورية الاتحادية عملها إلا إذا طُلب إليها ذلك. وهي تؤدي مهامها بوصفها الحارس الأعلى للدستور بطرائق مختلفة. فهي تراقب الهيئة التشريعية فيما يتعلق بما إذا كانت قد تصرفت أثناء إصدار القوانين بما يتفق مع أحكام القانون الأساسي من حيث الشكل والمضمون. كما أنها تراقب، عند رفع دعوى دستورية يمكن أن يتقدم بها أي شخص يدعي فيها أن حقوقه الأساسية قد انتهكت، السلطات والمحاكم فيما يتعلق بما إذا كانت قد امتثلت للدستور فيما اتخذته من تدابير وقرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تفصل في النزاعات بين هيئات الدولة العليا، وتحكم في الدعاوى المرفوعة بين الاتحاد والولايات. وعلاوة على ذلك، فهي تبت مثلاً في صحة انتخابات البرلمان الاتحادي، وفي دستورية الأحزاب السياسية، وفي إسقاط الحقوق الأساسية.

٩- مبدأ الدولة الاجتماعية

١١٠- ثمة ركيزة رئيسية أخرى للقانون الدستوري الألماني تتمثل في مبدأ الدولة الاجتماعية. ويلزم هذا المبدأ الدولة بإرساء سياسات اجتماعية وضمان رفاه السكان، وإحلال العدالة الاجتماعية. ويستهدف المبدأ في المقام الأول البرلمان الذي يتحمل التزاماً بتحقيق التحرر من

العوز وتمكين الفرد من أن يعيش حياة آدمية لائقة وأن ينعم بالاشتراك المناسب في الرفاه العام. والغرض من هذا المبدأ هو التعويض عن الفوارق الاجتماعية وتسوية النزاعات لتشكيل المجتمع عن طريق التخطيط الحكومي، وضمان توفير الخدمات للجماهير والنمو الاقتصادي وزيادة الرخاء. غير أن مبدأ الدولة الاجتماعية لا يهدف إلى القضاء على جميع أوجه عدم المساواة، كما أنه لا ينطوي على أي التزام عام بالمحافظة على الوضع الراهن. بل إن هدفه الرئيسي يتمثل بالأحرى في معالجة حالات العوز والحرمان الاجتماعيين الناجمة مثلاً عن المرض، والشيخوخة، والإعاقة، والبطالة وغيرها من ظروف الحرمان.

١١١- ويشكل إدراج هذا المبدأ في القانون الأساسي التزاماً بضمان الحقوق الاجتماعية للإنسان من خلال منح البرلمان ولاية إنشاء الهياكل السياسية اللازمة. ولا يتعارض مبدأ الدولة الاجتماعية مع المبادئ الأساسية الأربعة الأخرى للدولة، بل إن هذه المبادئ قد صيغت بحيث يكون كل منها مكملاً ومحددًا للمبادئ الأخرى.

١٠- الإدارة المالية

١١٢- لضمان الاستقلال المالي للاتحاد والولايات، وبالتالي ضمان اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، يكفل القانون الأساسي تزويدها بالأموال الكافية. ومن ثم، فإن الدستور ينظم ما يحق للاتحاد أو الولايات أو كليهما فرضه من ضرائب (الفقرة ٣ من المادة ١٠٥، والمادة ١٠٦ من القانون الأساسي). ويتلقى الاتحاد والولايات معاً إيرادات ضريبة الدخل، وضريبة دخل الشركات، وضريبة رقم الأعمال (القيمة المضافة)، التي تشكل نسبة ٧٠ في المائة تقريباً من مجموع الضرائب التي يتم تحصيلها. ولا يحق إلا للاتحاد تحصيل معظم المكوس المفروضة على المواد الاستهلاكية (مثل ضريبة الزيوت المعدنية وضريبة التبغ وضريبة البن). وتتلقى الولايات وحدها جملة موارد من بينها: إيرادات الضرائب المفروضة على الهبات/الإرث، وضريبة اقتناء الأراضي، وضريبة الجعة. وتحتفظ السلطات المحلية لنفسها بإيرادات الضريبة المهنية، وضرائب العقارات وغيرها من ضرائب السلطة المحلية مثل إيرادات تراخيص الكلاب. كما يحق لها الحصول على نسبة من عائدات ضرائب الدخل وأرقام الأعمال مجتمعةً. وتتلقى السلطات المحلية أيضاً نصيباً من عائدات الولايات من الضرائب المجمعة وغيرها من ضرائب الولايات وفقاً للتشريعات ذات الصلة. ويُمنح الاتحاد والولايات نصيباً من الضرائب المهنية.

١١٣- وبالإضافة إلى هذا التوزيع لمصادر الضرائب، ونتيجة للتضامن القائم بين الاتحاد والولايات، يحدد القانون الأساسي الشروط الأساسية لإعادة توزيع الإيرادات المتحصلة لكي يكفل ظروف معيشية متكافئة في جميع أرجاء الاتحاد. وهذا يعني مثلاً تمكين الولايات التي تحصل على إيرادات ضريبية قليلة من مواردها الخاصة من الاضطلاع بمهامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ييسر القانون الأساسي نظامين قانونيين خاصين، هما: المساواة المالية الأفقية بين الولايات ذات الأوضاع المالية الأقوى والولايات الأضعف من جهة، ومنح مخصصات اتحادية تكميلية للولايات الأقل صلاباً من الناحية المالية (المادة ١٠٧ من القانون الأساسي) من جهة أخرى. وبالتالي، ييسر التعويض عن الفوارق التي تظل قائمة في القوة المالية بعد توزيع الإيرادات الضريبية بين الولايات.

١١ - القانون المنظم للعلاقة بين الكنيسة والدولة

١١٤ - ثمة عنصر آخر من عناصر القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الكنيسة والدولة، والذي يكفل إلى حد كبير حرية الدين، والفصل بين الكنيسة والدولة، وحق الكنيسة في تقرير المصير.

١١٥ - ويرد الأساس الدستوري لكفالة حق الفرد والجماعة في حرية العقيدة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي. ووفقاً لهذه المادة، تشمل حرية الدين المكفولة للفرد حرية الانتماء لعقيدة أو معتقد والتصرف وفقاً لمتطلباته، وكذلك حرية رفض اعتقاد ديني أو فلسفي. وفي المقابل، تنطوي حرية الدين المكفولة للجماعة على حقوق في حرية الطوائف الدينية أو الفلسفية.

١١٦ - ويكرس الفصل بين الكنيسة والدولة في القانون الأساسي، وبخاصة من خلال حظر جميع أشكال كنائس الدولة (راجع المادة ١٤٠ من القانون الأساسي، والفقرة ١ من المادة ١٣٧ من دستور رايبخ فايمر). غير أن المبدأ الأساسي للفصل بين الدولة والكنيسة يخضع لعدة استثناءات تنعكس على سبيل المثال في الإشارة إلى الرب الواردة في الديباجة أو في الأحكام المتعلقة بالتعليم الديني في المدارس (الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون الأساسي)، أو في حق الكنائس في تحصيل ضرائب. غير أن الدولة ملزمة في كل حالة بتوخي الحياد فيما يتعلق بأي آراء فلسفية تجاه الطوائف الدينية، ولا يُفهم هذا الحياد على أنه ابتعاد عنها بمعنى الفصل الصارم بين الكنيسة والدولة، بل يشكل موقفاً يتسم بالانفتاح والشمول ويعزز حرية العقيدة لكافة الطوائف على حد سواء. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي كذلك، وعلى نحو إيجابي، على وجوب أن تكفل الدولة تمكن الفرد من اعتناق دين ما وتحقيق قناعاته الفلسفية والدينية بصورة مستقلة. وبالتوازي مع ذلك، فإن حق الكنائس في تقرير المصير المستمد من المادة ١٤٠ من القانون الأساسي، ومن الفقرة ٣ من المادة ١٣٧ من دستور رايبخ فايمر، يكفل للكنائس سلطة تنظيم شؤونها الخاصة باستقلال وحرية من تأثير الدولة. وتتضمن شؤونها الخاصة مثلاً المسائل المتصلة بالتنظيم أو العضوية أو فرض الاشتراكات والرسوم أو تنظيم شعائرها.

١٢ - الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

١١٧ - لا تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى موافقة الدولة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والعديد منها منظم في شكل جمعيات أو شركات خيرية محدودة المسؤولية. وتُمنح هذه المنظمات وضع المؤسسات الخيرية استناداً إلى الفصل ٥١ من قانون الضرائب (*Abgabenordnung*) والفصل التالي. ووفقاً للجملة الأولى من البند ١ من الفصل ٥٢، تعتبر الشركة ذات أهداف خيرية إذا كان نشاطها يهدف إلى النهوض بالجمهير بطريقة منكرة للذات بالمعنى المادي أو الفكري أو المعنوي.

١٣ - العضوية في الاتحاد الأوروبي

١١٨ - جمهورية ألمانيا الاتحادية عضو في الاتحاد الأوروبي. ويتألف الاتحاد الأوروبي حالياً من ٢٨ دولة عضواً. والنظام السياسي للاتحاد الأوروبي الذي تطور خلال مسيرة التكامل الأوروبي يقوم، منذ التوقيع على معاهدة لشبونة، على معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية. وإلى جانب الاتحاد الأوروبي، هناك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي تشكل جماعة مستقلة. وللاتحاد الأوروبي أجهزته الخاصة به (البرلمان الأوروبي ومجلس

أوروبا والمفوضية الأوروبية) التي تتمتع كل منها بسلطات تشريعية متنوعة. وتأذن المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي بإصدار القوانين في ميادين عديدة في شكل أنظمة وتعليمات. وتكون الأنظمة - كالمعاهدات، من حيث المبدأ - ملزمة بصورة كاملة وتطبق تطبيقاً مباشراً في الدول الأعضاء، بينما يتعين تحويل التوجيهات إلى قوانين وطنية. وللمعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي، بالصيغة المعدلة لكل منها (معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي)، وكذلك الأحكام الصادرة بالاستناد إلى المعاهدات، الغلبة على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتكفل محكمة العدل الأوروبية تفسير وتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي.

١١٩ - ويتأثر القانون الواجب التطبيق في ألمانيا تأثراً كبيراً بقانون الاتحاد الأوروبي. فالبرلمان ملزم بتحويل التوجيهات بطريقة ملائمة وعلى الفور إلى قوانين ألمانية. ولا يجوز له أن يصدر أي قانون وطني يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي. وترصد ذلك المفوضية الأوروبية التي يجوز لها في حالة انتهاك معاهدة ما أن تقيم دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية. ويتعين على المحاكم الألمانية، عند إصدار أحكامها، أن تطبق قوانين الاتحاد الأوروبي ويتعين عليها أن تفسر القانون الألماني تفسيراً يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي. وفي حالات الشك، يحق لها الحصول على تفسير ملزم من محكمة العدل الأوروبية، بل إنها ملزمة في بعض الحالات بالحصول على مثل هذا التفسير من هذه المحكمة. ويتعين على السلطة التنفيذية الألمانية إنفاذ قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة حيث إن الاتحاد الأوروبي لا يتولى إنفاذ قوانينه بنفسه إلا كاستثناء، وقيام الدول الأعضاء بإنفاذ هذا القانون هو القاعدة.

١٤ - الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

١٢٠ - تكترس حماية الحقوق الأساسية في المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووفقاً للحملة الأولى من الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي هو قانون قابل للتطبيق المباشر، ويساوي في حجتيه معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وينص ميثاق الحقوق الأساسية في المادة ٥٤ منه على الحقوق والحريات والمبادئ وينطبق في جميع الحالات على الهيئات والمرافق التابعة للاتحاد الأوروبي، في حين ينطبق على الدول الأعضاء حصرياً فيما يتعلق بتنفيذ قانون الاتحاد. ووفقاً لذلك، تُكفل حماية الحقوق بموجب ميثاق الحقوق الأساسية ومحكمة العدل الأوروبية، بقدر تطبيق جمهورية ألمانيا الاتحادية لقوانين الاتحاد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، يسعى الاتحاد إلى الانضمام مستقبلاً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف- قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها

١- الاتفاقات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) حالة التصديق

١٢١- صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على ما يلي من الاتفاقات الدولية الأساسية والبروتوكولات التي تنطوي على جوانب تتعلق بحقوق الإنسان:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (بما فيها تعديل المادة ٨)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بما فيها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد وإجراءات التحقيق؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (بما فيها تعديل الفقرة ٧ من المادة ١٧، والفقرة ٥ من المادة ١٨)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالزيارات المنتظمة التي تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم؛

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (بما فيها تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٢٢- ولم تصدق جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠. ولا يوجد ما يشير إلى أنه سيجري النظر في التوقيع والتصديق عليها. وقد سبق الإعراب عن أسباب ذلك في بيان وقت اعتماد الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا تزال هذه الأسباب قائمة: فالحقوق الأساسية الرئيسية مدرجة بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنطبق هذه الحقوق أيضاً على جميع العمال المهاجرين دون استثناء.

١٢٣- وثمة سبب رئيسي آخر لقرار الحكومة الاتحادية بعدم التصديق على الاتفاقية يتمثل في أن مصطلح "العامل المهاجر" المستخدم في الاتفاقية يفتقر إلى التمايز، كما أنه يشمل الأشخاص الذين يقيمون إقامة غير مأذون بها ويؤدون أعمالاً لم يؤذن لهم بها. وبالتالي فإن موقف العمال المهاجرين المقيمين إقامة غير شرعية يلقي حماية بطريقة تتجاوز كثيراً الحاجة التي لا يمكن الاختلاف عليها إلى منحهم جميع الحقوق الأساسية. ومن ثم، فقد تزيد هذه الأنظمة الحافز إلى الحصول على عمل في ألمانيا دون الحصول على سند الإقامة المطلوب.

(ب) التحفظات والإعلانات

١٢٤- أبدت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظات وقدمت إعلانات بشأن الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالحقوق الأساسية^(١٦).

(١٦) أصبحت الإعلانات المتصلة بإمكانية تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان في برلين الغربية السابقة بالية، ومن ثم فهي غير مدرجة في القائمة الواردة أدناه.

الاتفاقية	التحفظات/الإعلانات	المضمون	مسوغات التحفظ/الإعلان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (١٧) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لدى التصديق	١- تطبّق المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ بالاقتراح مع المادة (١)٢ من العهد في نطاق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.	المسوغ رقم ١ للتحفظ: تنص المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي: "لا يوجد في أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ ما يُعتبر منعاً للأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب." وأبدي التحفظ ولا يزال سارياً بغية رصد الأنشطة السياسية لعدد متزايد من المنظمات السياسية للأجانب من أجل حماية الأمن الداخلي في جمهورية ألمانيا الاتحادية.
		٢- تطبّق المادة ١٤(٣)(د) من العهد بحيث يكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على شخص متهم ما قيد الاحتجاز أن يمثل شخصياً في جلسة الاستماع أمام محكمة الاستئناف بشأن نقطة قانونية.	المسوغ رقم ٢ للتحفظ: أبدي هذا التحفظ بشأن البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozessordnung) التي تقضي بأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في أثناء الاستئناف بشأن نقاط الإجراءات القانونية في القضايا الجنائية لتقرر ما إذا كان الشخص المتهم غير المطلق السراح يستدعي أم لا لحضور جلسة الاستئناف. فإذا لم يستدع، وجب تعيين محام له بناء على طلبه (راجع البند ١ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).
		٣- تطبّق المادة ١٤(٥) من العهد بحيث: (أ) لا يتعين إجراء طعن إضافي في جميع القضايا استناداً فقط إلى أن الشخص المتهم الذي أخلت محكمة الدرجة الأدنى سبيله قد أُدين للمرة الأولى في الدعوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛	
		(ب) في حالة الجرائم القليلة الخطورة، لا يقبل بالضرورة الطعن في حكم لا يقضي بالسجن أمام المحكمة الأعلى درجة في جميع القضايا.	المسوغ رقم ٣(ب) للتحفظ: يتصل التحفظ رقم ٣(ب) بالطعن في النقاط الوقائية والقانونية ضد رفض قبول الحكم. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات التي يُحكم فيها على المتهم بغرامة جنائية لا تتجاوز قيمتها ١٥ رسم يومي، لا تتجاوز العقوبة الموقعة في قضية التوبيخ ١٥ رسم يومي، أو يصدر حكم بدفع غرامة إدارية، ولا يكون الطعن في النقاط الوقائية والقانونية مقبولاً إلا إذا ووفق عليه. وتجري الموافقة على هذا الطعن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يثبت بوضوح أنه لا يستند إلى أساس سليم. وبالتالي فإن الفصل ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية يقيّد مقبولية الطعن في النقاط الوقائية والقانونية في قضايا الجرائم الصغيرة بغية خفض الأعباء عن الجهاز القضائي.
		٤- تطبّق المادة ١٥(١) من العهد بحيث يجوز، عندما ينص القانون على فرض عقوبة أخف، أن يظل القانون الواجب التطبيق حينئذ هو المطبق على بعض الفئات الاستثنائية من القضايا في الجرائم المرتكبة قبل تعديل القانون.	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد	تحفظ (٢٥) آب/أغسطس ١٩٩٣	تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بحيث لا يطبّق اختصاص اللجنة على البلاغات التي جرى بالفعل النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛	فيما يتعلق بالنقطة (أ) من التحفظ، ينبغي الإشارة إلى أنه نظراً لأن اللجنة غير مختصة بتلقي الشكاوى التي سبق أن بحثها إجراء تحقيق أو تسوية دولي آخر، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تتمثل بإبداءها التحفظ لتوصية من مجلس أوروبا (قرار اللجنة الوزارية (٧٠)١٧ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠). وبالتالي، يجب تجنب ازدواجية إجراءات المراجعة الدولية، ومن ثم

الاتفاقية	التحفظات/الإعلانات	المضمون	مسوغات التحفظ/الإعلان
		(ب) أو التي يكون بموجبها انتهاك الحقوق الذي يرجع في الأصل إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية موضع تأنيب؛	التداخل مع تشريعات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظراً لأن هذه الإجراءات قد تؤدي أيضاً إلى نتائج متعارضة. ويجب أيضاً تلافي "الاختيار حسب الأهواء" من جانب الشاكين، لصالح سير العمل في الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. وينطبق هذا بالطبع إذا جرى بالفعل بحث الأسس الموضوعية في الإجراءات الدولية - كما هو الحال هنا.
		(ج) أو التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحق آخر غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر.	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	إعلان (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١)	تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب هذا الإعلان أنها تعترف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد ومجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاك جمهورية ألمانيا الاتحادية لأي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وباختصاصها في النظر فيها. غير أن هذا لن يطبق إلا ما دامت اللجنة قررت أن المسألة نفسها لا يجري أو لم يجر النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.	ترغب جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال البند الثاني من هذا الإعلان في تجنب تناول اللجنة أيضاً للقضايا القانونية التي سبق أن حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع احتمال توصلها إلى نتائج مختلفة. ويتعلق محتوى هذا الجزء من الإعلان بالأحكام الواردة في ثلاثة اتفاقات للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، هي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وغالبية دول الاتحاد الأوروبي التي قدمت إعلاناً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أدرجت القيد نفسه في إعلاناتها.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	إعلان يتعلق بالمادة ٣ (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، لدى التصديق)	يحظر هذا الحكم تسليم أي شخص مباشرة إلى دولة يتعرض فيها هذا الشخص لخطر حقيقي بالخضوع للتعذيب. وترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن المادة ٣ وكذلك الأحكام الأخرى للاتفاقية ترسي بصورة حصرية التزامات على الدولة تستوفيها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب أحكام قانونها الداخلي، وهي متفقة مع الاتفاقية.	ترى الحكومة الاتحادية أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إنما تنشئ التزامات على الدولة. غير أن الشك أحاط بالمناقشات الدولية السابقة للتصديق فيما إذا كان هذا ينطبق على المادة ٣ من الاتفاقية أيضاً أم لا. ولتوضيح الأمور في هذا الشأن، قدمت الحكومة الألمانية الإعلان التفسيري المذكور أعلاه لدى إيداع صك التصديق. وبالتالي، فإن المحاكم والسلطات لا تطبق الاتفاقية، ولكنها تطبق القانون الألماني المتفق معها بدلاً منها. ويُفرض التطبيق المباشر للاتفاقية في حالة استثنائية بموجب أحكام قانونية خاصة. فالمادة ٦، رقم ٩ من القانون الجنائي تفرض تطبيق القانون الجنائي الألماني، بصرف النظر عن قانون موضع الارتكاب، على الأفعال المرتكبة في الخارج التي يتعين أيضاً المحاكمة عليها، استناداً إلى اتفاق دولي ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية، إذا ارتكبت في الخارج". ولدى بحث المادة ٦، رقم ٩ من القانون الجنائي، يتعين على القضاة الألمان،

الاتفاقية	التحفظات/الإعلانات	المضمون	مسوغات التحفظ/الإعلان
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠	إعلان (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لدى التصديق)	"تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها تعتبر أن سن السابعة عشرة ملزم للتجنيد الطوعي للجنود في القوات المسلحة بموجب منطوق الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويجنّد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة فقط بغرض بدء التدريب العسكري. وتكفّل الحماية للمجندين المتطوعين دون الثامنة عشرة فيما يتصل بقرارهم الانضمام إلى القوات المسلحة عن طريق ضرورة الحصول على موافقة الولي الشرعي والشرط الذي لا غنى عنه المتمثل في تقديم بطاقة تحديد الهوية أو جواز السفر كدليل موثوق على عمرهم."	متخذين أحكام الاتفاقية أساساً، أن يبحثوا إذن ما إذا كان القانون الجنائي الألماني واجب التطبيق على فعل التعذيب المرتكب في الخارج. وتود الحكومة الألمانية أيضاً من خلال الإعلان أن توضح الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب: فالبت فيما إذا كان يتعين ترحيل الشخص المعرض لخطر التعذيب، الخ، في الدولة التي سيرحل إليها ينبغي دائماً بحثه في ضوء الخطر في كل حالة منفردة.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦	إعلانات (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لدى التصديق)	فيما يتعلق بالمادة ١٦: ليس ثمة حظر على إعادة شخص إلى دولة أخرى إلا إذا كان هناك خطر حقيقي من أن يتعرض الشخص المعني للاختفاء القسري.	
		فيما يتعلق بالفقرة ٢(و) من المادة ١٧: يكفل القانون الألماني أن أي حرمان من الحرية لا يكون مشروعاً إلا إذا كان تنفيذاً لأمر من محكمة أو صدرت الموافقة عليه بأثر رجعي في الحالات الاستثنائية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي (Grundgesetz-GG) صراحة على أنه: "يحق فقط للقاضي أن يقرر في جواز الحرمان من الحرية أو الاستمرار في الحرمان. وإذا كان مثل هذا الحرمان لا يستند إلى أمر قضائي، يجب إصدار أمر قضائي دون تأخير." وإذا كان الشخص محتجزاً للاشتباه في ارتكابه جريمة يعاقب عليه القانون، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي تنص على أن هذا الشخص "يتعين إحضاره أمام القاضي في غضون مدة لا تتجاوز اليوم التالي لاحتجازه."	

وفي حالة احتجاز شخص تعسفياً، على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٠٤ من القانون الأساسي، يجوز لأي شخص استصدار أمر من المحكمة لإخلاء سبيل الشخص المحتجز، وذلك بتقديم التماس إلى المحكمة المحلية (Amtsgericht-AG) ذات الاختصاص لإخلاء سبيل الشخص المحتجز دون أي تأخير لا مبرر له. وفي حالة حرمان الشخص من حريته لمدة أطول مما يسمح به القانون الأساسي، على المحكمة تطبيقاً للبند الأول من المادة ١٢٨(٢) من قانون الإجراءات الجنائية (Strafprozessordnung-StPO).

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٧:

في حالة الأشخاص المرضى المودعين في مرافق الاحتجاز بواسطة الوصي أو الوكيل، فإن المحكمة التي أقرت الإيداع ستكون ملزمة بالمعلومات المطلوبة بموجب البنود من "أ" إلى "ح". ولدى المحكمة إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب البنود (من "أ" إلى "ح") في أي وقت من الوصي أو الوكيل، وستصبح هذه المعلومات من وثائق القضية. كما ستعتبر أيضاً من ملفات المحكمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٧.

فيما يتعلق بالمادة ١٨:

بموجب القانون الألماني، يحق لأي شخص يثبت أن له مصلحة في معلومات معينة الحصول على هذه المعلومات من ملفات المحكمة. والقيود المفروضة بموجب القانون الألماني من أجل حماية مصالح موضوع البيانات أو لحماية الإجراءات الواجبة للإجراءات الجنائية مسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٤:

ثمّة توضيح مفاده أن الحكم المقرر بشأن الجبر والتعويض ومبدأ الحصانة السيادية لم يُلغ.

(ج) حالات الإلغاء والحدود والقيود

١٢٥- لا توجد حالات إلغاء أو حدود أو قيود فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١٢٤.

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بها

١٢٦- جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد في اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاقية الرق الصادرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ بصيغة البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها بشأن منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٣- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

١٢٧- علاوة على ذلك، فإن الاتفاقيات التالية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نافذة في جمهورية ألمانيا الاتحادية:

(أ) اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- بلغ العدد الإجمالي للاتفاقيات التي صدقت عليها جمهورية ألمانيا الاتحادية ٨٥ اتفاقية، منها ٥٩ اتفاقية نافذة. وهذه الاتفاقيات المصدق عليها تشمل أيضاً معايير العمل الثمانية الرئيسية التي تحدد المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية:
- الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠، وبروتوكولها لعام ٢٠١٤؛
 - الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛
 - الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩؛
 - الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١؛
 - الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣؛

- الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩؛
- فضلاً عن ذلك، صدقت الحكومة الاتحادية على الاتفاقيات التالية في السنوات الماضية:
- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)
- اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦.
- الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المنزلية لعام ٢٠١١.

(ب) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(ج) اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

- الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦؛
- الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها الصادرة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٨؛
- الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر الصادرة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛
- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣؛
- الاتفاقية المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال الصادرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين الصادرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- الاتفاقية المتعلقة باسترداد دعم الطفل وغيره من أشكال الإغالة الأسرية على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

- البروتوكول المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(د) اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات في ميدان القانون الدولي الإنساني

- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادرة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، مع لوائح تنفيذ الاتفاقية المعنية؛
- البروتوكول الملحق باتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (البروتوكول الأول)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الصادرة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ (اتفاقية التغيير في البيئة)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادرة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة)؛
- تعديل المادة "١" من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الأول)؛

- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثاني)؛
- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)؛
- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثالث)؛
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (البروتوكول الرابع)؛
- البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الصادرة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البروتوكول الثالث)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية الصادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤ - الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ١٢٨ - جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد، على الصعيد الإقليمي، في الاتفاقيات المذكورة أدناه:
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطات تقدم آراء استشارية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٥٣؛
- البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٥٣؛
- البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لضمان بعض الحقوق والحريات الأخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

- البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦؛
- البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛
- البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥؛
- البروتوكول رقم ١٠ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛
- البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤؛
- البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل لنظام مراقبة الاتفاقية، الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- البروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الصادرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلقة بسلطات الإشراف وتدقيق البيانات عبر الحدود، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم الصادرة، في آذار/مارس ١٩٨٣؛

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛
- اتفاقية الجرائم الإلكترونية، الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية المتعلقة بتجريم أفعال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛
- البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- البروتوكول السادس للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، الصادرة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ (التوقيع في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ ولم تُصدق بعد).

باء- الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٩- كثيراً ما تتوازي حماية وتعزيز حقوق الإنسان من الناحيتين القانونية والمؤسسية. ومن ثم، فسوف يُعرض أدناه في فرع مشترك الإطار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والإطار المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

١- هيكل حقوق الإنسان ورسوخها في النظام القانوني الألماني

(أ) قائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي

١٣٠- تتمتع حقوق الإنسان بوضع خاص في النظام الدستوري لألمانيا. ويتضح هذا من كون القانون الأساسي يضعها في صدارة أحكامه، موثقاً بذلك فهم ألمانيا لدور الدولة ووظائفها. وتشمل قائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي في المقام الأول حقوق الحرية الأساسية التي تحمي الفرد من تقييد الدولة لحرية. وتستكملها الحقوق الأساسية في المساواة أمام القانون.

١٤' حقوق الحرية الشخصية

١٣١- يكفل جزء من الحقوق الأساسية في شكل حقوق أساسية عامة، وجزء آخر في شكل حقوق مدنية. وفي حين أن لكل فرد الحق في الجزء الأول، فإن الحق في الجزء الأخير غير ملزم إلا تجاه المواطنين الألمان. غير أن التفرقة بين الحقوق المدنية وحقوق الإنسان لا تنكر على الأجانب الحماية في المجال التنظيمي للحقوق المدنية. ويلقى تصرف الأجانب في إطار المجال الذي تحميه الحقوق المدنية، في جميع الأحوال، الحماية من الحرية العامة في التصرف (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي).

١٣٢- وبالإضافة إلى المبدأ الأساسي للكرامة الإنسانية، التي لا تخضع لأي قيد من الدولة (الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي)، فإن حقوق الإنسان العامة هي، بصفة خاصة، الحق في حرية نمو الشخصية (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية الفردية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في حرية العقيدة والوجدان وحرية اعتناق دين من الأديان (المادة ٤ من القانون الأساسي)، بما في ذلك الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن الحق في حرية التعبير ونشر الآراء وفي حرية التماسها، ويشمل هذا الحق ضمان حرية الصحافة (الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون الأساسي). وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الأساسي حرية الفنون والعلوم والبحث والتدريس. وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي للجميع ولكافة المهن حرية تكوين الجمعيات، وبالتالي الحق في تكوين الرابطة والاشتراك فيها للحفاظ على ظروف العمل والظروف الاقتصادية وتحسينها. وفي حين أن المادة ١٠ من القانون الأساسي تكفل حق كل فرد في عدم انتهاك حرمة رسائله وبريده واتصالاته، فإن المادة ١٣ من القانون الأساسي تكفل حرمة منزله. وتتمتع حماية الممتلكات بالحماية بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من القانون الأساسي. وتمنح المادة ١٧ كل فرد الحق في أن يقدم التماسات. وعلاوة على ذلك، توجد ضمانات خاصة تمنح مزايا عن الزواج وللأسرة (المادة ٦ من القانون الأساسي) وكذلك لنظام المدارس (المادة ٧ من القانون الأساسي).

١٣٣ - وحرية الاجتماع (المادة ٨ من القانون الأساسي) وحرية تكوين الجمعيات مكرستان للمواطنين الألمان - ما لم تكن تحميها بالفعل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي (الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الأساسي) - وكذلك الحق في حرية التنقل (المادة ١١ من القانون الأساسي)، والحق الأساسي في حرية اختيار المهنة ومكان العمل (المادة ١٢ من القانون الأساسي). ويوجد أيضاً قيد على المواطنين الألمان فيما يتعلق بالمساواة في التحاق الرجل والمرأة بالقوات المسلحة (المادة ١٢ أ) من القانون الأساسي). وأخيراً، وفقاً للمادة ١٦ من القانون الأساسي، يتمتع الألمان بكل من الحماية لمواطنتهم والحماية من التسليم إلى بلد آخر.

١٣٤ - ووفقاً للمادة ١٦ أ) من القانون الأساسي، يحق للملاحقين سياسياً أن يلتمسوا اللجوء.

١٣٥ - وتماثل بعض الحقوق الأساسية المتأصلة في الدستور حقوق الإنسان المحمية دولياً؛ وبعضها، مثل الحق في الاستكفاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية والحق في اللجوء، يتجاوز المعيار الذي يحدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤ حقوق المساواة

١٣٦ - يُكفل المبدأ الدستوري العام المتمثل في المعاملة المتساوية في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فضلاً عن التزام الدولة بتعزيز التنفيذ الفعلي للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على التفاوتات الموجودة حالياً. وعلاوة على ذلك، فإن حظر التمييز متأصل في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي التي تنص على أنه لا يجوز تفضيل أو إهمال أي شخص على أساس الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الموطّن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار السياسية، كما لا يجوز إهمال (أو تفضيل) أي شخص بسبب عجزه. كما تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٣ من القانون الأساسي على أن كل مواطن ألماني يتمتع بذات الحقوق والواجبات المدنية ويخضع على قدم المساواة لشروط الأهلية اللازمة للحصول على الوظائف العامة وفقاً لقدراته ومؤهلاته وإنجازاته المهنية.

٣٤ الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية

١٣٧ - بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المعروضة، يحمي الدستور في الوقت نفسه ما يسمى بالحقوق المماثلة للحقوق الأساسية، التي هي راسخة أيضاً إلى حد كبير كحقوق للإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الحقوق هي الحق في التصدي لأي شخص يسعى إلى إلغاء النظام الدستوري (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي)، وحق الفرد في أن يُنتخب ويُنتخب (المادة ٣٨ من القانون الأساسي)، والضمانات الأولية لإجراءات المحاكم. ويشار إلى هذه الضمانات أيضاً بالحقوق القضائية الأساسية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي، يحق لأي شخص تُنتهك حقوقه عن طريق سلطة حكومية أن يلجأ إلى المحاكم. ويُكفل أيضاً ما يلي: الحق في التقاضي أمام قاض شرعي (المادة ١٠١ من القانون الأساسي) والحق في جلسة استماع وفقاً للقانون، وحظر العقوبة بأثر رجعي والعقوبات المتعددة (المادة ١٠٣ من القانون الأساسي)، فضلاً عن ضمانات قانونية معينة في حالة الحرمان من الحرية (المادة ١٠٤ من القانون الأساسي).

٤٤ الحقوق الاجتماعية

١٣٨ - نمة استقلال بين مبدأ الدولة الاجتماعية الذي سبق شرحه في الفرع الأول باء-٩ أعلاه والحقوق المتعلقة بالحرية والمساواة الواردة في القانون الأساسي. وتوجد أهمية بالغة هنا للحق الأساسي الأولي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي (الكرامة الإنسانية). وهكذا، يمكن أن يستمد من الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي بالاقتران مع مبدأ الدولة الاجتماعية الأساس الدستوري لكفالة الحد الأدنى من المستوى المعيشي. وينبغي الإشارة أيضاً إلى ولاية الدولة المتمثلة في حماية الزواج والأسرة والالتزام بتوفير الرعاية للأمهات (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٦ من القانون الأساسي)، فضلاً عن الولاية المعهود بها إلى الجهاز التشريعي لتهيئة نفس الظروف للأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أجل نموهم الجسدي والعقلي ومكانتهم في المجتمع (الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون الأساسي).

(ب) مواصلة تطوير الحقوق الأساسية

١٣٩ - تتخذ الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي شكلاً ملموساً ويتواصل تطويرها بفضل ما تتخذه المحاكم المحلية، ولا سيما المحكمة الدستورية الاتحادية من قرارات. ومن الأمثلة على مواصلة تطوير الحقوق الأساسية عن طريق أحكام القضاء الحق في تقرير المصير فيما يتعلق بالمعلومات، المستمد من الحق في حرية نمو شخصية الفرد بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي وما ينجم عنها من تمتع الأفراد بصلاحيات اتخاذ القرارات بأنفسهم في الوقت الذي يشاءون فيه الكشف عن معلومات خاصة بحياتهم وبأي قدر. ومن الأمثلة الأخرى الحق في سلامة وسرية نظم تكنولوجيا المعلومات، الذي استحدثته المحكمة الدستورية الاتحادية في عام ٢٠٠٨، والذي ترى المحكمة أنه مستمد أيضاً من الحق العام في نمو الشخصية. وكلا الحقين يؤدي دوراً متزايد الأهمية في مجتمع المعلومات الحديث.

(ج) العلاقة بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

١٤٠ - إن الإعلان عن الاعتقاد بحقوق الإنسان كأساس يرتكز إليه كل مجتمع بشري، كما هو مجسد في القانون الأساسي، لا يتضمن الالتزام بحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً التزام ألمانيا القانوني بالمساهمة في أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبناء على ذلك، صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وبروتوكولاتها تصوغ حقوقاً في المشاركة السياسية وحقوقاً في الحرية الشخصية بوجه عام. ولهذه الحقوق الغلبة على الأنظمة الأساسية العادية بموجب المادة ٢٥ من القانون الأساسي، كما أنها تنشئ مباشرة حقوقاً وواجبات لسكان الإقليم الاتحادي ما دام يمكن تفسيرها بأنها قواعد عامة من قواعد القانون الدولي. وتوفر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان دليلاً للتشريع الوطني. ويجب أيضاً أخذها في الحسبان عند تفسير القانون الأساسي، أي أثناء تحديد مضمون ونطاق مبدأ سيادة القانون والحقوق الأساسية، فضلاً عن تفسير القوانين العادية. وبالإضافة إلى التصديق على الصكوك وتنفيذها على الصعيد الوطني، فإن الحكومة الاتحادية تتولى تقديم الدعم أيضاً لوضع معايير

دولية في مجال حقوق الإنسان. وهكذا تؤيد الحكومة الاتحادية مثلاً توضيح المسائل القانونية المتصلة بفرادى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق والحق في التعليم. وبهذه الطريقة تكمل حقوق الإنسان الدولية الحقوق الأساسية وتساند بعضها بعضاً.

(د) صون الحقوق الأساسية

١٤١- لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بالأغلبية المشروطة للبرلمان الاتحادي والمجلس الاتحادي. ولا يمكن قبول أي تعديل على القانون الأساسي إذا كان يؤثر على هيكل الاتحاد المنظم في ولايات، أو المشاركة الأساسية للولايات في التشريع، أو المبادئ الأساسية المبينة في المواد من ١ إلى ٢٠ من القانون الأساسي. ولما كانت وظيفة حقوق الإنسان ذات الطابع غير القابل للانتهاك وغير القابل للتصرف (الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون الأساسي) تعد واحداً من هذه المبادئ الأساسية، فيمكن حمايتها من الإلغاء أو من تقييد مضمونها الأساسي بواسطة تعديل دستوري.

١٤٢- غير أنه يجوز تقييد الحقوق الأساسية بتشريع عادي بالقدر الذي يسمح به الدستور صراحةً. ومع ذلك، فإنه يُحظر على الجهاز التشريعي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ المساس بجوهر أي حق من الحقوق الأساسية في جميع الأحوال.

٢- إعمال الحقوق الأساسية في النظام القانوني الألماني

(أ) الطابع الملزم لسلطة الدولة الذي تتسم به الحقوق الأساسية

١٤٣- تشكل الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي قوانين واجبة التطبيق مباشرة. وهي ملزمة بصورة مباشرة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. وتكفل المحاكم المستقلة حماية الحقوق الأساسية. وبصفة خاصة، يحق لأي شخص تنتهك سلطة الدولة حقوقه الأساسية أن يلجأ إلى المحاكم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي.

١٤٤- غير أن الحقوق الأساسية ليس لها تأثير مباشر فحسب، بل هي ملزمة للجهاز التشريعي وتؤثر أيضاً على تطبيق القوانين. ويجب أن تفسر هذه القوانين على ضوء الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور. وبما أن ذلك ينسحب على جميع القوانين، فإن الجهاز التشريعي والسلطات الحكومية والمحاكم تبدي اهتماماً دائماً ومباشراً بحماية هذه الحقوق أثناء تطبيق القوانين وتلتزم بأحكامها. ولهذا، فإن احترام الحقوق الأساسية لا ينبع من الدستور المدون فحسب، إنما أيضاً من أنشطة الدولة المنفذة عملياً.

١٤٥- ويجب على المحاكم أن تنظر بحكم اختصاصها فيما إذا كانت الأحكام القانونية التي عليها تطبيقها متوافقة مع الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الأساسي. ومتى اعتبرت المحكمة أن القانون الذي يتوقف قرار المحكمة على صحته ينتهك القانون الأساسي، تعين عليها أن توقف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون الأساسي، سير الإجراءات وأن تستصدر قراراً من المحكمة الدستورية الاتحادية. غير أن الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي ملزمة أيضاً للسلطة التشريعية، بحيث يجب على المشاركين في التشريع أن يبحثوا بالتفصيل ما إذا كان مشروع القانون الجاري إعداده يتفق مع الدستور. وعند ظهور اختلافات في الرأي

أو شكوك إزاء توافق الأحكام القانونية مع القانون الأساسي، تتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية قراراً بمجرد صدور القانون، إذا طلبت منها ذلك الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الولايات أو رُبع أعضاء البرلمان الاتحادي. وبوجه عام، تمتلك المحكمة الدستورية الاتحادية إذن وضعاً متميزاً في أعمال حقوق الإنسان، يُكمله قبل كل شيء كون قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية ملزمة للهيئات الدستورية للاتحاد والولايات، فضلاً عن جميع المحاكم والسلطات، وتتمتع هذه القرارات فعلياً بقوة القانون عقب صدور حكم قانوني أكثر تفصيلاً.

(ب) الشكوى الدستورية بصفتها أداة خاصة تحمي الحقوق الأساسية

١٤٦- الشكوى الدستورية من الأدوات المهمة الأخرى التي تعمل على حماية الحقوق الأساسية. وتتيح الشكوى الدستورية لأي شخص أن يوجه إلى المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى بانتهاك إحدى السلطات العامة لأحد حقوقه الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي أو أحد حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، والمواد ٣٣ و ٣٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤. ويمكن، من حيث المبدأ، الطعن في جميع التصرفات السيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال وسيلة الانتصاف القانونية هذه. ولما كانت هذه وسيلة انتصاف استثنائية، فلا يمكن قبولها من حيث المبدأ إلا إذا سبق أن استنفد مقدمها جميع ما أتيج له من وسائل انتصاف قانونية أخرى تتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه. وبصورة استثنائية، تُقبل أي شكوى دستورية على الفور إذا لم تتوافر أي وسيلة انتصاف قانونية أخرى، وذلك مثلاً في حالة تأثير أي قانون تأثيراً مباشراً على حقوق أحد المواطنين.

١٤٧- والشكوى الدستورية مرهونة بقبولها لكي تحكم فيها المحكمة الدستورية العليا. ويجب قبولها للحكم فيها إذا كانت لها أهمية دستورية جوهرية، أو إذا كانت ضرورية لإعمال حقوق أساسية أو حقوق تتمتع بوضع مكافئ للحقوق الأساسية.

(ج) الطابع الملزم للحقوق الأساسية بموجب القانون المدني

١٤٨- استُحدثت الحقوق الأساسية بالدرجة الأولى لحماية الفرد من ممارسة الدولة لسلطتها. بيد أنه يجب التقيّد بالحقوق الأساسية عند تفسير وتطبيق القانون غير الدستوري الذي يسري على الأفراد (الأثر غير المباشر للحقوق الأساسية على الأطراف الثالثة). وبغية توصل القضاء إلى قراراتهم، يجب عليهم تفسير القوانين، ولا سيما البنود العامة والمصطلحات القانونية الغامضة، على نحو يتفق مع منظومة القيم العامة للحقوق الأساسية. وتصبح الحقوق الأساسية المتمثلة في حظر التمييز ملموسة بطريقة أفضل من خلال وجود أحكام محددة لمكافحة التمييز في القانون المدني.

(د) الأحكام المتعلقة بالتعويض

١٤٩- لا يوجد في القانون الألماني نظام مستقل للتعويض يتعين تطبيقه عند حدوث انتهاك للحقوق الأساسية، بل تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة. فعندما يدان، على سبيل المثال، أي شخص بالإخلال بواجباته الرسمية إزاء طرف ثالث، أثناء ممارسته لوظيفته العامة المكلف بها، فإن المسؤولية تقع من حيث المبدأ على عاتق الدولة أو الهيئة الحكومية التي تستخدمه (البند ١ من المادة ٣٤ من القانون الأساسي، والفصل ٨٣٩ من القانون المدني (Bürgerliches Gesetzbuch)). ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً من الدولة.

٣- هيئات الدولة الأخرى المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٥٠- بما أن الدولة توفر حماية قضائية شاملة، فإنها لا ترى من الضروري وجود هيئة حكومية خاصة تحوّل صلاحية عامة لحماية حقوق الإنسان. وبملي النظام القانوني الألماني، من حيث المبدأ، على الأفراد أن يقدموا بأنفسهم الادعاء بحدوث أي انتهاك لحقوقهم. وتقدم المساعدة شبكة في غاية التطور من المهن القانونية ومن مجموعات المصالح الخاصة. وفي مجالات محدّدة، ينص القانون الأساسي على إجراءات ومؤسسات خاصة مثل لجان الالتماسات التي تعمل أيضاً على حماية الحقوق الأساسية.

(أ) لجان الالتماسات

١٥١- يحق لكل فرد، وفقاً للمادة ١٧ من القانون الأساسي، أن يقدم بمفرده أو مع آخرين طلبات أو شكاوى خطية إلى الوكالات المختصة وإلى البرلمانات. ويحق لأي شخص يقدم التماساً أن يُنظر في التماسه ويتلقى رداً عليه. ومن ثم، توجد في البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات لجان خاصة معنية بالالتماسات يهتم أعضاؤها بالقضايا المعروضة عليهم من مقدمي الالتماسات.

(ب) اللجنة المنشأة بموجب القانون المتعلق بالمادة ١٠ من القانون الأساسي

١٥٢- تعتمد الدولة الدستورية والديمقراطية أيضاً على نشاط الاستخبارات لحماية مواطنيها. وقد عين البرلمان الاتحادي لجنة بموجب البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٠ بغية الحفاظ على سرية الرسائل والبريد والاتصالات التي تحميها المادة ١٠ من القانون الأساسي. وتبحث لجنة المراجعة وتصدر إشعارات بشأن شكاوى الأفراد الذين يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٠ بسبب مراقبة الاستخبارات الاتحادية. ويتولى هذه المهمة، على مستوى الولايات، الهيئات التنظيمية التي تنشئها بالمقابل برلمانات الولايات. ويشكل هذا الترتيب استثناء للمخبرات من السلطة الأساسية للقاضي بالفصل في التعدي على سرية الرسائل والبريد والاتصالات. وعلاوة على ذلك، فإن الطلبات المقدمة من المواطنين إلى البرلمان الاتحادي فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الاستخبارات الاتحادية في حقهم يمكن إحالتها، لغرض العلم، إلى لجنة خاصة أنشئت بصفقتها هيئة مراقبة على الاستخبارات.

(ج) لجنة البرلمان الاتحادي لحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية؛ تقارير الحكومة الاتحادية عن حقوق الإنسان

١٥٣- أنشأ البرلمان الاتحادي لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية لأول مرة في خريف عام ١٩٩٨. وتعتبر هذه اللجنة سياسة حقوق الإنسان مهمة شاملة لعدة قطاعات، وتتناول بالتالي جوانب حقوق الإنسان على نطاق واسع للغاية يشمل السياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية الخارجية فضلاً عن السياسة الإنمائية والسياسة الداخلية. وتلقى اللجنة أيضاً باستمرار معلومات من الحكومة الاتحادية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة وبشأن مراكز مواجهة الأزمات المعنية بتقديم المعونة الإنسانية وبشأن سياسة الحكومة الاتحادية في هذه الميادين. وتشارك اللجنة أيضاً، من خلال الحوار القائم بينها وبين الحكومة الاتحادية، في مواصلة تطوير الصكوك الوطنية والأوروبية والدولية لحماية حقوق الإنسان وفي الاستعراض القانوني والسياسي لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٥٤ - وقد طلب البرلمان الاتحادي، في قراره الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من الحكومة الاتحادية "أن تقدم معلومات محددة عن سياسة حقوق الإنسان كل سنتين على الأقل على فترات منتظمة". وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلب البرلمان الاتحادي من الحكومة الاتحادية أن تضمّن تقاريرها عن حقوق الإنسان من المعلومات عن السياسات المحلية قدرًا أكبر مما كانت تفعله في السابق. وقدمت الحكومة الاتحادية تقريرها الحادي عشر عن "سياستها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى البرلمان الاتحادي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الشبكي للبرلمان الاتحادي (www.bundestag.de)، الورقة المطبوعة رقم ٣٤٩٤/١٨.

(د) مفوض البرلمان الاتحادي المعني بالقوات المسلحة

١٥٥ - أنشئت بموجب المادة ٤٥ (ب) من القانون الأساسي هيئة مراقبة خاصة من أجل القوات المسلحة الاتحادية، ممثلة في مفوض البرلمان الاتحادي المعني بشؤون القوات المسلحة. ويعين البرلمان الاتحادي المفوض لصون حقوق الجنود الأساسية ومساعدة البرلمان الاتحادي في ممارسة الرقابة البرلمانية. ويتضمن القانون المتعلق بمفوض شؤون القوات المسلحة (*Gesetz über den Wehrbeauftragten*) أحكاماً أدق عن تعيينه ووضع القانوني ومهامه. ويتصرف المفوض بناءً على تعليمات من البرلمان الاتحادي أو من لجنة شؤون الدفاع من أجل النظر في أحداث معينة. وعلاوة على ذلك، يُلزم المفوض بأن يتصرف حسب تقديره، بعد تقييم الظروف حسب الأصول، في إطار واجباته فيما يأتي إلى علمه من ظروف تشير إلى وقوع انتهاك لحقوق الجنود الأساسية أو تطوير المهارات القيادية والتربية الوطنية. ويتعين عليه إبلاغ البرلمان الاتحادي بما يتوصل إليه من نتائج في تقارير فردية أو في تقرير سنوي.

(هـ) المفوضة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات

١٥٦ - تتمثل مهمة المفوضة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات، التي يختارها البرلمان الاتحادي الألماني بمقتراح من الحكومة، في رصد التقيد بأحكام القانون الاتحادي لحماية البيانات (*Bundesdatenschutzgesetz*) وبالأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيانات بواسطة الهيئات الحكومية وبعض الهيئات غير الحكومية، وتقديم المشورة لهذه الهيئات. وتشمل الهيئات غير الحكومية الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات والخدمات البريدية، فضلاً عن الشركات التي تخضع لقانون شروط وإجراءات تفتيش التصاريح الأمنية الذي تضطلع به الحكومة الاتحادية (*Sicherheitsüberprüfungsgesetz*). وتمتع المفوضة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات بالاستقلالية في أداء مهامها، وتخضع فقط للقانون. وقد أصبحت المفوضة الاتحادية، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سلطة اتحادية عليا قائمة بذاتها؛ وأُلغي منذ ذلك التاريخ الإشراف الإداري المتعلق بمسألة قانونية الأنشطة الإدارية التي كانت في السابق ملقاة على عاتق الحكومة الاتحادية، كما أُلغيت مسألة إخضاع المفوضة للإشراف الإداري بواسطة وزارة الداخلية الاتحادية بصفتها السلطة العليا. وعلى المفوضة أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الاتحادي عن أنشطتها مرة كل سنتين. ويضطلع مفوضو الولايات بمراقبة تقيد سلطات الأقاليم والهيئات غير الحكومية بالأحكام الخاصة بحماية البيانات (باستثناء بافاريا حيث تضطلع هيئة حماية البيانات بمسؤولية مراقبة تقيد الهيئات غير الحكومية). وبموجب لائحة البرلمان الأوروبي (EU) 2016/679 (لائحة

مجلس أوروبا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، والتين ألغي بموجبهما الأمر التوجيهي 95/64/EC (اللائحة العامة لحماية البيانات)، سيحري تطبيق أحكام جديدة بشأن حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وستضمن استقلالية المفوضية الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات والهيئات المسؤولة على مستوى الولايات.

(و) مفوضية الحكومة الاتحادية المعنية بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية

١٥٧- تظطلع مفوضية الحكومة الاتحادية المعنية بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في وزارة الخارجية بمهمة متابعة التطورات في ميدان حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم وبالمشاركة في الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بحقوق الإنسان. وتساهم في تحديد معالم سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية وفي الإبقاء على صلات وثيقة مع المؤسسات والمجموعات الناشطة في هذا الميدان داخل البلاد وخارجها. وترأس المفوضية الوفد الألماني لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٥٨- ومفوضية الحكومة الاتحادية المعنية بقضايا حقوق الإنسان في وزارة العدل الاتحادية هي مندوبة الحكومة الاتحادية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وهي مكلفة أيضاً بتقديم الطلبات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تظطلع المفوضية المعنية بقضايا حقوق الإنسان بمسؤولية إعداد عدة تقارير حكومية بشأن حقوق الإنسان وتقديمها إلى الأمم المتحدة، هي التقرير عن الحقوق المدنية والسياسية، والتقرير عن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير عن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتقرير عن مناهضة التعذيب، والوثيقة الأساسية المشتركة. كما تشارك المفوضية المعنية بقضايا حقوق الإنسان في عمل اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان.

(ز) مفوضية الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج

١٥٩- تدعم المفوضية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج الحكومة الاتحادية في جهودها الرامية إلى وضع سياسة عامة للأجانب، وتقدم اقتراحات لمواصلة وضع سياسة عامة وطنية وأوروبية للإدماج. وهي همزة الوصل لتهيئة الظروف التي تمكن الأجانب والألمان من العيش معاً دون توتر. وينبغي للمفوضية، بوجه خاص، أن تقترح وتؤيد المبادرات الرامية إلى الإدماج في الولايات وفي المجتمعات المحلية، وكذلك في الفئات الموجودة داخل المجتمع، كما تدعم جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الألمان والأجانب.

(ح) مفوض الحكومة الاتحادية المعني بقضايا إعادة الإعادة إلى الوطن والأقليات الوطنية في ألمانيا

١٦٠- يضطلع مفوض الحكومة الاتحادية بالمسؤولية عن العائدين إلى أوطانهم والمغتربين من أصل ألماني من بلدان أوروبا الشرقية، وذلك عن الأقليات الألمانية في مناطق الإعادة إلى الوطن الأصلية، وعن الأقليات الوطنية في ألمانيا.

١٦١- وبالنسبة للعائدين إلى الوطن والمغتربين الألمان، يشكل المفوض نقطة الاتصال الرئيسية على الصعيد الاتحادي، وهو مسؤول عن تدابير التنسيق المتعلقة بالعائدين إلى الوطن، وبخاصة قبولهم وفقاً لقانون المطرودين الاتحادي، كما أنه مسؤول عن إدماجهم.

١٦٢- وينظم المفوض حملات للترويج لفهم تاريخ ووضع الألمان الوافدين من بلدان وسط وشرق أوروبا، ومن الدول الخلف للاتحاد السوفياتي، ويرعى الأقليات الألمانية في تلك البلدان.

١٦٣- والمفوض هو أيضاً مركز الاتصال بالأقليات الوطنية في ألمانيا: الدانمركيون، والفريزيون، والصُربيون، والسنتيون، والعجر الذين يحملون الجنسية الألمانية ويتحدثون اللغة الألمانية الإقليمية الدارجة.

(ط) مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية برعاية مصالح المعوقين

١٦٤- تتولى مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية برعاية مصالح المعوقين مهمة العمل على تمكين الحكومة الاتحادية من الوفاء بالتزاماتها في جميع ميادين الحياة التي تتمثل في تأمين ظروف معيشة متساوية للأشخاص، سواء كانوا معوقين أم لا. وتشمل هذه التدابير مراعاة مختلف الظروف المعيشية للمعوقين رجالاً ونساءً والقضاء على التفاوتات المرتبطة بنوع الجنس. وتشرك الوزارات الاتحادية المفوضة في الأمور المرتبطة بالمعوقين في جميع المقترحات التشريعية ومسودات اللوائح والأنظمة، فضلاً عن المشاريع الكبيرة الأخرى فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. والقصد من هيكلة الأنشطة التي تضطلع بها المفوضة على أنها مهمة مشتركة بين الوزارات هو إدراج الشواغل العديدة والمتنوعة التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة في المسؤوليات المختلفة المرتبطة بالسياسة العامة. وعلاوة على ذلك، فإن الوكالات الاتحادية والهيئات العامة الأخرى في الاتحاد ملزمة بدعم المفوضة في أداء مهامها، لا سيما تزويدها بالمعلومات الضرورية وتمكينها من الاطلاع على ملفاتها.

١٦٥- وتشكل وكالة التنسيق الحكومية، بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جزءاً من الإدارة التي ترأسها المفوضة. وهذه إحدى ثلاث وكالات وطنية تعمل على تنفيذ الاتفاقية. وتتمثل مهمتها في متابعة تنفيذ الاتفاقية على المدى الطويل، وتقديم التوجيه الاستراتيجي في الوقت نفسه وإشراك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل ذلك، استُحدث المجلس الاستشاري المعني بالإدماج (*Inklusionsbeirat*)، الذي تدعمه حالياً ثلاث لجان خاصة مسؤولة عن جوانب مختلفة (إمكانية الوصول، والحريات والحماية القانونية، فضلاً عن الاتصالات ووسائل الإعلام).

(ي) وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد

١٦٦- وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد هي وكالة اتحادية مستقلة تهدف إلى الحماية من التمييز العنصري أو الحرمان بسبب الأصل العرقي أو الإعاقة أو الشيخوخة أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. وقد أنشئت مع بدء نفاذ القانون العام للمساواة في المعاملة (*Allgemeines Gleichbehandlungsgesetz*) في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٦٧- وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد نقطة اتصال مستقلة يلجأ إليها الأشخاص المتضررون من التمييز. ويقدم خبراءها الاستشاريون معلومات عن الحالة القانونية، والشكاوى المحتملة والمواعيد النهائية المعمول بها. وللوكالة سلطة الحصول على بيانات مواقف الأطراف

المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية أو، وفي حالة فشل ذلك، إحالة الأشخاص المتقدمين بشكوى إلى الهيئات الأخرى التي تقدم المشورة إلى المحاكم والإجراءات الأخرى. ويوفر الموقع الخالي من العوائق www.antidiskriminierungsstelle.de معلومات للأطراف المتضررة من التمييز وأيضاً لأولئك المهتمين بمعرفة المزيد عن المساواة في المعاملة وما يمكن أن تقدمه الوكالة. وسيجد أرباب العمل، وأصحاب الوحدات السكنية، والجمعيات الاقتصادية، ونقابات العمال، والعلماء والباحثون، فضلاً عن رابطات مناهضة التمييز، في هذا الموقع مورداً مفيداً للمعلومات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون العام للمساواة في المعاملة.

١٦٨- وتعمل وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد على زيادة وعي الجمهور بالمساواة في المعاملة بصفقتها حقاً أساسياً، وذلك عن طريق المنشورات وتنظيم المناسبات والحملات. وتعمل الوكالة، علاوة على ذلك، على جمع وتحليل الأبحاث التي أجريت حول موضوع التمييز/المساواة في المعاملة، وتحديد الأمثلة التي تحتاج مزيداً من البحث، ومنح العقود المتعلقة بآراء الخبراء وتنفيذ الدراسات. وتقدم الوكالة مرة كل فترة تشريعية تقريراً إلى الحكومة الاتحادية وإلى البرلمان حول حالات التمييز المتعلقة بالجوانب المنصوص عليها في القانون العام للمساواة في المعاملة.

٤- المعهد الألماني لحقوق الإنسان

١٦٩- عُرف المعهد الألماني لحقوق الإنسان المنشأ منذ عام ٢٠٠٣ بصفته مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان. ودخل الأساس القانوني الذي أنشئ المعهد بموجبه (قانون المركز القانوني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان ومهامه) حيز النفاذ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويقدم المعهد، عن طريق المنشورات ومشاريع البحوث الأكاديمية والحلقات الدراسية العامة والبرامج التعليمية والمناقشات المتخصصة والأساليب الأخرى التي يسدي بها المشورة إلى واضعي السياسات، مساهمات جوهرية في سبيل عملية تكوين الرأي العام في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويشغل ميدان التحقيق بحقوق الإنسان مكانة مرموقة في عمل المعهد. ويتضمن معلومات عامة وخدمات تعليمية، فضلاً عن عروض للعمل مع الأطفال والشباب وفي مجالات وظيفية محددة كالشرطة أو الإعلام أو التعاون الإنمائي. ويولي المعهد أيضاً اهتماماً كبيراً لتعزيز الآليات الأوروبية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وهكذا، فإن آلية الرصد الوطنية لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت جزءاً من المعهد في ٢٠٠٩، وأدرجت آلية الرصد الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٠١٥.

١٧٠- وبموجب الفصل ١(١) من قانون الوضع القانوني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان ومهامه، يتلقى المعهد تمويله الأساسي من ميزانية البرلمان الاتحادي. بيد أنه يحدد مشاريع عمله مستقلاً عن أي تأثير حكومي. ويتألف مجلس إدارته من شخصيات من المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الأكاديمية أو الأوساط السياسية. ويوجد أيضاً تمثيل للوزراء الاتحادين والمجلس الاتحادي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٧١- لم تكتف جمهورية ألمانيا الاتحادية بتحمل التزامات موسعة بحماية حقوق الإنسان، بل إننا منحت أيضاً سلطات هيئات الرقابة الدولية. ويولي اهتمام خاص هنا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل الحارس الذي يسهر على التقيد بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية. ويستطيع كل من الأفراد المقدمين لطلبات والدول المتعاقدة أن يتقدموا بشكاوى من انتهاكات الاتفاقية. وتشرف لجنة الوزراء على إنفاذ الأحكام التي تلتزم بها الدول المتعاقدة. وعدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد ألمانيا قليل، وذلك بالأرقام المطلقة (٦:٢٠١٥) وفيما يتعلق بعدد السكان على حد سواء. وتتيح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية البيانات المتعلقة بالقضايا التي تناولتها. وتقدم التقارير أيضاً معلومات ملائمة عن الدعاوى الألمانية. ويمكن تحميل هذه التقارير من الموقع الشبكي للمحكمة (<http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home&c>).

٦- المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧٢- تغطي المناهج التعليمية في المدارس القانون الأساسي والحقوق الأساسية بالتفصيل. ويحصل كل تلميذ على نسخة من القانون الأساسي ومن دستور ولايته. وتتولى لجنة اليونسكو الألمانية في بون توفير المواد اللازمة لتدريس حقوق الإنسان بهدف استخدامها في التعليم غير المدرسي.

١٧٣- ويكتسي العمل الذي تضطلع به الوكالة المركزية الاتحادية للتثقيف السياسي (Bundeszentrale für politische Bildung) أهمية خاصة. فهذه الوكالة توزع وثائق وإعلانات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا للجميع بالمجان أو بأسعار زهيدة، فضلاً عن وصف لحماية ودعم حقوق الإنسان. وترد مجموعة من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من وثائق مجلس أوروبا والأمم المتحدة كملحق للنشرة الاتحادية (Bundesanzeiger). ويعمد أيضاً مجلس أوروبا في ستراسبورغ إلى توزيع نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها بلغات مختلفة منها الألمانية، ويمكن إرسالها بالبريد عند الطلب. كما يمكن الحصول على هذه النصوص عن طريق وزارة العدل وحماية المستهلك الاتحادية.

١٧٤- وتنشر الحكومة الاتحادية التقارير التي تقدمها إلى الأمم المتحدة، ممثلة في ذلك لالتزاماتها الناشئة عن فرادى الاتفاقيات. ويوزع بعض هذه التقارير في شكل كتيبات، كما تنشر التقارير، بما فيها الملاحظات الختامية للجان الأمم المتحدة، على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنكليزية (www.bmj.bund.de و www.auswaertiges-amt.de). كما أن التقرير الحادي عشر الذي أعدته الحكومة الاتحادية عن سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الخارجية وغيرها من ميادين السياسات متاح على الإنترنت. وقد صدرت أيضاً نسخة مطبوعة منه.

٧- التثقيف بحقوق الإنسان

١٧٥- تضطلع وسائل الإعلام بوظائف ومهام خاصة في المجتمع. فهي تخدم التكوين الحر للآراء للأفراد والجمهور على حد سواء، كما تؤثر بقوة في مواقف الأشخاص وتنظم سلوك الناس وأساليب تصرفهم. وينطبق هذا أيضاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تناقش بانتظام في وسائل الإعلام وفي مختلف المنتديات والأعمال الفنية. وهكذا، فإن قضايا حقوق الإنسان لا تقتصر على الإفادة عن الأنباء الراهنة فحسب، بل يجري أيضاً تناولها بالتفصيل في الأفلام الوثائقية، ومنتجات القصص الخيالية (مثل مسلسلات الجريمة)، وبرامج المناقشة، فضلاً عن منتديات المناقشة. ومن الأمثلة الأخرى، وبالتحديد في مجال البث (الإذاعي والتلفزيوني)، العديد من البرامج المصورة الأسبوعية المذاعة في مواعيد ثابتة التي تقدم مساهمات من الداخل ومن الخارج فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل المعايير الاجتماعية أو حقوق

تقرير المصير الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ جميع وسائل الإعلام المناسبات الرياضية الكبرى - مثل الألعاب الأولمبية - فرصة لنشر الحالة الثقافية والاجتماعية والمجتمعية للبلد المضيف على مستخدمي وسائل الإعلام.

١٧٦- وأخيراً، تُعتبر شبكة الإذاعة الدولية لجمهورية ألمانيا الاتحادية Deutsche Welle مدافعاً عالمياً عن حقوق الإنسان بكل أشكال البث الذي توفره (التلفاز، شبكة الإنترنت، الراديو ووسائل التواصل الاجتماعي)، وتساهم بذلك مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى جذب الاهتمام وتحقيق أعمال حقوق الإنسان في أكبر عدد ممكن من بلدان العالم. ويدعم المعهد الدولي للتدريب، التابع للشبكة، تعزيز حرية الرأي على الصعيد العالمي، وذلك عن طريق برامج التعاون فيما يتصل بتحسين أحوال الأطر السياسية والقانونية لحرية التعبير والحصول على المعلومات، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتأهيل أصحاب المصلحة، وإضفاء طابع الاحتراف على صناعة الإعلام مع التأكيد على أهميتها من الناحية الاقتصادية. وتسهم مشاريع المعهد في زيادة الانفتاح والشفافية والمشاركة في وسائل الإعلام الإلكترونية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٨- التعاون الإنمائي

١٧٧- تمثل حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية للسياسة الإنمائية الألمانية. وهي من العوامل ذات الصلة بالأهداف والبرامج وممارسات العمل مع البلدان الشريكة على الصعيد الدولي. ويحدد مفهوم حقوق الإنسان الذي نشرته الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في عام ٢٠١١ شروطاً ملزمة للمنظمات الحكومية المنفذة (الجمعية الألمانية للتعاون الدولي، مؤسسة قروض إعادة التعمير "بنك التنمية المملوك للدولة"، المعهد الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، المعهد الوطني الألماني للمقاييس). وبالنسبة لأي مؤسسة تمارس أعمالاً على مسؤوليتها، فإن مفهوم حقوق الإنسان الذي استحدثته مؤسسة قروض إعادة التعمير وهيئتها الفرعية (الشركة الألمانية للاستثمار والتنمية) سيكون بمثابة مبدأ توجيهي، شأنه في ذلك شأن المفهوم الذي طوره الجمعية الألمانية للتعاون الدولي في الخدمة الدولية التابعة لوحدها المعنية بالأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، أصدرت الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ توجيهياً في شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن كيفية مراعاة معايير ومبادئ حقوق الإنسان في إعداد مقترحات البرامج لمشاريع التعاون مع الهيئات الحكومية الألمانية. ويدعو هذا المبدأ التوجيهي إلى الاستعراض الإلزامي السريع للتأثيرات والمخاطر المتصلة بحقوق الإنسان عند تخطيط مشاريع السياسة الإنمائية الثنائية. وتدعم السياسة الإنمائية الألمانية شركاءها الحكوميين في التقييد بالتزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تدعم، في الوقت نفسه، الأشخاص في البلدان الشريكة في المطالبة بحقوقهم الإنسانية والمساهمة في تشكيل مسار التنمية في بلدانهم. وتسعى الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، في نهج مزدوج، إلى ضمان رسوخ حقوق الإنسان عبر مجموعة واسعة ومتنوعة من مجالات السياسة، وفي جميع الميادين والقطاعات التي تركز عليها السياسة الإنمائية، مع تعزيزها في الوقت نفسه مشاريع محددة معنية بحقوق الإنسان.

١٧٨- وثمة تركيز خاص على الاستراتيجية الرامية إلى مساعدة الفئات السكانية المحرومة. ولذلك فإن المشاريع التي تضطلع بها ألمانيا في إطار التعاون الإنمائي تولي أهمية كبرى لإعمال حقوق الطفل والشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ودعم السكان الأصليين. وإلى جانب مفهوم الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية لحقوق الإنسان، فإن الوثائق

التالية تعتبر وثائق تأسيسية في هذا الإطار، وهي: ورقة الموقف "الشباب في السياسة الإنمائية الألمانية، ٢٠١١" (Junge Menschen in der deutschen Entwicklungspolitik)، حول حقوق الأطفال والشباب؛ خطة عمل الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)؛ ومفهوم الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية "المساواة بين الجنسين في السياسة الإنمائية الألمانية، ٢٠١٤" (Gleichberechtigung der Geschlechter in der deutschen Entwicklungspolitik)، وهذه الأخيرة تتبع نهجاً ذا ثلاث شعب يشمل الحوارات المرتبطة بالسياسات، والتمكين، ومراعاة نوع الجنس.

جيم - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١- إعداد التقارير

١٧٩- نسقت الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك صوغ هذا التقرير بمشاركة غيرها من الوزارات الاتحادية وسلطات الاتحاد في حدود ولايتها. وهو يستند إلى مساهمات من مجموعة من الوزارات الاتحادية، والمكاتب الاتحادية، ومفوضي الحكومة الاتحادية، واللجان، والكنائس، والطوائف الدينية، والمؤسسات العلمية.

١٨٠- ويُرسَل التقرير، بمجرد اعتماده من الحكومة الاتحادية، إلى اللجان المعنية في البرلمان الألماني والمجلس الاتحادي وإلى المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنتدى حقوق الإنسان للاطلاع عليه. وعلاوة على ذلك، تتاح الوثيقة الأساسية المشتركة للجمهور على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنكليزية على الموقعين التاليين: (www.auswaertiges-amt.de and www.bmj.bund.de).

٢- تدابير متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٨١- تصنّف الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتحلّل استعداداً لصوغ تقرير الدولة التالي ذي الصلة. فإذا تطلبت فرادى التوصيات تدابير تنفيذية مقابلة، فإنها تنفذ. وتدرج حينذاك نتائج التدابير المقابلة في تقرير الدولة ذي الصلة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة

ألف - ترسيخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية

١- القانون الدستوري

١٨٢- يكفل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية مبدأي المساواة وعدم التمييز. وينص مبدأ المساواة المذكور في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي صراحةً على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ويكمل هذا المبدأ مبادئ محددة ومختلفة للمساواة تشمل حظر التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي (انظر المعلومات المتعلقة بالحرية والمساواة في الحقوق، وكذلك الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية والحقوق الاجتماعية أعلاه في الفرع الثاني بـ١-١ (٤-١)). ويصنّف كلا المبدأين بوصفه من الحقوق الأساسية ويطبق تطبيقاً مباشراً. وتلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مباشرة بما استناداً إلى البند الملزم الوارد

في الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. ولا تميز الفقرة ١ من المادة ٣ ولا الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي بين من يتعرضون للتمييز منفردين ومن يتعرضون له مجتمعين، فحمايتهما تشمل كلا المجموعتين من الأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي تشمل واجباً على الدولة يتمثل في تعزيز إنفاذ المساواة بين الجنسين.

١٨٣- وفيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية، يكتسب مبدأ المساواة في الانتخابات على وجه التحديد أهمية بالغة (انظر في هذا المعلومات المتعلقة بمبادئ القانون الانتخابي "المادة ٣٨ من القانون الأساسي" الذي جرى تناوله أعلاه في "أولاً"-باء-٥/ب). وهو يتصل بكل من حق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب.

١٨٤- ويمكن التصدي للفتاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بموجب التشريع الاتحادي. غير أنه لحماية السلطات التشريعية للولايات، يتوقف استخدام الاختصاصات التشريعية الاتحادية جزئياً على ضرورة وجود حكم في القانون الاتحادي لتهيئة الظروف المماثلة على الإقليم الاتحادي أو الحفاظ على الوحدة القانونية أو الاقتصادية. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على ميدان الخدمات العامة، أو القانون المتعلق بالاقتصاد، أو قانون مسؤولية الدولة.

٢- القانون غير الدستوري

١٨٥- تتجلى مظاهر مبادئ المساواة الدستورية بأشكال عديدة في القانون غير الدستوري. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها أحكام قانون شراكة الحياة (*Lebenspartnerschaftsgesetz*) الذي يطبق على المعاشرة بين المثليين جنسياً، أو أحكام قانون المساواة في الحقوق بين الأشخاص ذوي الإعاقة (*Behindertengleichstellungsgesetz*). وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، فإن الأحكام الواردة في الفصل ٤٦ من القانون الجنائي بشأن تقدير العقوبة تتناول الحماية من التمييز إذ إنها تمكن المحكمة من اعتبار العنصرية أو كره الأجانب أو أي دوافع أخرى تنم عن احتقار الكرامة الإنسانية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٨٦- ويشغل القانون العام للمساواة في المعاملة مكانة خاصة في حماية المساواة ومناهضة التمييز، ويعمل هذا القانون على تنفيذ أربعة توجيهات أوروبية لمناهضة التمييز^(١٧)، وقد بدأ نفاذه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وينشئ القانون العام للمساواة في المعاملة الذي يشمل نطاق تطبيقه قانون العمل وأجزاء من القانون المدني، من بين ما أنشأه، قانوناً شاملاً لمناهضة التمييز في ألمانيا للمرة الأولى.

١٨٧- ويحدد الجزء الأول من القانون العام للمساواة في المعاملة الهدف المتمثل في منع التفاوت بسبب الأصل العنصري أو العرقي، أو نوع الجنس، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميول الجنسية. وعلاوة على ذلك، يرسى هذا الجزء مجال تطبيق وتعريف التمييز المباشر وغير

(١٧) التوجيه 2000/43/EC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي (توجيه مناهضة العنصرية)، والتوجيه 2000/78/EC بشأن إنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة (التوجيه الإطار)، والتوجيه 2002/73/EC بشأن تعديل توجيه المجلس 76/207/EEC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الاستخدام والتدريب المهني والترقي وظروف العمل، والتوجيه 2004/113/EC الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى السلع والخدمات وتوريدها.

المباشر، والمضايقة، والتحرش الجنسي. ويتضمن الجزء الثاني أحكام قانون العمل المتعلقة بحماية الموظفين من التمييز. وفي الوقت نفسه، يرد في هذا الجزء وصف للتدابير والالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل، فضلاً عن حقوق الموظفين. ويتألف جوهر القانون من الأحكام المتعلقة بالتعويض والأضرار (الفصل ١٥ من القانون العام للمساواة في المعاملة)، التي تربط متطلبات توجيهات الاتحاد الأوروبي بقانون التعويضات الألماني. وأما الجزء الثالث من القانون، فيتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية من التفاوتات المترتبة على المعاملات القانونية المدنية. والحظر المفروض على تفاوتات محددة بموجب القانون المدني مترسخ بموجب متطلبات توجيه مانهضة التمييز 2000/43/EC وتوجيه الجنسين 2004/113/EC المتعلقة بالمساواة بين الجنسين خارج نطاق العمل، ويحظر القانون مظاهر تمييزية محددة بموجب القانون المدني ويشمل أحكاماً تتعلق بمطالبات ضحايا التمييز. وفي هذا السياق، يشمل حظر التمييز في القانون المدني جميع الجوانب علاوة على ما نص عليه التوجيهان، باستثناء المعتقد (الفصل ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويتناول الجزء الرابع الحماية القانونية لضحايا التمييز، والتي تحسنت بطريقة مستمرة بفضل الأخذ بالقانون العام للمساواة في المعاملة. فأصبح الآن بإمكان الضحايا أن يطالبوا بالحصول على دعم من رابطات مانهضة التمييز. وهذه الأخيرة مخولة في سياق أنظمتها الأساسية سلطة المثل في الدعاوى القضائية لتتراجع عن المتضررين في أثناء جلسات الاستماع. غير أن القانون العام للمساواة في المعاملة لا ينص على حق هذه الجمعيات في اتخاذ إجراء قانوني. وعلاوة على ذلك، يلجأ مجلس العمال ونقابة العمال الممثلان في الشركة، في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون العام للمساواة في المعاملة، إلى محكمة العمل (الفصل الفرعي ٢ من الفصل ١٧ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويدخل الفصل ٢٢ من القانون العام للمساواة في المعاملة تخفيفاً لعبء الإثبات. فإذا دُفع ببينة ظرفية ثابتة تدل على وقوع ضرر، فإن الطرف الآخر يتحمل عبء إثبات عدم وقوع أي انتهاك. ويتضمن الجزء الخامس من القانون أنظمة خاصة بالعمل بموجب القانون العام. وأخيراً، يترسخ الوضع القانوني لوكالة مانهضة التمييز التابعة للاتحاد ومهامها وسلطاتها في الجزء السادس من القانون.

باء- الترسخ المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز

١٨٨- تكفل حماية المساواة وعدم التمييز طائفةً من الوكالات المختلفة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. فعلى الصعيد الاتحادي، تتناول الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب، والوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية، والوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك المسائل المتعلقة بحماية المساواة وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تبحث الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك كافة مشاريع القوانين ومراسيم الحكومة الاتحادية من حيث توافقها مع القوانين الدستورية والدولية والأوروبية. ومن موضوعات هذا البحث أيضاً احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز.

١٨٩- ويعهد إلى مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج بمهمة التصدي لعدم المساواة في معاملة الأجانب، في حين أن مفوض الحكومة الاتحادية المعني بقضايا الإعادة إلى الوطن والأقليات الوطنية يلتزم بتحقيق مصالح العائدين إلى الوطن من أصل ألماني وأعضاء الأقليات الوطنية والأقليات الألمانية في بلدان وسط وشرق أوروبا وفي الدول الخلف للاتحاد

السوفيتي. ويلتزم مفوض الحكومة الاتحادية المعني برعاية مصالح المعوقين بتهيئة الظروف المواتية للأشخاص المصابين وغير المصابين بالإعاقة. وثمة دور رئيسي تضطلع به أيضاً وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد في مكافحة التمييز، وقد نوقشت بالكامل وظيفتها كأمانة مظالم وجهة استشارية من قبل في الفرع الثاني بآء ٣- أعلاه. وتحصل الوكالة على الدعم في وظيفتها الاستشارية من عمل الوكالات المحلية لمناهضة التمييز.

جيم- البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والتدابير الأخرى

١٩٠- تتيح الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب على الصعيد الاتحادي كمية كبيرة من المواد الإعلامية المتعلقة بموضوع المساواة، يمكن الحصول عليها بالمجان إما عن طريق الإنترنت (www.bmfsfj.de)، أو بقيام الحكومة الاتحادية بإرسال المنشورات بالبريد. وتشمل هذه المواد، التي تُرجم جزء منها إلى لغات أخرى، مواضيع مثل الحمل والولادة، والعنف ضد المرأة، والمرأة في المناصب الإدارية، والتوفيق بين العمل والمسؤوليات الخاصة للمرأة والرجل، وسوق العمل، واختيار المهنة، والصبيان والرجال في سياسة المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وغيرها.

١٩١- وعلاوة على ذلك، تشجع الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب الجمعيات الناشطة في ميدان المساواة بين الجنسين، مثل: المجلس الألماني للمرأة، والمنبر الاتحادي للرجال، وسيدات الأعمال والمهنة، والفريق العامل الاتحادي المعني بالمكاتب البلدية للمرأة، وهيئات المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الكثير من المشاريع (مثل "يوم الفتيات" و"يوم الفتيان"، والمجلة الجنسانية، والبرنامج النموذجي الاتحادي للرجال والنساء من الراغبين في تعلم مهنة مربي)، والتي تتيح جميعها طائفة واسعة من المواد الإعلامية عن المواضيع المعنية بشكليها الإلكتروني والمطبوع.

١٩٢- ومن الأمثلة الأخرى على عمل حقوق الإنسان الذي تضطلع به الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب الخط الساخن للمساعدة بشأن القضايا التي تتضمن العنف ضد المرأة - الرقم ٠٨٠٠٠١١٦٠١٦ الذي يُخصص في آذار/مارس ٢٠١٣. وهذا الخط المجاني السري غير الخاضع للقيود الذي يقدم المشورة متاح ٧/٢٤ في جميع أنحاء ألمانيا، كما أنه يوجه المتصلين إلى نظام المساعدة المتاح محلياً. ويعتبر تخصيص هذا الخط الساخن من التدابير الرئيسية في خطة العمل الثانية التي رسمتها الحكومة الاتحادية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتي بدأ نفاذها في ٢٠٠٧ بعد تنفيذ خطة العمل الأولى في ١٩٩٩. وقد جرى تنفيذ خطة العمل الثانية أيضاً بالكامل.

١٩٣- ونشرت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد مبادئ توجيهية بشأن القانون العام للمساواة في المعاملة، تتضمن تفسيرات وأمثلة. ويمكن الحصول على هذه المبادئ التوجيهية مجاناً من الموقع www.antidiskriminierungsstelle.de. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي الموقع بانتظام على معلومات عن فصل المحاكم الألمانية في القضايا المتعلقة بالحماية من التمييز في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي أوروبا، كما يتيح إمكانية تحميل المستندات ومواد إعلامية أخرى. ومنذ عام ٢٠١٢، ركزت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد عملها في مجال العلاقات العامة على عدة مواضيع تُنشر أيضاً على موقعها على شبكة الإنترنت. وقد أعدت الوكالة مبادئ توجيهية تتضمن توصيات بشأن الحماية من التمييز في مجموعة من الظروف المختلفة، مثل مكان العمل،

أو في سوق الإسكان أو في مؤسسات التعليم العالي. وعلاوة على ذلك، أجرت الوكالة مؤخراً دراسة استقصائية عن كيفية ممارسة التمييز في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وكان الأشخاص الذين شملتهم الدراسة ممن تعرضوا هم أنفسهم للتمييز ضدهم أو كانوا شهوداً على ممارسات التمييز. وستستخدم نتائج الدراسة أساساً لخطوة عمل لصانعي السياسات والعمل الرامي إلى مناهضة التمييز. وقد عُرضت النتائج الأولية للدراسة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ومن المتوقع نشر النتائج الشاملة في ربيع ٢٠١٧.

١٩٤- ومن أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الحكومة الاتحادية خطة عمل وطنية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتضع الخطة استراتيجية عامة طويلة الأجل لتنفيذ الاتفاقية. وتتولى الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية مهمة مركز التنسيق وتشرك جميع الوزارات الأخرى. وقد ركزت الخطة بقوة على الأشخاص ذوي الإعاقة وشواغلهم، على سبيل المثال عن طريق اللجنة المنبثقة عن الخطة، أو المجلس الاستشاري للإدماج التابع للمفوض المعني بقضايا المعوقين. وتضع خطة العمل الوطنية، في اثني عشر مجالاً من مجالات التدخل، أكثر من ٢٠٠ من الخطط والمشاريع والتدابير في جميع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعتمد الحكومة الاتحادية في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على أساس تقييم مدعوم علمياً، خطة العمل الوطنية الثانية الجديدة المحدثة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستركز هذه الخطة الجديدة أيضاً بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف في سوق العمل العامة. وفي هذا السياق، ستؤكد الحكومة الاتحادية على تعديلات في القانون من شأنها على وجه الخصوص تحقيق هدف تمكين عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرص توظيف في سوق العمل العامة وخارج الورش. وستكتمل هذه الجهود ببرامج سياسة العمل التي سيتاح لها التمويل من صندوق التعويض في السنوات المقبلة بقيمة نحو ٢٣٠ مليون يورو.

١٩٥- وتقدم المنظمة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية معلومات مستفيضة عن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن الحصول عليها مباشرة من الوزارة "Ratgeber für Menschen mit Behinderungen" (دليل للأشخاص ذوي الإعاقة)، أو عن طريق الإنترنت (-www.einfach.de). وبصفة خاصة، تقدم البوابة على الإنترنت معلومات مستفيضة عن كافة ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً فيما يخص الرعاية الوقائية والتشخيص المبكر، والتأهيل الطبي، والمنافع التي تضمن الإدماج الاجتماعي، والدراسة والتدريب المهني، والترقي المهني، والإعفاءات الضريبية.

دال - اللجوء إلى القضاء

١٩٦- يشار إلى المعلومات المقدمة في الفرع الثاني باء-٢ فيما يتعلق بتوفير الحماية لحقوق المساواة وعدم التمييز.